



مطبعة آيات الجمع

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وطلعتها من أعمال

(١١)

أخبار شيخ الإسلام ابن تيمية

- ١) لتلميذه المحافظ ابن عبد الهادي (٧٤٤)
- ٢) للبرهان ابن قيس الجوزي (٧٦٧)
- ٣) لدى مؤرخيه.

محقق

سامي بن محمد بن جاد الله

إشراف

بكر بن عبد الله الجوزي

تصنيف

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

لشؤون الطباعة

طبع في

أَارْشِيخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَا لِحَقَّهَا مِنْ أَعْمَالِ

(١١)

أَحْيَاءُ أَرَادُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ

تَأَلِيفِ

الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ
ت (٧٤٤)

تَحْقِيقِ

سَامِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَادِ اللَّهِ

إِشْرَافِ

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَوَزْدَانٍ

تَمْوِيلِ

مُؤَسَّسَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِيِّ الْخَيْرِيَّةِ

بَنَاءُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ

لِلنَّشْرِ وَالْفَرَزِيعِ

راجع هذا الجزء

سليمان بن عبد الله العمير
جديع بن محمد الجديع



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
الطبعة الأولى
١٤٢٤ هـ

دار عالم القوائد

لنشر والتوزيع

مكة المكرمة ص.ب ٢٩٢٨

هاتف ٥٥٠٥٢٠٥ فاكس ٥٥٤٢٢٠٩

الصف والإخراج دار عالم القوائد للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فهذا جزء جمع فيه الحافظ ابن عبد الهادي جملة من اختيارات
وأقوال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في فنون متنوعة (التفسير^(١)،
الحديث^(٢)، الفقه - وهو الغالب^(٣)، وغيرها^(٤))، ومن كتب
وفتاوى متفرقة.

ولم يرتبها الحافظ ابن عبد الهادي ترتيباً واضحاً، وهذا يحتمل
أحد أمرين:

الأول: أن يكون هذا الجزء لبنة لمشروع كان يعزم الحافظ ابن
عبد الهادي القيام به، وهو جمع اختيارات شيخ الإسلام مرتبة على
الأبواب، فيكون هذا الجزء مسودة لذلك.

والثاني: أن يكون دوّن هذه المختارات لاستذكارها وتقريبها.

والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

-
- (١) وعدد مسائله: (١٣)، وهي: (٩٦، ١٠٠، ١٢٣ - ١٣٣).
 - (٢) وعدد مسائله: (٨)، وهي: (٩٣، ٩٤، ٩٥، ١١٦، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١).
 - (٣) بقية المسائل التي لم يسبق ذكرها هي فقهية، وعددها (١٣١).
 - (٤) انظر: (رقم: ١٢٢)، ويوجد في أثناء مسائل التفسير بحوث نحوية أيضاً.

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية:

يعدُّ الإمام ابن تيمية من أبرز العلماء المحققين في الفقه، ومع ذلك لا يعرف أنه ألف كتاباً مستقلاً على الأبواب الفقهية، فما سبب ذلك؟

قال الحافظ عمر بن علي البزار (المتوفى سنة: ٧٤٩) في كتابه «الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية»: (ولقد أكثر رضي الله عنه التصنيف في الأصول فضلاً عن غيره من بقية العلوم، فسألته عن سبب ذلك، والتست منه تأليف نصٍّ في الفقه يجمع اختياراته وترجيحاته، ليكون عمدة في الإفتاء، فقال لي ما معناه: الفروع أمرها قريب، ومن^(١) قلد المسلم فيها أحد العلماء المقلِّدين جاز له العمل بقوله ما لم يتيقن خطأه... الخ)^(٢) ١. هـ.

ولكن وفق الله جل وعلا - وله الحمد - طلاب الإمام وأهل العلم لحفظ تركته الفقهية، وكان ذلك على وجوه:

١ - جمع فتاويه المتفرقة، ومن ذلك «الفتاوى المصرية» الشهيرة.

٢ - ذكر اختياراته في الكتب، كما نراه في كتب ابن القيم (ت: ٧٥١) وابن مفلح (ت: ٧٦٣) من تلامذة الشيخ، وفي كتب الحافظ ابن رجب (ت: ٧٩٥) وغيره من أهل العلم.

٣ - جمع اختياراته في مؤلف مستقل، والمعروف من ذلك أربعة أعمال:

(١) كذا بالأصل، ولعل صوابها: (متى).

(٢) نهني على هذا الموضوع فضيلة الشيخ/ بكر أبو زيد، جزاه الله خيراً.

(١) جزء الحافظ ابن عبدالهادي (ت: ٧٤٤) هذا، ولعله أول عمل على هذا النحو، وعدد مسائله الفقهية: (١٣١) مسألة كما سبق.

(٢) جزء برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الزرعي ثم الدمشقي، الشهير بـ «ابن ابن قيم الجوزية» (ت: ٧٦٧)، وقد طبع مرات، آخرها سنة (١٤١٣) بتحقيق وشرح/ أحمد موافي، باسم: «المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» عن «دار الصفا» بالقاهرة.

وحوى (٩٨) مسألة، قسمها المؤلف إلى أربعة أقسام، هي:

١- مسائل مستغربة لندرة القائل بها.

٢- ما هو خارج عن مذاهب الأئمة الأربعة، ولكن الخلاف فيه محكي.

٣- ما هو خارج عن مذهب أحمد، لكن قال به غيره من الأئمة.

٤- ما اختاره مما هو مخالف للمشهور في مذهب أحمد.

وقال عنه الشيخ/ بكر أبو زيد: «هي رسالة محررة»^(١).

(٣) كتاب أبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلي، المعروف بـ «ابن اللحام» (ت: ٨٠٣)، وطبع مرات كثيرة، من آخرها سنة (١٤١٨)، بتحقيق/ أحمد الخليل، باسم: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» عن «دار العاصمة» بالرياض.

وقال ابن المبرد في «الجواهر المنضد»: (ص: ١١٤) في ترجمة

(١) «ابن قيم الجوزية حياته وآثاره»: (ص: ٢٣).

ابن مفلح: (كان معظماً لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ينقل اختياراته في كتبه كثيراً، وغالب ما ذكره أبو الحسن اللحام في «اختياراته» فإنه من «الفروع») ١.هـ.

وهو أشهر وأوسع ما كتب في ذلك، لكنه لم يستوعب اختيارات الشيخ كما قاله المرادوي في مقدمة «الإنصاف»: (١/ ٢٠).

(٤) «نظم ما انفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأئمة الأربعة» للشيخ سليمان بن سحمان (ت: ١٣٤٩)، وهو في «ديوانه»: (ص: ٥٢٠).

عناية ابن عبدالهادي بمؤلفات ابن تيمية واختياراته:

الناظر في كتب الحافظ ابن عبدالهادي يلحظ عنايته الكبيرة بكتب شيخه، وتمثلت تلك العناية في جانبين:

الأول: جمعها ومطالعتها وحصر أسمائها، ومن قرأ كلامه في ذكر مصنفات شيخ الإسلام - في كتابه المفرد في ترجمة الشيخ «العقود الدرية» - ظهر له عنايته الفائقة بكتب الشيخ، ومعرفته بنسخها ومضامينها وعلاقة بعضها ببعض، ووجد كلامه عنها كلام من خبر تلك الكتب، وإليك بعض كلامه في ذلك:

قال في «العقود الدرية»: (ص: ٤١): (كتاب «درء تعارض العقل والنقل» في أربع مجلدات كبار، وبعض النسخ به في أكثر من أربع مجلدات، كتاب حافل عظيم المقدار، رد الشيخ فيه على الفلاسفة والمتكلمين، وله كتاب في نحو مجلد أجاب فيه عما أورده كمال الدين بن الشريشي^(١) على هذا الكتاب) ١.هـ.

(١) كذا بالأصل، وصوابه: (الشَّريسي)، انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير: (٩١/١٤).

وقال أيضاً: (ص: ٤٤): (كتاب «بيان تليس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» في ست مجلدات، وبعض النسخ منه في أكثر من ذلك، وهو كتاب جليل المقدار معدوم النظر، كشف الشيخ فيه أسرار الجهمية وهتك أستارهم، ولو رحل طالب العلم لأجل تحصيله إلى الصين ما ضاعت رحلته) ١.هـ

وقال أيضاً: (ص: ٤٥): (كتاب «جواب الاعتراضات المصرية على الحموية» في أربع مجلدات، وبعض النسخ منه في أقل، وهو كتاب عزيز الفوائد، سهل التناول.

ومنها كتاب الرد على النصارى، سماه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» في مجلدين، وبعض النسخ منه في ثلاث مجلدات، وبعضها في أكثر، وكذلك كثير من كتبه الكبار تختلف النسخ بها، وهذا الكتاب من أجل الكتب وأكثرها فوائد، ويشتمل على تثبيت النبوات وتقريرها بالبراهين النيرة الواضحة، وعلى تفسير أي كثير من القرآن، وعلى غير ذلك من المهمات) ١.هـ

وقال أيضاً - بعد انتهائه من سرد جملة كبيرة من مؤلفات الشيخ -: (ص: ٨٠): (وسأجتهد - إن شاء الله تعالى - في ضبط ما يمكنني من ضبط مؤلفاته في موضع آخر غير هذا، وأبين ما صنفه منها بمصر، وما ألفه منها بدمشق، وما جمعه وهو في السجن، وأرتبه ترتيباً حسناً غير هذا الترتيب، بعون الله تعالى وقوته ومشيبته) ١.هـ

وكان رحمه الله - وحق له - محتفياً بكتب شيخه كما تراه في أماكن متفرقة من مصنفاته، فقال في «العقود الدرية»: (ص: ٤٢): (ولا أعلم أحداً من متقدمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع،

ولا صنف نحو ما صنف، ولا قريباً من ذلك) ١.هـ وذكر نحو هذه العبارة في كتابه «طبقات علماء الحديث»: (٤/ ٢٩٠) تحت ترجمة الشيخ، وقال فيه: (٤/ ١٢١) - تحت ترجمة ابن الجوزي -: (لا أعلم أحداً صنف أكثر من ابن الجوزي إلا شيخنا الإمام الرباني أبا العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني رضي الله عنه) ١.هـ

الثاني: الانتخاب منها والنقل عنها، وربما كان ذلك في أجزاء مفردة - كما في «رسالة لطيفة» وهذا الجزء - وأكثره في مصنفاته المختلفة، وهو شيء كثير يصعب حصره الآن، ولكن أذكر بعض الأمثلة له، قال رحمه الله في «تنقيح التحقيق»: (ق: ٣١٩/ب) لما ذكر مسألة الجد والإخوة: (واعلم أن لشيخنا العلامة أبو العباس في هذه المسألة مصنفًا جليلاً، فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه، ثم إنني بعد أن كتبت هذا الكلام بمدة جمعت الآثار الواردة في هذه المسألة، وذكرت ما جاء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الاختلاف فيها في عدة كراريس، ثم حكيت كلام شيخنا بحروفه في آخر ذلك) ١.هـ

وانظر المسائل: (١، ٢٣، ٢٥) من «تنقيح التحقيق» أيضاً.

ومما تحسن الإشارة إليه أن الحافظ ابن عبدالهادي ربما نقل نصاً طويلاً من كلام شيخ الإسلام في صفحات، فيأتي بعض الباحثين فينظر في وسط ذلك الكلام فيتوهم أنه لابن عبدالهادي، وربما نقلوه منسوباً إليه، وإنما هو مما نقله عن شيخ الإسلام.

ومن ذلك نصوص كثيرة في «الصارم المنكي» نقلها من كتب شيخ الإسلام: (انظر: ص: ٤١ - ٥٤، ٦٤ - ٦٧، ١٠٣ - ١١٥، ١٥١ - ١٩٧، ١٩٩ - ٢٢٠، وغيرها).

بقي أن أشير إلى أن الحافظ ابن عبد الهادي قد ذكر في كتابه «العقود الدرية» عشرين مسألة من اختيارات الشيخ التي خالف فيها أئمة المذاهب الأربعة، أو خالف المشهور من أقوالهم (ص: ٣٣٨ - ٣٤٠)^(١).

توثيق نسبة الجزء:

جاء على طرة النسخة ما نصه: (جزء يشتمل على فروع، جمع الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي - رحمة الله عليه -، اختيار شيخ الإسلام - رضي الله عنه -). ١. هـ.

وجاء في بداية الفصل الثاني من هذا الجزء العبارة التالية: (قال شيخنا الحافظ ابن عبد الهادي - رحمة الله عليه - . . . إلخ). ١. هـ.

ومما يؤكد صحة هذه النسبة: ما سبق ذكره من عناية الحافظ ابن عبد الهادي بمؤلفات واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن لماذا لم يُذكر هذا الجزء في المصادر المترجمة لابن عبد الهادي التي وصلتنا؟

الجواب عن هذا من وجوه:

١- أن هذه المصادر لم تستقص جميع مؤلفاته - رحمه الله -، فقد قال الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» - بعد أن سرد جملة كبيرة من مؤلفات ابن عبد الهادي - (٤ / ٤٣٩): (وله رد على ابن طاهر وابن دحية وغيرهما، وتعاليق كثيرة في الفقه وأصوله، والحديث، ومنتخبات في أنواع العلم). ١. هـ.

وقال ابن قاضي شهبة في ترجمة ابن عبد الهادي من «تاريخه» (٢ / ٣٩٦ - الجزء الأول من المخطوط) - بعد أن ذكر طائفة من كتبه -: (وله مصنفات أخر كثيرة سردناها في أصل هذا التاريخ في

(١) ذكر منها خمس مسائل في هذا الجزء، وأرقامها: (٣، ١٣، ١٠٤، ١١٥، ١٢٠).

نحو ورقتين) ١.هـ.

وعدم استقصاء مؤلفات المترجم هذا هو الغالب على كتب التراجم، وإنما يحرص على الاستقصاء من أفرد علمًا من الأعلام بمصنف مستقل، والحافظ ابن عبد الهادي من المكثرين من التأليف، حتى قال ابن المبرد في «الجوهر المنضد»: (ص: ٥٥) تحت ترجمة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (أخي صاحب الجزء): (له كتاب في أسماء مصنفات أخيه شمس الدين) ١.هـ.

٢- أن هناك أثرًا آخر من آثار ابن عبد الهادي وصلنا ولم تذكره مصادر ترجمته، وهو ما طبع باسم: «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة»، وقد جاء في صدرها ما يلي: (رأيت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الهادي - رحمه الله تعالى - في أثناء كلام له، قال:

(فصل)

قال شيخنا في أثناء كلامه في الرد على الرافضي... إلخ) ١.هـ.
فأفادنا هذا النص فائدتين: أولاهما: اتجاه عناية الحافظ ابن عبد الهادي إلى الانتخاب من كتب شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية. وثانيتهما: أن هذا الجزء الذي طبع باسم «رسالة لطيفة» قد كان في الأصل في أثناء كلام للحافظ ابن عبد الهادي، فلم لا يكون هذا المنتخب الذي بين أيدينا أصله جزء آخر من ذلك الكلام؟ الله أعلم.

٣- ليس هناك في هذا الجزء ما يدفع نسبه لابن عبد الهادي، بل في تضاعيفه ما يؤكد أنه له، فكثيرًا ما يطلق المنتخب لقب «شيخنا» على شيخ الإسلام ابن تيمية.

وبكل حال فليس في هذا الجزء ما ينسب لابن عبد الهادي سوى

الجمع والانتخاب ونسبة ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ثبت بتتبع أكثر نصوصه أنها من كلام شيخ الإسلام واختياراته من خلال مصادر أخرى، وأما النصوص التي لم أقف عليها في مصادر أخرى فنفس شيخ الإسلام يفوح منها.

وصف النسخة الخطية:

اعتمدت في إخراج هذا الجزء على نسخة خطية وحيدة، محفوظة في «دار الكتب الظاهرية» بدمشق، وقد حصلت على نسخة مصورة منها من مصورتها المحفوظة في «قسم المخطوطات بجامعة الإمام» بالرياض، تحت الرقم: (١٨٦٣/ف).

وعدد أوراق النسخة: (٥٤)، ولم يكتب عليها تاريخ نسخها ولا اسم ناسخها، كما لم أر فيها ما يدل على أصلها الذي نسخت منه، ولا ما يفيد مقابلتها عليه أو على غيره، بل حال النسخة يشهد بأنها لم تقابل ولم تصحح كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وجاء على طرة النسخة التوقيفة التالية: (وقف أحمد بن يحيى النجدي، المحل: مدرسة أبي عمر في الصالحية) ١.هـ، وجاء على الورقة الأولى منها: (طالعه جميعه مالكة أحمد بن يحيى بن عطوة، والله الحمد والمنة) ١.هـ.

وهذا يفيد أنها نُسخت قبل القرن العاشر أو في أوائله، لأن الشيخ ابن عطوة توفي سنة (٩٤٨)، وهو من علماء نجد المشاهير، وترجم له غير واحد، وأوفى من ترجم له: الشيخ عبدالله البسام في كتابه الفريد «علماء نجد...»: (١/ ٥٤٤ - ٥٥٢)، ومما ذكر في ترجمته قوله: (وحصل المترجم كتبًا كثيرة جدا، وعند خروجه [من

[الشام] إلى نجد وقف الكثير منها على «مدرسة أبي عمر» وفي إحدى سفراتي إلى دمشق زرت المكتبة الظاهرية، ودخلت «خزانة المخطوطات»، فوجدت الكثير منها من كتب المترجم التي وقفها، ومكتوب عليها هذه العبارة: «وقف أحمد بن يحيى النجدي، المحل: مدرسة أبي عمر بالصالحية» ١.هـ.

والنسخة خطها مقروء، لكنها - مع الأسف الشديد - غير جيدة، فهي مليئة بالتصحيف والتحريف، والسقط والتكرار، وهذا يؤكد ما ذكرت آنفاً من أنها لم تقابل.

لذا كان مما لا بد منه تتبع ما نقل في الجزء من اختيارات وأقوال الشيخ في فتاويه ومصنفاته التي وصلتنا، وقد من الله تعالى بالوقوف على أكثر ذلك إما نصاً أو معنى، وقد عزوت ذلك في الحواشي، فإن كان نص الكلام موجوداً في مصدر آخر أكتفي بالإحالة عليه، وأما إن كان فيه بعض الاختلاف فأصدر الإحالة بكلمة: (انظر)، فإن أهملت العزو فذلك علامة على عدم وقوفي عليه.

وأما تصحيح الأخطاء التي في النسخة فله حالان:

الأول: ما كان في النصوص التي وقفت عليها في مصادر أخرى، فأصححها منها، وأنبه على ذلك في الحاشية.

والثاني: ما كان فيما لم أقف عليه في مصدر آخر، فإن كان تصحيحاً أثبت ما أرى أنه الصواب بين معقوفتين، وأنبه في الحاشية على الذي بالأصل، وأما إذا ظهر لي أن في الكلام سقطاً، فأجتهد في استدراك الساقط، وأضعه بين معقوفتين، ولكثرة ذلك تركت التنبيه عليه في الحاشية اكتفاءً بهذا التنويه، فكل ما كان بين معقوفتين ولم

أعلق عليه فهو مما اجتهدت في استدراكه، والله الموفق للصواب .
اسم الجزء :

ليس هناك اسم واضح لهذا الجزء، والذي يبدو أن الحافظ ابن عبد الهادي لم يسمه، وجميع الأسماء التي أطلقت عليه هي من تصرف الناسخ والملاك، وهي لا تعبر عن مضمونه، ومن تلك الأسماء التي أطلقت عليه:

١- (فروع لعبد الهادي المقدسي الحنبلي) وبهذا الاسم ورد في «فهرس مخطوطات جامعة الإمام»، وهذا فضلاً عن كونه لا يعبر عن مضمون الجزء فيه خطأ في ذكر اسم المنتخب .

٢- ومنها: (فتاوى محمد بن عبد الهادي المقدسي) وهذا هو الاسم الذي ورد في «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية- المجاميع» لياسين السواس: (٢ / ١٠٢)، وهو مخالف تماماً لمضمون الجزء .

٣- ومنها: (جزء يشتمل على فروع، جمع الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمة الله عليه، اختيار شيخ الإسلام رضي الله عنه)، وهو العنوان المثبت على طرة الجزء، وهذا وإن كان أقرب الأسماء إلى مضمون الجزء إلا أنه لا يفي بالغرض .

لذا اجتهدت في اختيار اسم أرجو أن يكون مناسباً لمضمون الجزء، وهو: «المنتخب من أقوال واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية»، واستفدت في ذلك من كلمة الحافظ ابن رجب السالفة: (وله . . . منتخبات في أنواع العلم) ١. هـ

ثم بعد ذلك أشار علي عدد من الإخوة بتعديل الاسم لطوله، كما أشار

فضيلة الشيخ/ بكر أبوزيد، بتسميته «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية»، وهو مقارب لما جاء على النسخة الخطية، فكانت تسميته بذلك، والله الموفق.

وفي ختام هذه المقدمة أتوجه بالشكر للإخوة الأفاضل الذين تفضلوا بقراءة الجزء قبل طبعه، والذين أفدت من ملحوظاتهم، فجزاهم الله خيراً.

وأسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا العمل، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي وللمسلمين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وآله وصحبه والتابعين.

وكتب

سامي بن محمد بن جاد الله

١٤٢١/٦/٢٤^(١)

الرياض

(١) ثم أعدت النظر فيه في شهر ذي القعدة، من سنة ١٤٢٢، وكان قد صدر في هذه الفترة مجموع بعنوان «المجموعة العلية من كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية»، جمع وتحقيق: الشيخ/ هشام بن إسماعيل الصيني، ومجموع آخر بعنوان «جامع المسائل» جمع وتحقيق: الشيخ/ محمد عزيز شمس، وقد حوى هذان المجموعان كتباً وفتاوى لشيخ الإسلام تنشر لأول مرة، فأعدت النظر في المواضع التي كنت لم أقف عليها، فوجدت عدة مواضع منها مذكورة في هذين المجموعين، فأثبت العزو إليهما، والحمد لله على توفيقه.

جُ
 ويشتمل على فروع جمع للشعر
 الإمام للعلاء شمس الدين محمد بن عبد الهادي الملقب
 كنجي رفته للده عليه لقبان شيخ الإسلام
 للده عنه
 من له في رجل يلبس ثوباً للراه ويخرج بين الناس
 على ذلك كقول زهير للسيدة ماله اللبسة التي نبي
 عنها وسواله صلى الله عليه وسلم انه قال لعز الله للتشبهين
 من الرجل بالنساء والتشبهات من النساء بالرجال فان
 من اللباس المختص بالنساء لم تلبسه الرجال وما كان
 من اللباس المختص بالرجال لم تلبسه النساء والله اعلم
 في رجل يشتمل عليه ذلك للنساء وهو طنجير فلان يجوز وقوله علي
 النساء اجار من الله به لم يشبهوا اجد وفيه واقله ولا
 يستر بين الرجال والابن النساء وان النبي صلى الله عليه وسلم
 من اللبس وامر بطي الخنازير وقال اخو حرم من ينكح من
 فلم يكن طنجيراً فكيف للطنجير وقدمه للده والعهود
 والله اعلم

نموذج من النسخ الخطية: صورة من الورقة التي كتب عليها العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
فصل ذهب سمي ربه لله ان كان الكايم والمجرب
يقطران وكذلك المنصور ولا يقطر عنده الناصد
والالمشروط والالشارط وذهب اليان من اجتن
او اكل او قطر في احليله او داور المامومه
او الكايمه مما يصل الي جوفه او اكله بالانف
لا يقطر وذهب اليان من اكل ينطه
ليلاً قبان نهاراً الا قضا عليه وذهب الي
ان من راي هلال رمضان وحده لا يصوم وكذلك من
راي هلال شوال وحده لا يقطر لا يستر او لا جهراً
ودذهب الي عدم وجوب صوم الثلثين
شعبان اذا غم الهلال وصعب القول بالتحرير

نموذج من النسخ الخطية: صورة من الورقة الأولى للجزء

بداية النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فصل

- ١- ذهب شيخنا - رحمه الله - إلى أنّ الحاجم والمحجوم يفطران، وكذلك المفصود، ولا يفطر عنده الفاصد ولا المشروط ولا الشارط^(١).
- ٢- وذهب إلى أنّ من احتقن، أو اكتحل، أو قطر في إحليله، أو داوى المأمومة أو الجائفة بما يصل إلى جوفه، أو ابتلع ما لا يغذي - كالحصاة -، لا يفطر^(٢).
- ٣- وذهب إلى أنّ من أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً، فلا قضاء عليه^(٣).
- ٤- وذهب إلى أنّ من رأى هلال رمضان وحده لا يصوم، وكذلك من رأى هلال شوال وحده لا يفطر، لا سرّاً ولا جهراً^(٤).

(١) «الفتاوى»: (٢٥٦-٢٥٨ / ٢٥)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٦٠).

(٢) «الفتاوى»: (٢٣٣-٢٣٤ / ٢٥)، (٢٠ / ٥٢٨)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٦٠).

(٣) «الفتاوى»: (٥٧١-٥٧٣ / ٢٠)، «العقود الدرية»: (ص: ٣٣٨)، «الاختيارات» للبعلي: (١٦١)، وانظر: «الفتاوى»: (٢١٦-٢١٧).

(٤) «الفتاوى»: (١١٤-١١٥ / ٢٥)، (٢٠٤)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٥٨).

٥- وذهب إلى عدم وجوب صوم الثلاثين [من] شعبان إذا غمَّ الهلال، وضعَّف القول بالتحريم والقول بالوجوب تضعيفًا كثيرًا، ومال إلى أنَّ الصوم مندوبٌ أو جائزٌ^(١).

وذكر في بعض مؤلفاته أنَّ القول بوجوب الصوم بدعةٌ، وأَنَّه لا يعرف عن أحد من السلف.

٦- قال [...] ^(٢): (ليس لولي الصبي ^(٣) إلباسه الحرير في [أظهر]^(٤) قولي العلماء)^(٥)

٧- وذهب إلى أنَّ ذوات الأسباب - كتحية المسجد، والركعتين عقيب الوضوء، وغير ذلك - تفعل في أوقات النهي^(٦).

٨- وذهب إلى جواز دفع الزكاة إلى جميع الأقارب، كالجدَّة والابن وغيرهما^(٧).

٩- وذهب إلى أنَّ الجمعة والجماعة لا يدركان إلاَّ بركعة^(٨).

(١) «الفتاوى»: (٢٥ / ٩٨ - ١٠٠، ١٢٢ - ١٢٥)، «الاختيارات» للبرهان ابن القيم (رقم: ٨٩)، «الاختيارات» للبعلي: (١٥٩).

(٢) أفحمت هنا كلمة: (وذهب) فحذفتها.

(٣) كذا بالأصل، وفي «الفتاوى»: (اليتم).

(٤) سقطت من الأصل، فاستدركت من «الفتاوى».

(٥) «الفتاوى»: (٣٠ / ٥١)، وانظر: «الاختيارات»: (١١٥).

(٦) «الفتاوى»: (٢٣ / ١٩١ - ١٩٩، ٢١٠، ٢١٩، ٢٢١)، «الاختيارات» للبعلي: (١٠١).

(٧) «الفتاوى»: (٢٣ / ٩١ - ٩٢)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٥٤ - ١٥٥).

(٨) «الفتاوى»: (٢٣ / ٢٤٣، ٢٥٥ - ٢٥٦، ٣٣٠ - ٣٣١)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٠٤).

١٠- وذهب إلى أنّ من جامع في رمضان ناسياً أو مخطئاً لا قضاء عليه ولا كفارة^(١).

١١- وذهب إلى أنّ الحجّ لا يبطل بفعل شيء من المحظورات - لا الجماع ولا غيره - إذا كان ناسياً أو مخطئاً، [و] لا يضمن إلا الصيد^(٢).

١٢- وقال [...] [٣]: (من أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام يقضي، فأتّم به آخرون جاز ذلك [في] ^(٤) أظهر القولين) ^(٥).

١٣- وذهب إلى أنّ الماء المغيّر بالطهارات، لا يسلب الطهورية، بل يجوز الوضوء به ما دام يسمّى ماء^(٦).

١٤- وذهب إلى أنّ الماء والمائعات لا تنجس إلا بالتغيّر^(٧).

١٥- وذهب إلى أنّ بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وذكر أنّ القول بنجاسة ذلك قولٌ محدثٌ، لا سلف له من الصحابة^(٨).

١٦- وذهب إلى أنّ الأرض تطهر إذا أصابتها نجاسةٌ ثم ذهب بالشمس

(١) «الفتاوى»: (٢٥ / ٢٢٦، ٢٢٨).

(٢) «الفتاوى»: (٢٥ / ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٣) أقحمت هنا في الأصل كلمة: (وذهب).

(٤) في الأصل: (من).

(٥) انظر: «الفتاوى»: (٢٢ / ٢٥٧).

(٦) «الفتاوى»: (٢١ / ٢٤ - ٢٥، ٣٣١)، «العقود الدرية»: (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات»

للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٧٤)، «الاختيارات» للبعلي: (٨).

(٧) «الفتاوى»: (٢١ / ٣٠ - ٣٢)، «العقود الدرية»: (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات»

للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٤٠)، «الاختيارات» للبعلي: (١٠ - ١١).

(٨) «الفتاوى»: (٢١ / ٦١٣)، «الاختيارات» للبعلي: (٤٢).

- أو الريح ونحو ذلك، وأنه يصلّي عليها، ويتيمّم بها^(١).
- ١٧- وذهب إلى أنّ الخمرة إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال^(٢).
- ١٨- وذهب إلى أنّ النجاسات تطهر بالاستحالة^(٣).
- ١٩- وذهب إلى أنّ طين الشوارع [طاهر]^(٤) إذا لم يظهر [به]^(٥) أثر النجاسة، فإن [تيقن]^(٦) أنّ النجاسة فيه عفي عن سيره^(٧).
- ٢٠- وقال: (الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنّ جلد الكلب - بل سائر السباع - لا يطهر بالدباغ)^(٨).
- وقال في موضع آخر: (السنة تدلّ على أنّ الدباغ كالذكاة)^(٩).

٢١- وذكر خلاف الفقهاء في من قال: عليّ مالٌ عظيمٌ، أو: خطيرٌ، أو: كبيرٌ، أو: جليلٌ؛ ثم قال: (والأرجح في مثل هذا أن يرجع إلى عرف المتكلم، فما كان يسمّيه مثله كثيرًا حمل على مطلق كلامه،

(١) «الفتاوى»: (٢١ / ٤٨٣)، «الاختيارات» للبعلي: (٤١).

(٢) انظر: «الفتاوى»: (٢١ / ٥٠٣)، «الاختيارات» للبعلي: (٣٩).

(٣) «الفتاوى»: (٢١ / ٧٠، ٢٠٩، ٤٧٨، ٤٨١)، «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٥٩)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٣٩).

(٤) في الأصل: (طاهرا).

(٥) في الأصل: (منه)، والمثبت من المصدر.

(٦) في الأصل: (تعين)، والمثبت من المصدر.

(٧) «الفتاوى»: (٢١ / ٤٨٢)، «الاختيارات» للبعلي: (٤٠ - ٤١، ٤٣).

(٨) «منهاج السنة النبوية»: (٣ / ٤٢٨).

(٩) «الفتاوى»: (٢١ / ٥١٨)، وانظر: «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٧٩)، «الاختيارات» للبعلي: (٤٢).

على أقل محملاته^(١).

٢٢- وذكر الاختلاف في طهارة الكلب ونجاسته، ثم قال: (والقول الراجح طهارة الشعور كلها - كشعر الكلب والخنزير وغيرهما - بخلاف الريق).

قال: وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطبًا وأصابه ثوب الإنسان، فلا شيء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء، [كأبي]^(٢) حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٣).

٢٣- وذهب إلى أنّ لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله^(٤).

٢٤- وذهب إلى [أنّ] عظم الميتة وقرونها وأظفارها طاهرٌ حلالٌ، وحكاه عن جمهور السلف^(٥).

٢٥- وذهب إلى أنّ جبن المجوس طاهرٌ، وإلى أنّ إنفحة^(٦) الميتة ولبنها طاهرٌ^(٧).

٢٦- وذكر [أنّ] أكثر العلماء يجوزون التوضؤ [بسؤر]^(٨) البغل والحمار،

(١) «منهاج السنة النبوية»: (٤ / ٨٣ - ٨٤).

(٢) في الأصل: (أبو)، والمثبت من «الفتاوى».

(٣) «الفتاوى»: (٢١ / ٦١٧)، وانظر: «الاختيارات»: (٣٨).

(٤) «الفتاوى»: (٢١ / ٦٢٠)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٤٤).

(٥) «الفتاوى»: (٢١ / ٩٦ - ١٠١)، وانظر: «الاختيارات»: (٤٣).

(٦) في «القاموس»: (٣١٣ - نفح): (الإنفحة - بكسر الهمزة، وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء... - شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر، فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبين) ١. هـ.

(٧) «الفتاوى»: (٢١ / ١٠٢ - ١٠٤).

(٨) بياض بالأصل واستدرك من المصدر.

ولم يصرِّح باختياره فيه^(١).

٢٧- وذهب إلى أنَّ النجاسات تزول بغير الماء من المائعات.

وقال بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء: (وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة أنَّ النجاسة متى زالت بأيِّ وجهٍ كان زال حكمها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة؛ لما في ذلك من إفساد الأموال)^(٢).

٢٨- وذهب إلى أنَّ من صلَّى [و] عليه نجاسةٌ جاهلاً أو ناسياً، لا إعادة عليه، ثم ذكر الدليل، وقال: (ولهذا كان أقوى الأقوال أنَّ ما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يُبطلُ العبادة، كالكلام ناسياً والأكل)^(٣).

٢٩- وذهب إلى أنَّ النعل إذا أصابته نجاسةٌ فدلَّكه في الأرض، فإنَّه يطهر^(٤).

٣٠- وذهب إلى أنَّ الصلاة بالتيمُّم خارج الحمَّام أولى من الصلاة بعد الاغتسال في الحمَّام، فإنَّه قال في أثناء كلامه: (وأما إن كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب، لكن إذا دخل لا يمكنه الخروج حتَّى يفوت الوقت، إمَّا لكونه مقهوراً، مثل: الغلام الذي لا يخلِّيه سيِّده يخرج حتَّى يصلِّي، ومثل: المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج

(١) «الفتاوى»: (٢١ / ٦٢٠).

(٢) «الفتاوى»: (٢١ / ٤٧٤-٤٧٥)، «الاختيارات» للبعلي: (٣٩).

(٣) «الفتاوى»: (٢١ / ٤٧٧-٤٧٨)، «الاختيارات» للبعلي: (٦٦).

(٤) «الاختيارات» للبعلي: (٣٩)، وانظر: «الفتاوى»: (٢١ / ٤٧٤-٤٧٥، ٤٨٠).

حَتَّى تَغْسِلَهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ = فَهَوْلَاءَ لِأَبَدِّ لَهُمْ مِنْ أَحَدِ الْأُمُورِ: إِمَّا أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيَصَلُّوا فِي الْحَمَّامِ فِي الْوَقْتِ، وَإِمَّا أَنْ يَصَلُّوا خَارِجَ الْحَمَّامِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَإِمَّا أَنْ يَصَلُّوا بِالْتِيْمِمْ خَارِجَ الْحَمَّامِ؛ وَبِكُلِّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ يَفْتِي طَائِفَةٌ، وَلَكِنَّ الْأَظْهَرَ أَنََّّهُمْ يَصَلُّونَ بِالْتِيْمِمْ خَارِجَ الْحَمَّامِ^(١).

وَقَالَ أَيْضًا: (إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَمَّامِ لِيَغْتَسِلَ وَيَخْرُجَ يَصَلِّي خَارِجَ الْحَمَّامِ فِي الْوَقْتِ، فَلَمْ يُمْكِنَهُ إِلَّا أَنْ يَصَلِّيَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ تَفُوتَ الصَّلَاةَ، فَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ خَيْرٌ مِنْ تَفُوتِ الصَّلَاةِ).

قَالَ: (وَأَمَّا إِنْ كَانَ [يَعْلَمُ أَنَّهُ]^(٢) إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَمَّامِ لَمْ يُمْكِنَهُ الْخُرُوجُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ [...] [.....]^(٣) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ يَصَلِّيَ بِالْتِيْمِمْ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِالْتِيْمِمْ خَيْرٌ مِنْ: الصَّلَاةِ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا؛ وَمِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ)^(٤).

٣١- وَذَهَبَ إِلَى [أَنَّ] مِنْ حَسَبِ فِي مَوْضِعِ نَجْسٍ فَصَلَّى فِيهِ، أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: (الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَقْتِ كَمَا أُمِرَ بِحَسَبِ [الْإِمْكَانِ]^(٥) فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ الْعِذْرُ نَادِرًا أَوْ مَعْتَادًا)^(٦).

(١) «الفتاوى»: (٢١ / ٤٤٧)، «الاختيارات» للبعلي: (٣٦).

(٢) بياض في الأصل، واستدرك من «الفتاوى».

(٣) بياض في الأصل، وفي «الفتاوى»: (فقد تقدمت).

(٤) «الفتاوى»: (٢٢ / ١٦١).

(٥) في الأصل: (الأماكن)، والتصويب من «الفتاوى».

(٦) «الفتاوى»: (٢١ / ٤٤٨)، «الاختيارات» للبعلي: (٣٦).

٣٢- وذهب إلى صحة صلاة من صَلَّى خلف إمام يقرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الظالين) بالظاء، فإنه حكى الخلاف في ذلك، وقال: (الوجه الثاني: تصحُّ، وهذا أقرب، لأنَّ الحرفين في السمع شيء واحدٌ)، ثم ذكر تمام الدليل^(١).

٣٣- وذهب [إلى] أنَّ المرأة الحائض إذا انقطع دمها لا يطؤها زوجها حتَّى تغتسل إن كانت قادرةً على الاغتسال، وإلَّا تيمَّمت، وذكر الدليل [ثمَّ] قال: (وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: غسلن فروجهن. وليس بشيءٍ، لأنَّه قد قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فالتطهر في كتاب الله هو: الاغتسال).

قال: وأمَّا قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهذا يدخل فيه: المغتسل والمتوضئ والمستنجي، لكن التطهر المقرون بالحوض كالتطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الاغتسال^(٢).

٣٤- وذهب إلى أنَّ عادم الماء إذا لم يجد ترابًا وعنده [رماد]^(٣)، وتيمَّم به، يصلِّي ولا يعيد، قال: (وحمل التراب بدعة لم يفعله أحدٌ من السلف)^(٤).

٣٥- وذهب إلى أنَّه لا يجب الوضوء من النجاسة الخارجة من غير

(١) «الفتاوى»: (٢٣ / ٣٥٠).

(٢) «الفتاوى»: (٢١ / ٦٢٤ - ٦٢٦)، «الاختيارات» للبعلي: (٤٥).

(٣) في الأصل: (رمادًا).

(٤) انظر: «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٧٥)، «الاختيارات» للبعلي:

(٣٦، ٣٤)، «الفروع» لابن مفلح: (١ / ٢٢٤).

- السبيلين - كالفصاد والحجامة والقيء -، بل يستحب الوضوء من ذلك^(١).
- ٣٦- وكذلك لا يجب الوضوء من غسل الميِّت، ولا من مسِّ الذكر، ولا الفهقهة في الصلاة، بل [يستحب]^(٢).
- ٣٧- وأمَّا مسُّ النساء فإن كان لغير شهوةٍ فإنَّه لا يجب منه الوضوء [.....]^(٣).
- ٣٨- وكذلك من يفكر فتتحرك جارحته - أو قال: شهوته -^(٤) فانتشر، يستحب له الوضوء؛ ومن مسَّ الأمرد أو غيره فانتشر، يستحب له الوضوء أيضًا ولا يجب، ويستحب الوضوء أيضًا من الغضب ومن أكل ما مسَّته النار^(٥).
- ٣٩- وأمَّا لحم الإبل فذهب إلى أنه يستحب منه الوضوء أيضًا، ومال في موضعٍ إلى وجوب الوضوء منه، ومرَّةً توقَّف في الوجوب^(٦).

(١) «الفتاوى»: (٢١ / ٢٢٢، ٢٤٢، ٢٥ / ٢٣٨، ٣٥ / ٣٥٨)، «الاختيارات» للبعلي: (٢٨).

(٢) في الأصل: (تستحب)، وانظر: «الفتاوى»: (٢٠ / ٥٢٦-٥٢٧، ٢١ / ٢٢٢، ٢٤١-٢٤٢).

(٣) في الأصل هنا: (ولم يجب)، ولا معنى لها فيما أنها مصحفة عن «ولكن يستحب» بدليل ما عطف عليها بعد ذلك، وإما أن هناك سقطًا، والله أعلم. وانظر: «الفتاوى»: (٢٠ / ٥٢٦-٥٢٧، ٢١ / ٢٣٢-٢٤٢)، «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٨١)، «الاختيارات» للبعلي: (٢٨).

(٤) كذا بالأصل، ويبدو أنه وقع فيه خطأ من الناسخ، وفي «الفتاوى»: (فتحرت شهوته) حسب، والله أعلم.

(٥) «الفتاوى»: (٢٥ / ٢٣٨)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٢٨).

(٦) «الفتاوى»: (٢١ / ١٠-١٦، ٢٦٠-٢٦٥)، «الاختيارات» للبعلي: (٢٨).

وقال في كلامه على المسائل التي [قيل] فيها: إنَّها على خلاف القياس: (وأما لحم الإبل فقد قيل: التوضؤ منه مستحب، ولكنَّ تفريق النبي ﷺ بينه وبين لحم الغنم - مع أنَّ ذاك مسَّته النار والوضوء منه مستحبٌ - دليلٌ على الاختصاص، وما فوق الاستحباب إلَّا الإيجاب، وقد يقال: الوضوء منه أوكد)^(١).

٤٠- قال: (وأما الوضوء من الحدث الدائم لكلِّ صلاةٍ ففيه أحاديث متعددة، وقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكلِّ صلاةٍ أظهر)^(٢).

٤١- وذهب إلى أنَّ الخفَّ إذا كان فوقه^(٣) خرقٌ يسيرٌ يجوز المسح عليه^(٤).

٤٢- وذهب إلى أنَّه لا يتيَّم للنجاسة [التي] على البدن^(٥).

٤٣- وذهب إلى أنَّ صلاة المأموم قُدَّام الإمام تصحُّ مع العذر دون غيره، مثل: إذا كان زحمةً فلم يمكنه أن يصلِّي الجمعة والجماعة إلَّا قُدَّام الإمام^(٦).

٤٤- وذهب إلى جواز المساقاة والمزارعة، [وقال]: (القول بجواز

(١) «الفتاوى»: (٢٠ / ٥٢٤)، وليس فيها قوله: (وقد يقال: الوضوء منه أوكد).

(٢) «الفتاوى»: (٢٠ / ٥٢٧) باختصار.

(٣) كذا بالأصل، وفي «الفتاوى»: (فيه)، وقال شيخنا عبدالله بن عقيل: (لعل الصواب: «خَرْقُهُ») ١.هـ. فيكون ما بعدها (خرقاً يسيراً) والله أعلم.

(٤) «الفتاوى»: (٢١ / ٢١٢)، «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٦٢)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٢٤).

(٥) «الاختيارات» للبعلي: (٣٥).

(٦) «الفتاوى»: (٢٣ / ٤٠٤)، «الاختيارات» للبعلي: (١٠٨).

المساقاة والمزارعة^(١) قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم، وهذا مذهب الليث بن سعد وابن أبي ليلى و[أبي] يوسف ومحمّد، وفقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمّد بن إسحاق []^(٢) بن خزيمة وأبي بكر ابن المنذر والخطّابي وغيرهم، رضي الله عنهم.

بل الصواب أنّ المزارعة أحلّ من الإجارة بثمانٍ مسمّى، لأنّها أقرب إلى العدل وأبعد عن الخطر^(٣).

وقال أيضاً: (فأمّا المزارعة فجائزة بلا ريب، سواء كان البذر من المالك أو العامل أو منهما، وسواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة أو غير ذلك، وهذا أصحّ الأقوال في هذه المسألة.

وكذلك كلُّ ما كان من هذا الجنس، مثل: أن يدفع دابته أو سفينته إلى من يكتسب عليها والريح بينهما، أو من يدفع ماشيته أو نحله إلى من يقوم عليهما والصوف واللبن والولد والعسل بينهما)^(٤).

وقال في موضع آخر: (من أعطى النظر حقّه علم أن المزارعة أبعد من^(٥) الظلم والقمار من الإجارة بأجرةٍ مسمّاةٍ مضمونةٍ في الذمة، فإنّ المستأجر إنّما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض، فإذا

(١) زيادة استدركتها من «الفتاوى».

(٢) أقحم في الأصل واو عطف، فحذفتها.

(٣) «الفتاوى»: (٢٥ / ٦١)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٢١٨).

(٤) «الفتاوى»: (٢٥ / ٦٢)؛ وانظر: «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٩٧).

(٥) في «الفتاوى»: (عن).

وجبت عليه الأجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل كان في [هذا]^(١) حصول أحد المتعاضين على مقصوده [دون]^(٢) الآخر، وأمّا المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر، فهذا أقرب إلى العدل، وأبعد عن الظلم من الإجارة، والأصل في العقود جميعها: هو العدل، فإنه به بعث الله الرسل ونزل الكتب^(٣).

وقال: (وأمّا المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر، بل هنّ من أقوم العدل، فهذا ممّا يبيّن لك أنّ المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أحقّ بالجواز من المزارعة التي يكون فيها من ربّ الأرض، ولهذا كان أصحاب النبي ﷺ يزارعون على هذا الوجه، وكذلك عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمرٍ وزرعٍ على أن يعملوها^(٤) من أموالهم)^(٥).

٤٥- وقال في أثناء كلامه على المزارعة الفاسدة والمضاربة: (ولهذا كان الصواب أنّه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل، ويعطي العامل ما جرت به العادة أن يُعطى مثله من الربح - إمّا نصفه وإمّا ثلثه وإمّا ثلثاه -، فأما أن يعطى شيئاً مقدراً مضموناً في ذمة المالك كما يُعطى في الإجارة والجعالة، فهذا غلطٌ ممّن قاله)^(٦).

(١) زيادة استدركت من «الفتاوى».

(٢) زيادة استدركت من «الفتاوى».

(٣) «الفتاوى»: (٢٠ / ٥٠٩ - ٥١٠).

(٤) كذا بالأصل، وفي «الفتاوى»: (يعمروها)، وما بالأصل هو الموافق للفظ الحديث.

(٥) «الفتاوى»: (٢٠ / ٥١١).

(٦) «الفتاوى»: (٢٠ / ٥٠٩)، «الاختيارات» للبعلي: (٢٢٠).

٤٦- وذكر اختلاف الفقهاء في بيع ما في بطن الأرض [ممًا] يظهر ورقه - كاللفت والجزر والقلقاس والفجل والثوم والبصل وشبه ذلك -، وصحح الجواز، فإنه قال: (والثاني: أن بيع ذلك جائز، كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيرهم، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهذا القول هو الصواب لوجوه... - ثم ذكرها، وقال: - وممًا يشبه ذلك بيع المقائي وصحته - كمقائي الخيار والبطيخ والقثاء وغير ذلك -، فمن أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما من يقول: لا يجوز بيعها إلا لقطعة [لقطة]، وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم يجوز بيعها مطلقًا على الوجه المعتاد، وهذا هو الصواب)^(١).

٤٧- وقال: (إذا بدا صلاح بعض الشجر، كان صلاحًا لباقيها باتفاق العلماء، ويكون صلاحًا لسائر ما في البستان من ذلك النوع في أظهر قولي العلماء، وقول جمهورهم: بل يكون صلاحًا لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بأن يباع جملةً في أحد قولي العلماء)^(٢).

٤٨- وذهب إلى القول بوضع الجوائح في الثمن، فإذا اشترى ثمرًا قد بدا صلاحه فأصابته جائحةٌ أتلفته قبل كماله، فإنه يكون من ضمان البائع^(٣).

٤٩- وذهب إلى أن المشتري [له أن] يبيع الثمرة قبل الجذاذ، لأنه قبضها القبض المبيع للتصرف، وإن لم يقبضها القبض الناقل للضمان، كقبض العين المؤجرة، فإنه إذا قبضها [جاز]^(٤) له التصرف في المنافع،

(١) «الفتاوى»: (٢٩ / ٤٨٧ - ٤٨٩)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٩١).

(٢) «الفتاوى»: (٢٩ / ٤٨٩)، «الاختيارات» للبعلي: (١٩١).

(٣) «الفتاوى»: (٣٠ / ٢٦٨ - ٢٧٧)، «الاختيارات» للبعلي: (١٩٢).

(٤) في الأصل: (صار). والمثبت من «الفتاوى».

وإن كانت إذا تلفت تكون من ضمان المؤجّر^(١).

٥٠- قال في الإجارة: (لكن تنازع الفقهاء: هل له أن يؤجّرهما بأكثر ممّا استأجرها به؟ على ثلاثة أقوالٍ، هي ثلاث رواياتٍ عن أحمد: قيل يجوز، كقول الشافعي؛ وقيل: لا يجوز، كقول أبي حنيفة وصاحبيه، لأنّه ربحٌ فيما لم يضمن، لأنّ المنافع لم يضمنها؛ وقيل: إن أحدث فيها عمارةً جاز، وإلا فلا).

قال: (والأوّل أصحُّ، لأنّها مضمونةٌ عليه بالقبض، بمعنى [أنّه] إذا لم يستوفها تلفت من ضمانه، لا من ضمان المؤجّر)^(٢).

٥١- وذهب إلى أنّ من استأجر أرضاً فزرعها، ثمّ تلف الزرع بفأرٍ^(٣) أو ريحٍ أو بردٍ ونحو ذلك، أنّه يكون من ضمان المؤجّر^(٤).

٥٢- وذهب إلى أنّ الأب ليس له إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح، وإلى أنّ مناط الإجبار هو [الصغر]^(٥).

٥٣- وذهب إلى أنّ الأب له أن يطلق على ابنه الصغير والمجنون، إذا رأى المصلحة^(٦).

(١) «الفتاوى»: (٣٠ / ٢٦٠)، وانظر: «الاختيارات»: (١٨٧).

(٢) «الفتاوى»: (٣٠ / ٢٦٠-٢٦١)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٢٢٢)، والزيادة من مطبوعة «الفتاوى».

(٣) كذا بالأصل، وفي «الفتاوى»: (نار) وما في الأصل موافق لما في الفروع (٤ / ٤٤٨).

(٤) «الفتاوى»: (٣٠ / ٢٦١-٢٦٢).

(٥) «الفتاوى»: (٣٢ / ٢٢-٢٣)، «الاختيارات» للبعلي: (٢٩٥) وفي الأصل: (الصغير)، والمثبت من «الفتاوى».

(٦) انظر: «الفتاوى»: (٣٢ / ٢٦)، «الاختيارات» للبعلي: (٣٣٦).

٥٤- وإلى أنّه يخالغ عن ابنته، إذا رأى المصلحة لها^(١).

٥٥- قال: (وأبلغ من ذلك أنّه إذا طلقها قبل الدخول، فلأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو الذي بيده عقدة النكاح، كما هو قول مالك وأحمد - في إحدى الروايتين عنه -، والقرآن يدل على صحّة هذا القول)^(٢).

٥٦- وذهب إلى أنّ كلّ مطلقة لها متعة، قال: (كما دلّ عليه ظاهر القرآن وعمومه)^(٣).

٥٧- وقال في أثناء كلامه: (وأما إذا دفع الدرهم فقال: أعطني بنصفه فضةً وبنصفه فلوسًا؛ أو قال: أعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافًا، أو دراهم خفافًا؛ فإنه يجوز، سواء كانت مغشوشةً أو خالصةً؛ ومن الفقهاء من يكره ذلك، ويجعله من باب «مُدّ عجوة»، لكونه باع فضةً ونحاسًا بفضةٍ ونحاسٍ).

وأصل مسألة «مُدّ عجوة»: أن يبيع مالاً ربويًا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه^(٤)؛ فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوالٍ: أحدها: المنع مطلقًا، [كما] هو قول الشافعيّ وروايةٌ عن أحمد. والثاني: الجواز مطلقًا، كقول أبي حنيفة ويذكر روايةً عن أحمد. والثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً أو لا يكون، وهذا مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، فإذا باع تمرًا

(١) انظر: «الفتاوى»: (٣٢ / ٢٦)، «الاختيارات» للبعلي: (٣٦١).

(٢) «الفتاوى»: (٣٢ / ٢٦).

(٣) «الفتاوى»: (٣٢ / ٢٧)، «الاختيارات» للبعلي: (٣٤١).

(٤) كذا بالأصل، وفي «الفتاوى»: (جنسهما).

في نواه بنوى أو بتمرٍ منزوع النوى، أو شاةً [فيها لبنٌ، بشاةٍ ليس] (١)
فيها لبنٌ أو بلبينٍ ونحو ذلك، فإنه يجوز عندهما، بخلاف ما إذا باع
ألف درهمٍ بخمس مائة درهمٍ في مندِيلٍ، فإنَّ هذا لا يجوز (٢)

٥٨- قال: (وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة، فهل يشترط فيه الحلول
والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان
عن أحمد:

أحدهما: لا بدَّ من الحلول والتقابض، فإنَّ هذا من جنس الصرف،
فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفاً.

والثاني: لا يشترط الحلول والتقابض، فإنَّ ذلك معتبرٌ في جنس الذهب
والفضة، سواء كان ثمنًا أو كان مصوغًا، بخلاف الفلوس؛ ولأنَّ
الفلوس هنَّ في الأصل من باب العروض، والتمنية عارضة لها) (٣).

٥٩- قال: (وأما إذا كان لرجلٍ عند غيره حقٌّ من عينٍ أو دينٍ، فهل
يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرًا لا يحتاج إلى إثبات،
مثل: استحقاق المرأة النفقة على زوجها، واستحقاق الوالد أن ينفق
على ولده، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به، فهنا له أن
يأخذ بدون إذن من عليه الحقُّ بلا ريب... - ثم ذكر حديث هند -.

(١) زيادة من الفتاوى.

(٢) «الفتاوى»: (٢٩ / ٤٥٧-٤٥٨)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٨٩).

(٣) «الفتاوى»: (٢٩ / ٤٥٩)، وانظر: «الاختيارات»: (١٨٩) وتعليق فضيلة الشيخ
العلامة محمَّد بن عثيمين عليها، مع تصحيح الخطأ المطبعي الذي وقع في رقم
صفحة الإحالة التي ذكرها فضيلته، وصوابه: (٢٩ / ٤٦٩).

الثاني: أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرًا، فهذا فيه قولان: أحدهما: ليس له أن يأخذ، وهو مذهب مالك وأحمد؛ والثاني: له أن يأخذ، وهو مذهب الشافعي، و[أمّا]^(١) أبو حنيفة فيسوّغ الأخذ من جنس الحق. ومال الشيخ إلى عدم الجواز^(٢).

٦٠- قال: (وإذا دفع الزكاة إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكاتبين، ففي ذلك وجهان، والأظهر جواز ذلك).

وأمّا إن كانوا فقراء، وهو عاجزٌ عن نفقتهم، فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال، لأنّ المقتضي [موجودٌ، والمانع مفقودٌ، فوجب العمل بالمقتضي]^(٣) السالم عن المعارض المقاوم^(٤).

٦١- وقال في أثناء كلامه في مسألة العينة: (والشرط بين الناس ما عدّوه شرطًا، كما أنّ البيع بينهم ما عدّوه بيعًا، والإجازة بينهم ما عدّوها إجازةً، وكذلك النكاح [بينهم ما عدّوه نكاحًا، فإنّ الله ذكر البيع والنكاح]^(٥) في كتابه ولم يذكر^(٦) لذلك حدًّا في الشرع، ولا له حدًّا في اللغة، والأسماء تُعرف حدودها تارةً بالشرع - كالصلاة والزكاة والصيام والحجّ -، وتارةً باللغة - كالشمس والقمر والبرّ والبحر -، وتارةً بالعرف - كالقبض والتصرف^(٧)، وكذلك العقود: كالبيع والإجازة

(١) زيادة من «الفتاوى».

(٢) «الفتاوى»: (٣٠ / ٣٧١ - ٣٧٥)، «الاختيارات» للبعلي: (٥٠٢ - ٥٠٣).

(٣) زيادة من «الفتاوى».

(٤) «الفتاوى»: (٢٥ / ٩٠)، «الاختيارات» للبعلي: (١٥٤).

(٥) زيادة استدركت من «الفتاوى».

(٦) «الفتاوى»: (لم يرد).

(٧) في «الفتاوى»: (التفرقة)، قال شيخنا عبدالله بن عقيل: وهي أولى.

والنكاح والهبة وغير ذلك -، فإذا تواطأ الناس على شرطٍ وتعاقدوا، فهذا [شرط] ^(١) عند أهل العرف، والله أعلم ^(٢).

٦٢- وذهب إلى أنّ إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو للمصلحة الراجحة جائز ^(٣).

٦٣- [.....] ^(٤) لمصلحة راجحة، مثل: أن يبدل الهدى بخير منه، ومثل: المسجد إذا بني بدله مسجدٌ آخر أصلح لأهل البلد منه ويبيع الأوّل، فهذا ونحوه جائزٌ عند أحمد وغيره من العلماء ^(٥).

قال: (وأما إبدال العرصة ^(٦) بعرصةٍ أخرى، فهذا نصّ أحمد وغيره على جوازه اتباعاً لأصحاب رسول الله ﷺ، حيث فعل ذلك عمر، واشتهرت القضية، ولم تنكر).

وقال أيضاً: (النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة، والله أعلم ^(٧)).

(١) زيادة استدركت من «الفتاوى».

(٢) «الفتاوى»: (٢٩ / ٤٤٧ - ٤٤٨)، «اللاختيارات» للبعلي: (٢٩٣).

(٣) «الفتاوى»: (٢٥ / ٧٩)، «اللاختيارات» للبعلي: (١٥٣)، وانظر: «الفتاوى»:

(٢٥ / ٥٦)، «اللاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٧٠).

(٤) وقع هنا سقط في الأصل، ولعل العبارة الساقطة هكذا: (وقال: الإبدال) أو نحوها، والله أعلم.

(٥) «الفتاوى»: (٣١ / ٢٥٢).

(٦) في «القاموس»: (٨٠٣ - عرص): (والعرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء). هـ

(٧) «الفتاوى»: (٣١ / ٢٥٣)، وانظر: «اللاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم:

٩٣)، «اللاختيارات» للبعلي: (٢٥٦).

٦٤- وذهب إلى جواز القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك، [وقال: (أمّا القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك)، فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أنّ القصاص ثابتٌ في ذلك كله^(١)، وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي^(٢)، وذهب كثير من الفقهاء إلى أنّه لا يشرع في ذلك قصاصٌ، وهذا قول [كثير] من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعيّ وأحمد، والأوّل أصحُّ^(٣)].

٦٥- قال: (وأمّا القصاص في إتلاف الأموال، مثل: أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له، أو يهدم داره فيهدم داره، ونحو ذلك، فهذا فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنّ ذلك غير مشروع، لأنّه إفسادٌ.

والثاني: أنّ ذلك مشروعٌ، لأنّ الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال، فإذا جاز إتلافها على سبيل القصاص، فالأموال أولى^(٤)).

٦٦- قال: (وإذا أتلّف له ثيابًا أو حيوانًا أو عقارًا أو نحو ذلك، فهل

(١) في الأصل: (إلى أنه مشروع يقتصر بمثله)، والمثبت من «الفتاوى».

(٢) (فائدة): قال شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «الفتاوى»: (٣٤ / ٤٠٣) -: «مسائل إسماعيل بن سعيد [الشالنجي] من أجل مسائل الإمام أحمد، وقد شرحها أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه «المترجم»... وإسماعيل كان على مذهب أهل الرأي، ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث، وسأل أحمد متأخرًا (١). هـ باختصار، وانظر: «طبقات الحنابلة»: (١ / ١٠٤).

(٣) «الفتاوى»: (٣٤ / ١٦٢ - ١٦٣)، «الاختيارات» للبعلي: (٤٢٢).

(٤) «الفتاوى»: (٣٠ / ٣٣٢).

يضمّنه بالقيمة أو يضمّنه بجنسه مع القيمة؟ على قولين معروفين للعلماء، وهما روايتان^(١) في مذهب الشافعيّ وأحمد، فإنّ الشافعيّ قد نصّ على أنّه إذا هدم داره بناها كما كانت، فضمّنه بالمثل، وروي عنه في الحيوان نحو ذلك^(٢).

٦٧- قال: (وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزىء عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دينٌ على من يستحق الزكاة، فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ هذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره، أظهرهما الجواز، لأنّ الزكاة مبناها على المواساة، وهنا قد أخرج من جنس ما [يملك]^(٣)، بخلاف [ما]^(٤) إذا كان ماله عينًا وأخرج دينًا فإنّ الذي أخرجته دون الذي يملكه، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولهذا كان على المزكيّ أن يخرج من جنس ماله، لا يخرج أدنى منه، فإذا كان له تمر أو حنطةٌ جيدةٌ لم يخرج عنها ما هو دونها، والله أعلم^(٥)).

٦٨- وذهب إلى جواز السجود على كور العمامة، قال: (والأفضل أن يباشر الأرض).

(١) في «الفتاوى»: (قولان).

(٢) «الفتاوى»: (٣٠ / ٣٣٢ - ٣٣٣).

(٣) في الأصل: (يمكنه)، والمثبت من «الفتاوى».

(٤) في الأصل: (ذلك)، والمثبت من «الفتاوى».

(٥) «الفتاوى»: (٢٥ / ٨٤)، «الاختيارات» للبعلي: (١٥٥).

٦٩- وقال: (السنة في التراويح أن تصلّى بعد العشاء الآخرة، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة، فمن صلّاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة)^(١).

٧٠- وذهب إلى أنّ الإطعام في الكفارة مقدرٌ بالعرف لا بالشرع، قال: (فيطعم أهل كلِّ بلدٍ من أوسط ما يطعمون أهلهم قدرًا ونوعًا، وهذا معنى قول مالك، قال إسماعيل بن إسحاق: كان مالك يرى في كفارة اليمين أنّ المدَّ يجزىء بالمدينة، قال مالك: وأمّا البلدان فإنّ لهم عيشًا غير عيشنا، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم، لقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وهو مذهب داود وأصحابه مطلقًا، والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين يوافق هذا القول)^(٢).

قال: (وقد بيّنا أنّ هذا القول هو الصواب الذي يدلُّ عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإنّ أصله: [أنّ] ما لم يقدره الشارع فإنّه يرجع فيه إلى العرف، وهذا مما لم يقدره الشارع، فيرجع فيه إلى العرف، لا سيّما مع قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإنّ أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد ولا المملوك، ولا يقدر أجره الأجير المستأجر بطعامه وكسوته في ظاهر مذهبه، ولا يقدر الضيافة الواجبة عنده قولاً واحداً، ولا يقدر الضيافة المشروطة على أهل الذمة للمسلمين في ظاهر مذهبه، هذا مع أنّ هذه واجبةٌ بالشرط، فكيف يقدر طعامًا واجبًا بالشرع؟ ولا

(١) «الفتاوى»: (٢٣ / ١١٩ - ١٢١)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٩٧).

(٢) «الفتاوى»: (٣٥ / ٣٤٩).

يقدر الجزية في أظهر الروايتين عنه ولا الخراج، فطعام الكفارة أولى أن لا يقدر^(١).

٧١- قال: (وإذا جمع عشرة مساكين وغداهم^(٢) وعشاهم خبزاً وإداماً من أوسط ما يطعم أهله أجزاءه ذلك عند أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد - في إحدى الروايتين - وغيرهم، وهو أظهر القولين في الدليل، فإن الله تعالى إنما أمر بالإطعام ولم يوجب التمليك، وهذا إطعام حقيقة^(٣)).

٧٢- وذكر الاختلاف في أن صدقة الفطر هل هي جارية مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفارات؟ ورجح القول بأن سببها البدن لا المال، ثم قال: (وعلى هذا القول فلا يجزىء إعطاؤها^(٤) إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، ولا يعطى منها في المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك، وهذا القول أقوى في الدليل^(٥)).

٧٣- وذهب إلى أن المنيّ طاهرٌ، وقطع بذلك^(٦).

٧٤- وذهب إلى أن المذيّ يجزىء فيه النضح، قال: (وقد روي عن أحمد أنه طاهرٌ كالمنيّ، و[على] القول بنجاسته، فهل يعفى عن

(١) «الفتاوى»: (٣٥ / ٣٥٠)، «الاختيارات» للبعلي: (٣٩٦).

(٢) كلمة: (وغداهم) غير موجودة في مطبوعة «الفتاوى»، ويبدو أنها سقطت منها، وانظر: «الفروع» لابن مفلح: (٥ / ٥٠٦)، والله أعلم.

(٣) «الفتاوى»: (٣٥ / ٣٥٢)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٣٩٦).

(٤) في «الفتاوى»: (إطعامها).

(٥) «الفتاوى»: (٢٥ / ٧٢-٧٣)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٥١).

(٦) «الفتاوى»: (٢١ / ٥٨٧-٥٨٣، ٦٠٤، ٦٠٦)، «الاختيارات» للبعلي: (٤٢).

يسيره؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد^(١).

٧٥- قال: (وتنازع العلماء فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه، مثل: أن يترك قراءة البسمة والمأموم يعتقد وجوبها؛ أو يمسه ذكره ولا يتوضأ، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك؛ أو يصلي في جلود الميتة المدبوغة، والمأموم يرى أن الدباغ لا يطهر؛ أو يحتجم ولا يتوضأ، والمأموم يرى الوضوء من الحجامة).

قال: (والصحيح المقطوع به أن صلاة المأموم خلف إمامه صحيحة وإن كان إمامه مخطئاً في نفس الأمر، لما ثبت في «الصحيح»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(٣)).

٧٦- وذهب إلى أنه يقنت في الصلوات كلها عند النوايب^(٤).

٧٧- وذهب إلى التخيير في وصل الوتر وفصله، وفي القنوت وتركه، فقال: (إذا أوتر بثلاثٍ إن شاء فصل وإن شاء وصل، ويخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه، وإن صلى بهم قيام رمضان فإن قنت بهم في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير

(١) انظر: «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم: (رقم: ٨٥)، «الاختيارات» للبعلي: (٤٣).

(٢) «صحيح البخاري»: (فتح - ٢ / ١٨٧ - رقم: ٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «الفتاوى»: (٢٢ / ٢٦٧)، «الاختيارات» للبعلي: (١٠٧).

(٤) «الاختيارات» للبعلي: (٩٧)، وانظر: «الفتاوى»: (٢٠ / ١٩٧، ٢٢ / ٢٦٩، ٢٣ / ١٠٥ - ١١٦).

فقد أحسن، وإن [لم يقنت] ^(١) بحالٍ فقد أحسن ^(٢).

٧٨- قال: (وقد تنازع [الناس] ^(٣) هل الأفضل طول القيام، أو كثرة الركوع والسجود، أو كلاهما سواء؟ على ثلاثة أقوالٍ، أصحُّهما أن كلاهما سواء ^(٤)).

٧٩- قال: (وتنازع العلماء في القراءة على الجنابة، على ثلاثة أقوالٍ:

قيل: لا تستحبُّ بحالٍ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقيل: بل يجب فيها القراءة بالفاتحة، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد.

وقيل: بل قراءة الفاتحة فيها سنَّةٌ، وإن لم يقرأ بل دعا بلا قراءةٍ جاز، وهذا هو الصواب ^(٥).

٨٠- وذهب إلى أنَّ البسمة آيةٌ من كتاب الله حيث كتبت، وليست من السورة، وأنه يقرأ بها سرًّا في الصلاة، وإن جهر بها للمصلحة الراجحة فحسن ^(٦).

٨١- وذهب إلى أنَّ من كان مداومًا على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى، كما كان النبي ﷺ يفعل، ومن كان ينام عن قيام

(١) في الأصل: (قنت)، والتصويب من «الفتاوى».

(٢) «الفتاوى»: (٢٢/ ٢٧١)، «الاختيارات» للبعلي: (٩٦، ٩٧).

(٣) زيادة استدركت من «الفتاوى».

(٤) «الفتاوى»: (٢٢/ ٢٧٣)، «الاختيارات» للبعلي: (٩٩).

(٥) «الفتاوى»: (٢٢/ ٢٧٤)، «الاختيارات» للبعلي: (١٢٩).

(٦) «الفتاوى»: (٢٢/ ٤٠٦-٤٠٧)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٧٧-٧٨).

الليل فصلاة الضحى بدل قيام الليل أفضل له^(١).

٨٢- وذهب إلى أن القصر والجمع في السفر لا يحتاج إلى نيّة، وكذلك الجمع بين الصلاتين لا يفتقران إلى نيّة^(٢).

٨٣- وذهب إلى [أنّ] الموالاة لا تشترط في الجمع بين الصلاتين^(٣).

٨٤- وذهب إلى أنّ صوم الدهر مكروه، وإن أفطر مع ذلك [يومي]^(٤) العيدين وأيام التشريق، وضعّف قول من حمل صوم الدهر على صيام أيام السنة مع هذه الخمسة تضعيفاً كثيراً^(٥).

٨٥- قال: (وأما قوله: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الدهر»، فمراده: أنّ من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر، دون حصول المفسدة)^(٦).

٨٦- قال: (والجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ، وقد جاء في بعض الأحاديث أنّ ذلك كراهية أن تقبض روحه وهو نائم، فلا تشهد الملائكة جنازته، فإنّ في السنن^(٧) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب»).

(١) «الفتاوى»: (٢٢ / ٢٨٤)، «الاختيارات»: (٩٨).

(٢) انظر: «الفتاوى»: (٢١ / ٤٥٦، ٢٤ / ١٦، ٥٠).

(٣) «الفتاوى»: (٢٤ / ٥٤)، «الاختيارات» للبعلي: (١١٢).

(٤) في الأصل: (يوم).

(٥) «الفتاوى»: (٢٢ / ٣٠١-٣٠٣)، «الاختيارات» للبعلي: (١٦٤).

(٦) «الفتاوى»: (٢٢ / ٣٠٣)، «الاختيارات» للبعلي: (١٦٣).

(٧) «سنن أبي داود»: (١ / ٢٥٩-٢٢٩)، «سنن النسائي»: (١ / ١٤١-رقم:

٢٦١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال: (ووضوء الجنب يرفع الجنابة الغليظة، وتبقى مرتبةً بين المحدث والجنب)^(١).

٨٧- وذهب إلى أنّ نوم الجنب لا ينقض وضوءه المخفّف للجنابة^(٢).

٨٨- قال: (وتنازع العلماء في غسل اليدين قبل الأكل، هل يكره أو يستحب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد:

فمن استحَبَّ ذلك احتجَّ بحديث سلمان الفارسي أنّه قال للنبي ﷺ: قرأت في «التوراة»: أنّ من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله»^(٣)، والوضوء بعده».

وأما حديث سلمان الفارسي فقد ضعّفه بعضهم، وقد يقال: كان هذا في أوّل الإسلام لمّا كان النبي ﷺ يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء^(٤).

(١) «الفتاوى»: (٢١ / ٣٤٤)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٣١).

(٢) «الفتاوى»: (٢١ / ٣٤٥).

(٣) من قوله «فقال» إلى هنا سقط من مطبوعة «الفتاوى».

(٤) «الفتاوى»: (٢٢ / ٣١٩).

(فائدة) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «الفتاوى»: (٢١ / ٢٦٤) -: (الوضوء في كلام رسولنا ﷺ لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة، وإنما ورد بذلك المعنى - أي: غسل اليدين - في لغة اليهود، كما روي أن سلمان قال: يا رسول الله، إنه في «التوراة»: من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال: «من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده».

فهذا الحديث قد تنوزع في صحته، وإذا كان صحيحًا فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها - لغة أهل «التوراة» -، وأما اللغة التي خاطب رسول الله ﷺ بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون) ١. هـ

٨٩- وقال في أثناء كلامه على مواضع مفيدة: (وعلى هذا يبني نزاع العلماء في صدقة الفطر إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير، فهل يخرجون من قوتهم كالبرّ والرزّ، أو يخرجون من التمر والشعير، لأنّ النبي ﷺ فرض ذلك، فإنّ في «الصحيحين»^(١) عن ابن عمر أنّه قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، على كلّ صغيرٍ وكبيرٍ، وذكرٍ وأنثى، حرّاً وعبدٍ من المسلمين.؟

وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، [وهما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء]^(٢) على أنّه يخرج من قوت بلده، وهذا هو الصحيح، كما ذكر الله ذلك في الكفارة بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]^(٣).

٩٠- وقال رحمه الله: (السؤال محرّمٌ إلا عند الحاجة إليه، وظاهر مذهب أحمد أنّه لو وجد ميتةٌ عند الضرورة ويمكنه السؤال، جاز له أكل الميتة ولا يسأل الناس شيئاً، ولو ترك أكل الميتة ومات، مات عاصياً، ولو ترك السؤال ومات، لم يمت عاصياً، والأحاديث في تحريم السؤال كثيرةٌ جدّاً - نحو بضعة عشر حديثاً في الصحاح والسنن^(٤) -، وفي سؤال الناس مفاصدٌ: الذلُّ لهم^(٥) والشرك بهم والإيذاء لهم، وفيها ظلم نفسه بالذلّ لغير الله عزّ وجلّ، وظلمٌ للخلق

(١) «صحيح البخاري»: (فتح - ٣/٣٦٧ - رقم: ١٥٠٣)، «صحيح مسلم»: (٢/٦٧٧ - رقم: ٩٨٤).

(٢) زيادة استدركت من «الفتاوى».

(٣) «الفتاوى»: (٢٢/٣٢٦)، «الاختيارات» للبعلي: (١٥١).

(٤) سردها العلامة ابن القيم في «المدارج»: (٢/٢٢٢ - ٢٢٨) تحت منزلة الرضى.

(٥) كذا بالأصل.

بسؤالهم أموالهم، قال النبي ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»^(١).

٩١- قال: (اتفقت الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل [القسمة - قسمة]^(٢) الإيجاب، كالقرية والبستان ونحو ذلك.

وتنازعوا فيما لا يقبل قسمة الإيجاب، وإنما ينقسم بضررٍ أو ردٍّ عوضٍ، فيحتاج إلى التراضي، هل ثبت فيه الشفعة؟ على قولين مشهورين، هما روايتان عن مالكٍ وعن أحمد بن حنبلٍ^(٣):

أحدهما: ثبت فيه الشفعة، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار بعض أصحاب الشافعيّ - كابن سريج -، وطائفة من أصحاب أحمد بن حنبلٍ - كأبي الوفاء بن عقيل -، وهي رواية «التهديب»^(٤) عن مالك، وهذا القول هو الصواب.

(١) «جامع المسائل»: (٤/٣٥٨).

(فائدة) قال الحافظ مغلطاي في كتابه «الإيصال لكتاب ابن سليم وابن نقطة والإكمال» - بعد أن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -: (رأيت بالقاءه، وأجازني مشافهة بها، وجئت لأودعه، وسألته الوصية والدعاء، فقال لي: يا غلام، روينا في كتاب الترمذي بإسنادٍ ثابتٍ أن النبي ﷺ قال لابن عباس: «يا غلام، إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فسل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»). هـ من «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون»: (٢٨١).

(٢) في الأصل كلمة غير مقرؤة، والمثبت من «الفتاوى».

(٣) من قوله: (مشهورين) إلى هنا غير موجود في مطبوعة «الفتاوى».

(٤) في مطبوعة «الفتاوى»: (المهذب).

والثاني: لا تثبت فيه الشفعة، وهو قول الشافعيّ نفسه، واختيار كثير من أصحاب أحمد رضي الله عنهم^(١).

٩٢- وقال: (على الرجل أن [يعدل] بين أولاده كما أمر الله ورسوله . . . - ثم ذكر حديث النعمان بن بشير، وقال: - لكن إذا خصّ أحدهما لسبب شرعي، مثل: أن يكون محتاجاً مطيعاً لله، والآخر غنيّ عاصي لله، يستعين بالمال على المعصية، فإن أعطى مَنْ أمر الله [بإعطائه]^(٢)، ومنع مَنْ أمر الله بمنعه، فقد أحسن، والله أعلم)^(٣).

تمّ الفصل الأوّل

(١) «الفتاوى»: (٣٠ / ٣٨١)، «الاختيارات» للبعلي: (٢٤٣).

(٢) في الأصل: (بطاعته)، والمثبت من «الفتاوى».

(٣) «الفتاوى»: (٣١ / ٢٩٥)، «الاختيارات» للبعلي: (٢٦٨).

الفصل الثاني

قال شيخنا الحافظ ابن عبد الهادي رحمة الله عليه :

٩٣- في «القاعدة الزرعية»: (لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بالبسملة، وليس في الصحاح ولا في السنن حديثٌ صحيحٌ صريحٌ بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفةٌ، بل موضوعةٌ^(١) .

٩٤- وقال أيضاً: (لم يكن النبي ﷺ يداوم على صلاة الضحى باتفاق أهل العلم بسنته، ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه فقد غلط، والحديث الذي يذكرونه: «ثلاثٌ هنَّ عليَّ فريضةٌ وهنَّ لكم تطوعٌ: الوتر، والنحر، وركعتي الضحى» حديثٌ موضوعٌ^(٢) .

٩٥- وقال أيضاً في موضع آخر: (والحديث الذي يروى في الرجل الذي قال: إنَّ امرأتي لا تردُّ يد لأمسٍ... قد ضعّفوه).

وقال في موضع آخر: (هذا الحديث ضعّفه أحمد وغيره، وتأوّل به بعضهم على أنّها لا تردُّ طالب مالٍ، لكن ظاهر الحديث يدلُّ على خلافه، ومنهم من اعتقد ثبوته، وأنَّ النبي ﷺ أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكره غير واحدٍ من الأئمة)^(٣) .

(١) «الفتاوى»: (٢٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (٧٨).

(٢) «الفتاوى»: (٢٢ / ٢٨٣).

(٣) «الفتاوى»: (٣٢ / ١٤٤).

٩٦- قال شيخنا: (فواتح السور تناسب خواتمها، وذلك تناسبٌ مظنونٌ، كما أنّ «البقرة» أفتتحت بذكر الكتاب وأنه هدى للمتقين، وذكر في ذلك^(١) الإيمان بما أنزل إلينا وما أنزل على من قبلنا، ووسّطت بمثل ذلك، وختمت بمثل ذلك، في قوله تعالى: ﴿ءَاْمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة.

وكان في «البقرة» مخاطبةً: لجميع الخلق حتّى يدخل فيه من لم يؤمن بالرسول عموماً؛ ولمن أقرّ بهم خصوصاً؛ وللمؤمنين بالجميع خصوصاً؛ ففيها خطاب الأصناف الثلاثة.

وأما «آل عمران» فالغالب عليها مخاطبة من أقرّ بالرسول من أهل الكتاب، ومخاطبة المؤمنين، فافتتحتها سبحانه بذكر وحدانيته ردّاً على المشركين من النصارى وغيرهم، وذكر تنزيل الكتاب، وذكر ضلال من اتّبع المتشابه، ووسّطها بمثل ذلك، وختمها بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِعِينَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

وأما السور المكيّة - كالأنعام والأعراف وغيرهما - [ففيها مخاطبة]^(٢) الناس، الذين يدخل فيهم: المكذّب بالرسول، [والمقرّ بهم]^(٣)، ولهذا كانت السور المكيّة في تقرير أصول الدين [التي] اتّفق عليها المرسلون، بخلاف السور المدنيّة، فإنّ فيها مخاطبة أهل الكتاب - الذين آمنوا ببعض الكتب -، ومخاطبة المؤمنين - الذين آمنوا بالله

(١) كذا بالأصل، ولعلها: وذكر بعد ذلك.
(٢) ، (٣) بياض في الأصل، فاجتهدت في إثباتها.

وملائكته وكتبه ورسله -، ما ليس في السور المكيّة، ولهذا كان الخطاب [ب:] (يا أيها الذين آمنوا) مختصاً بالسور المدنيّة، وأمّا الخطاب ب: (يا أيها الناس) فالغالب أنّه من السور المكيّة، وربّما كان في السور المدنيّة، لأنّ الخطاب العام يدخل فيه المؤمنون وغيرهم، بخلاف الخاص، والأصول تعمّ ما لا [تعمّ] (١) الفروع، وإن كانت الفروع واجبةً على الكفّار- على أصحّ القولين-، فإنّما ذلك لأنّهم يعاقبون عليها في الآخرة، وأمّا الكافر (٢) يؤمر بعمل الفروع قبل الإيمان فلا.

و«سورة النساء» الغالب عليها مخاطبة الناس في الصلوات التي بينهم بالنسب والعقد، وأحكام ذلك، فافتتحها الله سبحانه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ لعموم أحكامها، وقال: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] فذكر اشتراك جميع الناس في الأصل، وأمرهم بتقوى الله الذي يتعاقدون ويتعاهدون [به]، فإنّ كلّ واحدٍ من المتعاقدين يطلب من الآخر ما قصده بالعقد، وهو بالله يعقده، إذ قد جعلوا الله عليهم كفيلاً؛ وبصلة الأرحام التي خلقها هو سبحانه، كما جمع بينهما في قوله: ﴿الَّذِينَ يُوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴿[الرعد: ٢٠-٢١]، وفي قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴿[البقرة: ٢٦-٢٧]

(١) في الأصل: (يعم).

(٢) كذا بالأصل، ولعل ثم سقط في الكلام، فلعل العبارة: (وأما أنّ الكافر يؤمر)، أو نحو ذلك، والله أعلم.

وأما «سورة المائدة»: فإنها سورة العقود، فإنَّ العهود والمواثيق التي يعقدها بنو آدم بينهم وبين ربِّهم، ويعقدها بعضهم لبعض - مثل: عقد الإيمان، وعقد الأيمان -، فأمر الله بالوفاء بالعهود، والوفاء بالعهود من صفات الصادقين دون الكاذبين؛ وختم السورة بما يناسب ما تحتها، فقال: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ الآية [المائدة: ١١٩]، فالموفون بالعقود صادقون، فنفعهم الصدق بالوفاء يوم القيامة بما وعدهم من الكرامة).

[ثم تكلم شيخنا^(١) على الوفاء بالعهد، وقال: (وهذه «سورة المائدة» للمؤمنين، أمرهم فيها بالوفاء بالعقود، وذكرهم فيها بنعمته، كما قال تعالى لبني إسرائيل: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، فذكر النعم يوجب الشكر، والوفاء بالعقود يحتاج إلى الصبر، فلا بد أن يكون صبوراً شكوراً، كما قال في أثناء السورة بعد آية الطهارة: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الِّذِي وَآثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة: ٧].

قال: (فلما كان هذا فاتحة السورة كان من مضمونها الشريعة والمنهاج التي جعلها لأهل القرآن، فبيّن لهم من تفصيل أمره ونهيه - الذي جعله الله لهم شرعةً ومنهاجاً - في هذه السورة ما وجب عليهم الوفاء به، لأجل إيمانهم الذي هو عقد يوجب عليهم: طاعة الله ورسوله واتباع كتابه، ولهذا روي عن النبي ﷺ: «إنَّ سورة المائدة آخر القرآن نزولاً فأحلُّوا حلالها وحرَّموا حرامها». وعن أبي ميسرة:

(١) في الأصل: (ثم تكلم سبحانه وتعالى عن العهود)! وهو خطأ صرف، فإما أن يكون في الكلام سقط، وإما يكون الصواب ما أثبتته أو نحوه، والله أعلم.

إِنَّ فِيهَا بضع عشرة شريعة ليست في غيرها^(١).

لما أمرهم الله عزَّ وجلَّ أن يوفُّوا بالعهود المتناول لعقوده التي [وجبت عليهم]^(٢) بالإيمان به = بيَّن ما أمر به، وبيَّن ما نهى عنه، وما حلَّه، وما حرَّمه، لبيِّن أنَّ الوفاء بالعقود: باتباع هذا الأمر والنهي، والتحليل والتحریم، فقال: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ الآيات [المائدة: ١]، فأحلَّ لهم بهيمة الأنعام، بشرط أن لا تحلُّوا الصيد وأنتم حرمٌ، ونهاهم عن إحلال شعائره وما معها، وأحلَّ لهم الصيد بعد الإحرام، ونهاهم عن أن يحملهم بغض قوم يمنعونهم من الدين أن يعتدوا، وأمرهم كلَّهم [جميعاً] أن يتعاونوا على البرِّ والتقوى، ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان، ثمَّ فصلَّ لهم ما حرَّم عليهم، كالميِّت حتف أنفه، أو بسبب غير الذكاة، واستثنى من ذلك ما أدركوه حيًّا فذكَّوه.

وذكر ما ذبح على النصب والاستقسام بالأزلام، وذلك يتضمن طلب العبد قسَمه وما قدَّر له فيما يريد أن يفعله، فيكون مؤتمراً منزجراً عن الأزلام؛ أو فيما لا بد أن يفعله، فيتضمن اعتقاده لما يكون عن الأزلام، فإنَّ المستقسم بالأزلام يعتقد ما دلَّت عليه من خير أو شرٍّ: فيما يفعله - فيفعل أو يترك -؛ وفيما لا يفعل - فيعتقد أنها [مرجوة]^(٣) ومخوفة -؛ وذلك فسقٌ، وهو خروجٌ عن طاعة الله فيما أمر به من الاستقامة والتوكُّل عليه).

(١) أبو ميسرة هو: عمرو بن شُرحبيل الهمداني الكوفي، من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه.

وهذا الأثر أورده بتمامه القرطبي في «تفسيره»: (٢٢/٦)، والسيوطي في «الدر المنثور»: (٤/٣)، وفيه تعداد تلك الأحكام.

(٢) في الأصل: (وجب عليها).

(٣) في الأصل: (ما رجوه).

ثم تكلم على الطيرة والفأل وأنواع الاستقسام بالأزلام، وتكلم أيضاً على السحرة والنجوم وعلى الكسوف، وقال في أثناء كلامه: (فلولا أنّ الكسوف والخسوف قد يكونان سبباً [.....]^(١) وعذاب لم يصحّ التخويف بهما، وكذلك سائر الآيات المخوفة، كالريح الشديدة والزلزلة وسائر الكواكب وغير ذلك، ولهذا يسمّي العلماء الصلاة المشروعة [عند] ذلك: «صلاة الآيات»، وهي صلاةٌ قد صلّاها النبي ﷺ بركوعين طويلين، وسجودين طويلين، ولم يصل قط صلاةً في جماعة أطول من صلاة الكسوف، ويصلي أيضاً عند بعض العلماء - وهو المنصوص عن أحمد - للزلزلة، ويصلي أيضاً عند محققي أصحابه لجميع الآيات، كما دلّ على ذلك السنن والآثار، وهذه صلاة رهبة وخوف، كما أنّ صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء، وقد أمر الله عباده أن يدعوه خوفاً وطمئناً).

ثم قال الشيخ رحمه الله: (لَمَّا ذَكَرَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ذَكَرَ مَا أَحَلَّ لَهُمْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، فأمر بالأكل مما أمسكن عليه الجوارح التي علمنا مكليبين ويذكر اسم الله عليه، و[هذا]^(٢) اعتبار لثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون الجارح معلماً، فما ليس بمعلم لم يدخل في ذلك.

الثاني: أن يمسك علينا، فيكون بمنزلة الوكيل من عبدٍ وغيره، وهذا

(١) كلمة لم أتمكن من قراءتها.

(٢) في الأصل: (هذه).

لا يكون إلا إذا استرسل بإرسال الصيد، ومن تمام الإمساك علينا أن لا يأكل منه، فإذا أكل فقد يكون الإمساك على نفسه لا علينا، فيكون فعله وتصرفه بغير طريق الوكالة^(١).

ثم ذكر حديث عدي بن حاتم وأطال الكلام في ذلك.

٩٧- ولمَّا تكلم على التمتع والإفراد والقران وما الأفضل؟ [قال]:
(والتحقيق أنه يتنوع باختلاف حال الحاج:

فإن كان يسافر سفرةً للعمرة وسفرةً أخرى للحج، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويقوم بها حتى يحج^(٢)، فهذا الأفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة.

وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة ويقدم مكة في أشهر الحج، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل^(٣).

٩٨- وكان رحمه الله يذهب إلى أنَّ الأفضل أن يسوق الهدي ويكون قارئاً، لأنَّ النبي ﷺ هكذا فعل^(٤).

٩٩- قال: (فإذا أراد الإحرام: فإن كان قارئاً قال: «لبيك عمرةً وحجاً»؛ وإن كان متمتعاً قال: «لبيك عمرةً وحجاً»^(٥)؛ وإن كان مفرداً قال: «لبيك حجّة».

(١) لم يذكر الثالث، وهو التسمية.

(٢) في «الفتاوى»: (قبل أشهر الحج ويعتمر ويقوم بها حتى يحج).

(٣) «الفتاوى»: (٢٦ / ١٠١)، «الاختيارات» للبعلي: (١٧٣).

(٤) «الفتاوى»: (٢٦ / ٩٠ - ٩١).

(٥) انظر التعليق الآتي.

أو قال: «اللهم إنِّي قد أوجبت عمرةً وحجًّا»، أو: «أو أوجبت عمرةً»، أو: «أوجبت حجًّا»، أو: «أوجبت عمرةً أتمتع بها إلى الحجِّ»، أو قال: «اللهم إنِّي أريد العمرة أتمتع بها إلى الحجِّ»، أو قال: «اللهم أريد العمرة وأريد الحجِّ»، أو: «أريدهما»، أو: «أريد التمتع بالعمرة إلى الحجِّ»^(١)؛ فمهما قال من ذلك أجزاءه باتفاق الأئمة، ليس في ذلك عبارةً مخصوصةً، ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة، ولا يجب عليه أن يتكلَّم قبل التلبية بشيء، ولكن تنازع العلماء: هل يستحب أن يتكلَّم بذلك؟ كما تنازعوا: هل يستحبُّ التلقُّظ بالنيَّة في الصلاة؟ والصواب المقطوع به أنَّه لا يستحب شيءٌ من ذلك^(٢).

(١) وقع اختلاف بين ما في الأصل وبين ما في مطبوعة «الفتاوى» و«منسك شيخ الإسلام» - الذي طبع مفردًا بتحقيق الشيخ/ علي العمران -، لذا رأيت أن أثبت نص كل منهما، ففي «الفتاوى»: (فإذا أراد الإحرام فإن كان قارئًا قال: لبيك عمرة وحجا، وإن كان متمتعًا قال: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج، وإن كان مفردًا قال: لبيك حجة، أو قال: اللهم إني أوجبت عمرة وحجا، أو: أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج، أو: أوجبت حجا، أو: أريد الحجا، أو: أريدهما، أو: أريد التمتع بالعمرة إلى الحج). هـ.

وفي «المنسك»: (٢٨): (فإذا أراد الإحرام، فإن كان قارئًا قال: لبيك عمرة وحجا، وإن كان متمتعًا قال: لبيك عمرة [متمتعًا بها إلى الحج]، وإن كان مفردًا قال: لبيك حجة، أو قال: اللهم إني أوجبت عمرة وحجا، أو: أوجبت عمرة [أتمتع بها إلى الحج]، أو: أوجبت حجا، أو: أريد الحجا، أو: أريدهما، أو: أريد التمتع بالعمرة إلى الحج). هـ وما بين المعقوفات ذكر المحقق أنه أضافه من مطبوعة «الفتاوى».

(٢) «الفتاوى»: (٢٦ / ١٠٤ - ١٠٥).

١٠٠- وقال في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]: (الرفث: اسمٌ للجماع قولاً وعملاً؛ والفسوق: اسمٌ للمعاصي كلها؛ والجدال على هذه القراءة - يعني قراءة الرفع^(١) -: هو المراء في الحج^(٢)، فإنَّ الله قد أوضحه وبيَّنه وقطع المراء فيه كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه؛ وعلى القراءة بالنصب قد (يفسَّر)^(٣) بهذا المعنى أيضاً، وقد فسَّروها [بأن لا يماري الحاج]^(٤) أحداً، والتفسير الأوَّل أصحُّ^(٥).

١٠١- قال: (ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحجِّ ونيَّته، فإنَّ القصد ما زال في قلبه منذ خرج من بلده، بل لا بدَّ من قولٍ أو عملٍ يصير [به] محرماً، هذا هو الصحيح من القولين)^(٦).

١٠٢- قال: (ويستحب أن يحرم عقيب صلاةٍ - إمَّا فرض، وإمَّا تطوع - إن كان وقت صلاة^(٧) في أحد القولين، وفي الآخر: إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاةٌ تخصُّه، وهذا أرجح)^(٨).

١٠٣- قال: (والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسَّرا له، فإن لم يجد

(١) يعني بالرفع، على قراءة من قرأ: (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالٌ) وهذه القراءة هي قراءة أبي جعفر بن القعقاع، ورؤيت عن عاصم في بعض الطرق. أفاده ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١٢١/٢) وينظر: النشر لابن الجزري (٢١١).

(٢) في «الفتاوى»: (المراء في أمر الحج).

(٣) في الأصل غير مقرَّوة، فأثبتها من «الفتاوى».

(٤) في الأصل: (بأن الإيمان بين الحاوج!) والتصويب من «الفتاوى».

(٥) «الفتاوى»: (١٠٧ / ٢٦).

(٦) «الفتاوى»: (١٠٨ / ٢٦).

(٧) في «الفتاوى»: (وقت تطوع)، وهكذا هو في «المنسك»: (٣٥).

(٨) «الفتاوى»: (١٠٨ - ١٠٩)، «الاختيارات» للبعلي: (١٧٣).

نعلين لبس خفّين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين - مثل: الخف المكعب، والجمجم، والمداس، ونحو ذلك -، سواء إن كان واجداً للنعلين أو [فاقدًا] ^(١) لهما ^(٢).

١٠٤- وذهب إلى أنّه يجوز للمحرم أن يعقد الرداء إذا احتاج إلى ذلك ^(٣).

١٠٥- قال: (و- له أن يستظلّ تحت السقف والشجر، ويستظلّ بالخيمة ونحو ذلك باتفاقهم).

وأما الاستئصال بالمحمل - كالمحارة التي لها رأس - في حال السير فهذا فيه نزاعٌ، والأفضل للمحرم أن يُضْحِي لمن أحرم [له] ^(٤)، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يحجّون، وقد رأى ابن عمر رجلاً ظلّ عليه، فقال: أيُّها المحرم أضح لمن أحرمت له.

ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل [- وهي المحامل التي لها رأس -، وأما المحامل] ^(٥) المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض النسّاك ^(٦).

١٠٦- قال: (ولو غطّت المرأة وجهها بشيء لا يمسّ الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسّه فالصحيح أنّه يجوز أيضًا، ولا تكلف المرأة

(١) في الأصل: (قادما)، والتصويب من «الفتاوى».

(٢) «الفتاوى»: (٢٦ / ١٠٩ - ١١٠) باختصار.

(٣) «الفتاوى»: (٢٦ / ١١١)، «العقود الدرية»: (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبرهان

ابن القيم: (رقم: ١٤)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٧٤).

(٤) زيادة من «الفتاوى».

(٥) زيادة استدركت من الفتاوى.

(٦) «الفتاوى»: (٢٦ / ١١٢).

أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعودٍ، ولا بيدها، ولا غير ذلك^(١).

١٠٧- قال: (والفدية: صيام ثلاثة أيام؛ أو: نسك شاة؛ أو: إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدٌّ برٌّ، أو نصف صاع تمرٍ أو شعيرٍ، وإن أطعم خبزًا جاز، ويكون رطلين بالعراقي - قريبًا من نصف رطلٍ بالدمشقيّ -، وينبغي أن يكون مَادومًا، وإن أطعمه ممًا يؤكل - كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك - جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحًا أو شعيرًا^(٢) .

١٠٨- قال: (وإذا لبس ثمَّ لبس مرات، ولم يكن أدى الفدية، أجزأته فديةٌ واحدةٌ في أظهر قولي العلماء)^(٣) .

١٠٩- قال: (وممَّا يُنهى عنه المحرم: أن يتطيَّب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه، أو يتعمَّد لشمِّ الطيب، وأمَّا الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت أو السمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيبٌ، ففيه نزاعٌ مشهورٌ، وتركه أولى)^(٤) .

١١٠- قال: (و- له أن يحتجم، وإن احتاج أن يحلق شعرًا لذلك جاز، فإنَّه قد ثبت في «الصحيح»^(٥) أنَّ النبي ﷺ احتجم في وسط رأسه وهو محرَّمٌ، ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر.

(١) «الفتاوى»: (٢٦ / ١١٢)، «الاختيارات» للبعلي: (١٧٤).

(٢) «الفتاوى»: (٢٦ / ١١٣).

(٣) «الفتاوى»: (٢٦ / ١١٤).

(٤) «الفتاوى»: (٢٦ / ١١٦).

(٥) «صحيح البخاري»: (فتح - ٥٠ / ٤ - رقم: ١٨٣٦)، «صحيح مسلم»: (٢ / ٨٦٢ - رقم: ١٢٠٣) من حديث ابن بحنة.

وكذلك إذا اغتسل وسقط شيءٌ من شعره بذلك، لم يضره، وإن تبيّن أنّه انقطع بالغسل^(١).

١١١- قال: (ولا يصطاد بالحرم صيداً وإن كان من الماء - كالسمك - على الصحيح)^(٢).

١١٢- قال: (والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأمّا المدينة فلها حرمٌ أيضاً عند الجمهور، ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالثٍ إلا في «وج» - وهو واد بالطائف -، وهو عند بعضهم حرمٌ، وعند الجمهور ليس بحرم)^(٣).

١١٣- قال: (وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعبادته الناس كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم، حتّى لو صال عليه أحدٌ ولم يندفع عنه إلاً بالقتال [قاتله]^(٤)، وإذا قرصته البراغيث أو القمل فله إلقاؤها عنه، وله قتلها ولا شيء عليه، وأمّا التفليّ بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله، ولو فعله فلا شيء عليه)^(٥).

١١٤- قال: (ولو وضع يده على الشاذروان الذي تربط عليه أستار الكعبة، لم يضره ذلك في أصحّ قولي العلماء، وليس الشاذروان من

(١) «الفتاوى»: (٢٦ / ١١٦)، «الاختيارات» للبعلي: (١٧٤).

(٢) «الفتاوى»: (٢٦ / ١١٧).

(٣) «الفتاوى»: (٢٦ / ١١٧ - ١١٨).

(٤) في الأصل: (قاتلهم)، والتصويب من «الفتاوى».

(٥) «الفتاوى»: (٢٦ / ١١٨) باختصار، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٧٤).

البيت، بل جعل عمادًا للبيت)^(١).

١١٥- وذكر الاختلاف في اشتراط الطهارة للطواف، ثم قال: (ولا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة - إذا أمكنها ذلك - باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضًا لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك مع الحيض، إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر - إن أمكنها ذلك - ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت، أجزأها على الصحيح من قولي العلماء)^(٢).

١١٦- وقال أيضًا: (قوله: «الطواف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبي ﷺ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعًا)^(٣).

١١٧- قال: (ويجوز الوقوف بعرفة راكبًا وماشياً، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشقُّ [عليه]^(٤) ترك الركوب، وقف راكبًا، فإن النبي ﷺ وقف راكبًا).

وهكذا [الحجُّ]^(٥): فمن الناس من يكون حجُّه راكبًا أفضل، ومنهم من يكون حجُّه ماشياً أفضل)^(٦).

(١) «الفتاوى»: (٢٦ / ١٢١)، «الاختيارات» للبعلي: (١٧٥).

(٢) «الفتاوى»: (٢٦ / ١٢٦)، «العقود الدرية»: (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبرهان

ابن القيم: (رقم: ١٥)، «الاختيارات» للبعلي: (٤٥).

(٣) «الفتاوى»: (٢٦ / ١٢٦).

(٤) في الأصل: (عليهم)، والتصويب من «الفتاوى».

(٥) سقطت من الأصل، واستدركت من «الفتاوى».

(٦) «الفتاوى»: (٢٦ / ١٣٢).

١١٨- قال: (والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوالٍ:

فمنهم من يقول: يقطعها إذا وصل إلى عرفة.

ومنهم من يقول: بل يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمي الجمرة.

والقول الثالث: أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبي، وإذا أفاض

من مزدلفة إلى منى لبي حتى يرمي جمرة العقبة، كذا صحَّ عن النبي ﷺ.

وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة: فلم ينقل عن النبي ﷺ، وقد

نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا لا يلبون^(١) بعرفة^(٢).

١١٩- قال: (وكل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحلِّ إلى الحرم فإنه هدي،

سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويسمى أيضًا: أضحية، بخلاف ما

يذبح يوم النحر بالحلِّ فإنه أضحية وليس بهدي، و[ليس]^(٣) بمنى ما

هو أضحية وليس بهدي، كما هو في سائر الأمصار، فإذا اشترى الهدى

من عرفات، وساقه إلى منى، فهو هديٌّ باتفاق العلماء، وكذلك إذا

اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم.

وأما إذا اشتراه من منى وذبحه بها ففيه نزاعٌ:

فمذهب مالك: أنه ليس بهدي، وهو منقولٌ عن ابن عمر.

ومذهب الثلاثة: أنه هديٌّ، وهو منقولٌ عن عائشة^(٤).

(١) في مطبوعة «الفتاوى»: (أنهم كانوا يلبون)، وفي مطبوعة «منسك شيخ الإسلام»:

(٧٨) كما بالأصل.

(٢) «الفتاوى»: (٢٦ / ١٣٦).

(٣) في الأصل: (لكن)، والتصويب من «الفتاوى».

(٤) «الفتاوى»: (٢٦ / ١٣٧)، «الاختيارات» للبعلي: (١٧٨).

١٢٠- قال: (وليس على المفرد إلا سعي واحد، وكذلك القارن عند جمهور العلماء، وكذلك المتمتع في أصح القولين^(١)، وهو أصح الروايتين عن أحمد ليس عليه إلا سعي واحد)^(٢).

١٢١- قال: (ولا يستحب للمتمتع ولا غيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف)^(٣).

١٢٢- وذكر شيخنا الخلاف في خلق الأرواح قبل الأبدان، وقال: (والصحيح الذي عليه الجمهور أن أرواح الناس إنما برأها الله حين ينفخ الروح في الجنين).

١٢٣- وقال شيخنا في أثناء كلامه: (وقوله تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥]، و﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤]، ونحو ذلك، يتناول كل إنسان، فمن قال: إن في بني آدم قوماً عقلاء يجحدون كل العلوم. فقد غلط، كما توهمت طائفة من أهل الكلام أن من الناس طائفة يقال لهم: «السوفسطائية» يجحدون كل علم أو كل موجود، أو يقفون ويسكنون، أو يجعلون الحقائق تابعة للعقائد، ولكن هذه الأمور قد تعرض لبعض الناس في بعض الأشياء.

وقال في قوله: ﴿الرَّحْمَنُ ۙ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: ١، ٢]، وقال في الإنسان: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤]، وذلك لأن البيان شامل لكل إنسان، بخلاف تعليمهم القرآن فإنه خاص لمن يعلمه،

(١) في مطبوعة «الفتاوى» و«المنسك»: (٨٠): (في أصح أقوالهم).

(٢) «الفتاوى»: (١٣٨/٢٦)، «العقود الدرية»: (ص: ٣٣٨)، «الاختيارات» للبرهان

ابن ابن القيم: (رقم: ٩٢)، «الاختيارات» للبعلي: (١٧٥).

(٣) «الفتاوى»: (١٣٩ / ٢٦)، «الاختيارات» للبعلي: (١٧٥).

[لا] لكل إنسان؛ وأيضاً فإن القرآن علّمه الملك قبل الإنسان، فإن جبريل أخذه عن الله، ثمّ جاء به إلى محمّد ﷺ.

قال: (والبيان الذي علّمه الإنسان يتناول: علمه بقلبه؛ ونطقه بلسانه). ثمّ تكلم على البيان، وأنّ الشافعيّ وغيره قسّموه أقساماً، وأطال الكلام.

١٢٤- ثمّ تكلم على قوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، فقال: ((قال) عامة السلف والخلف: المراد بالنجدين: طريق الخير والشر).

وضعّف قول من قال: المراد بهما: الثديان فقط، وضعّف إسناده [عن] عليّ وغيره.

وضعّف أيضاً قول من قال: المراد التنويع، فهدى قومًا لطريق الخير، وقومًا لطريق الشر^(١).

١٢٥- وضعّف شيخنا قول من قال: إنّ (ما) مصدرية في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] تضعيفًا كثيرًا، وقال: (فهذا المعنى وإن كان صحيحًا، فلم يُرد بهذه الآية)^(٢).

١٢٦- وتكلم شيخنا على قوله تعالى: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وذكر الاختلاف في المميّز: هل يجوز أن يكون معرفة أم يتعيّن أن يكون نكرة؟ واختار أنّه قد يقع معرفة، وجعل منه هذا الموضع وغيره، وقال: (قد يكون المنصوب على التمييز معرفة، وهذا لم يعرفه البصريون،

(١) انظر: «الفتاوى»: (١٦ / ١٤٣-١٤٤).

(٢) انظر: «الفتاوى»: (٨ / ٧٩)، «منهاج السنة النبوية»: (٣ / ٢٦٠، ٣٣٦).

ولم يذكره سيبويه وأتباعه^(١).

١٢٧- وقال أيضاً لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ﴾ [سبأ: ٢٠]: (ويتوجه في هذا ما قاله الكوفيون في المميز إذا كان معرفة ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]^(٢)، و﴿بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ [القصص: ٥٨] ونحو ذلك، فإنهم يقولون: «صدق وعده» كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، ومنه: قول النبي ﷺ: «صدق الله وعده، ونصر عبده»، والأصل أن يجعل الصدق للوعد، كقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]، فلمَّا جعل للشخص نص^(٣) «الوعد» على التفسير).

١٢٨- قال في أثناء كلامه: (ولو كان الوعد في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [آل عمران: ١٥٢] مفعولاً ثانياً لقليل: الوعد مصدوق، أو: مصدوق الوعد، كما قيل: الدرهم معطى، والله تعالى قال: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] لم يقل: مصدوق الوعد).

١٢٩- وتكلم على قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] كلاماً جليلاً، وجعله نظير ما تقدّم من الانتصاب على التمييز، والمعنى: ما كذبت رؤيته، بل الرؤيا التي رآها كانت صادقة.

(١) انظر: «الفتاوى»: (١٤/ ٤٤١-٤٤٢، ١٦/ ٥٧٠-٥٧١).

(٢) كذا بالأصل، ويبدو أنه وقع في الكلام سقط، ولعل العبارة: (في المميز إذا كان معرفة في نحو قوله تعالى)، والله أعلم.

(٣) كذا بالأصل، ولعل صوابها: (نصب). والله أعلم.

فصل

١٣٠- تكلّم شيخنا على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧]، وعلى قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وحكى عن بعضهم أنّ المعنى: تخونوها بارتكاب ما حرم عليكم، قال: (يجعل «الأنفس» مفعول «يختانون» وجعل «الإنسان» قد خانها - أي ظلمها -).

قال: (وهذا فيه نظر، فإنّ كلّ ذنبٍ يذنبه الإنسان فقد ظلم فيه نفسه، سواءً فعله سرّاً أو علانيةً، وإذا كان اختيان النفس هو: ظلمها وارتكاب ما حرّم عليها، [كان كلّ] مذنبٍ مختاناً لنفسه، وإن جهر بالذنوب، ومعلومٌ أنّ هذا اللفظ إنّما استعمل في خاصٍ من الذنوب، فيما^(١) يفعل سرّاً).

قال: (ولفظ «الخيانة» حيث استعمل لا يستعمل إلاّ فيما خفي عن المخون، كالذي يخون أمانته، فيخون من ائتمنه إذا كان لا يشاهده... إلى أن قال: - فإذا كان كذلك فالإنسان [كيف]^(٢) يخون نفسه وهو لا يكتمها ما يفعله، ولا يفعله سرّاً عنها^(٣) كما يخون من لا يشاهده؟).

قال: (والأشبه - والله أعلم - أن يكون قوله تعالى: ﴿يَخْتَانُونَ

(١) في «الفتاوى»: (مما).

(٢) زيادة استدركت من «الفتاوى».

(٣) في «الفتاوى»: (وهو لا يكتمها ما يقوله ويفعله سرا عنها).

أَنْفُسَهُمْ ﴿ [النساء: ١٠٧] مثل قوله: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وقد ذهب الكوفيون وابن قتيبة إلى أنّ مثل هذا منصوبٌ على التمييز وإن كان معرفةً، وقد ذكروا لذلك شواهد كثيرة من كلام العرب، مثل قولهم: «ألم فلانُ رأسه»، و«وجع بطنه»، و«رشد أمره»، ومنه: قوله تعالى: ﴿بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ [الفصص: ٥٨] فالمعيشة نفسها بطرت، وقوله: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠] معناه: سفهت نفسه، أي: كانت سفيهةً، فلَمَّا أضاف الفعل إليه ^(١) نصبها على التمييز.

وهذا الذي قاله الكوفيون أصحُّ في اللغة والمعنى، فإنَّ الإنسان هو السفيه نفسه، كما قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢]، كذلك قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: تختان أنفسكم، فالأنفس هي اختانت، كما أنّها السفيهة، وقال: «اختانت» ولم يقل: «خانت»، لأنَّ الافتعال فيه زيادة على ما في مجرد الخيانة).

قال في أثناء كلامه: (أو يكون قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: يخون بعضكم بعضاً، كقوله: ﴿فَأَقْبَلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، فإنَّ السارق وأعوانه خانوا إخوانهم المؤمنين، والمجامع إذا جامع امرأته [وهي لا تعلم] ^(٢) أنّه حرامٌ فقد خانها).

قال: (والأوّل أشبه، والنفس هي خانت، فإنّها تحب الشهوة والمال والرئاسة، و«خان» و«اختان» مثل: «كسب» و«اكتسب»، فجعل الإنسان مختاناً، ثمَّ بيّن أنّ نفسه هي التي تختان، كما أنّها هي

(١) في «الفتاوى»: (فلما كان الفعل []) ونبه مصصحتها - رحمه الله - على أنه وقع فيها بياض.

(٢) في الأصل: (وهو لا يعلم)، والتصويب من «الفتاوى».

التي تسفه، لأنَّ مبدأ ذلك شهوتها، ليس هو مما [يأمر به العقل والرأي] (١)، ومبدأ السفه منها، لخفتها وطيشها، والإنسان قد [تأمره نفسه في السرِّ بأمورٍ ينهاها عنه العقل] (٢) والدين، فتكون نفسه اختانت عليه وغلبته، وهذا يوجد كثيراً في أمر الجماع وأمر المال، ولهذا لا يؤتمن على ذلك أكثر الناس، ويقصد بالائتمان من لا تدعوه نفسه إلى الخيانة في ذلك، قال سعيد بن المسيَّب: لو ائتمنت على بيت المال لأدّيت الأمانة، ولو ائتمنت على امرأةٍ سوداء حبشيةٍ لخشيت أن لا أوْدِي الأمانة فيها.

وكذلك المال لا يؤتمن عليه أصحاب الأنفس الحريصة على أخذه كيف أتفق (٣).

١٣١- وتكلّم شيخنا على قوله تعالى: ﴿وَكَايِنٍ مِّن نَّبِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، واختار أنَّ المعنى: أن يكون النبيُّ قُتِلَ، وأنَّ من معه من الرّثيِّون لم يهنوا بعد قتله، وضعّف قول من قال: إنَّ الرّثيِّين قُتِلوا تضعيفاً كثيراً من عدة وجوه، والرّثيِّون: هم الجماعة الكثيرة.

قال: (وقوله: ﴿مَعَهُ رِيثُونَ﴾ (٤) [آل عمران: ١٤٦] صفةٌ للنبيِّ لا حال،

-
- (١) في الأصل: (يأمره والفعل)، والتصويب من «الفتاوى».
- (٢) في الأصل: (تغلبه نفسه في الشر على هواه وأمور ينهى بها عنه الفعل)! والمثبت من «الفتاوى».
- (٣) «الفتاوى»: (١٤ / ٤٣٨ - ٤٤٤)، ووقع بعض الاختلاف اليسير.
- (٤) قال ابن عطية في «المحرر الوجيز»: (٢٥٣ / ٣ - ٢٥٤): (قرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع: «قُتِلَ» - بضم القاف، وكسر التاء المخففة -، وقرأ الباقون: «قاتل» - بألف بين القاف والتاء -، وقرأ قتادة: «قُتِلَ» - بضم القاف وكسر التاء مشددة - على التكثير) ١. هـ والشيخ يقرأ بالقراءة الأولى.

قال: (وحذف «الواو» في مثل هذا دليلٌ على أنّها صفةٌ بعد صفةٍ ليست حالاً، وبهذا يظهر كمال المعنى وحسنه، فإنّ قوله: ﴿مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦] أي: هم يتبعونه سواءً كانوا معه حين قتل أو لم يكونوا، والمعنى على الأوّل، لأنّ المقصود أنّ جميع أتباع النبي ﷺ لم [يرتدوا]^(١) - لا من شهد مقتله ولا من غاب -، فإنّ المقصود أنّ قتل النبي لا يغيّر الإيمان من قلوب أتباعه)^(٢).

١٣٢- وقال بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كِمْنَاتُنَا إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٢] قال: (وهذا يشكّل على بعض الناس، فيقول: الرسل قد قتل بعضهم، فكيف يكونون [منصورين]^(٣)؟ فيقال: القتل إذا كان على وجه فيه عزة الدين وأهله كان هذا من كمال النصر، فإنّ الموت لا بدّ منه، فإذا مات ميتةً يكون بها سعيداً في الآخرة فهذا غاية النصر، كما كان حال نبينا ﷺ فإنّه استشهد طائفةً من أصحابه فصاروا إلى أعظم كرامةٍ، ومن بقي كان عزيزاً منصوراً، وكذلك كان الصحابة يقولون للكفار: أخبرنا نبينا أنّ من قتل ممّن دخل الجنة، ومن عاش ممّن ملك رقابكم.

فالمقتول إذا قتل على هذا الوجه كان ذلك من تمام نصره ونصر أصحابه، ومن هذا الباب حديث الغلام الذي رواه مسلمٌ، لمّا أتبع دين الراهب وترك دين الساحر، وأرادوا قتله مرةً بعد مرةٍ [فلم يستطيعوا]^(٤)، حتى أعلمهم بأنّه يقتل [إذا قال الملك: بسم الله رب الغلام. ثمّ

(١) في الأصل: (يزيدوا) تصحيف، والسياق يدل على ما أثبت، والله أعلم.

(٢) انظر: «الفتاوى»: (١٤ / ٣٧٣-٣٧٤).

(٣) في الأصل: (منصورون).

(٤) في الأصل: (لم يطيعوا)، ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم.

يرميه^(١)، ولمَّا قتل آمن الناس كلُّهم، فكان هذا نصرًا لدينه.

ولهذا لمَّا قتل عمر بن الخطاب شهيدًا بين المسلمين قتل قاتله، وعثمان لمَّا قتل شهيدًا قتل قتلته وانتصرت [طائفته]^(٢)، وكذلك عليٌّ لمَّا قتل الخوارج مستحلِّين قتله كانوا ممَّن أمر الله ورسوله بقتالهم، وكانوا مقهورين مع أهل السنة والجماعة.

فلم يمنع ذلك عن الإسلام وأهله، لا سيَّما والنيون الذين قتلوا كان الله ينتقم ممَّن قتلهم، حتَّى يقال إنَّه قتل على دم يحيى بن زكريا سبعون ألفًا!).

١٣٣- وأطال شيخنا الكلام على الأسباط، وضعَّف قول من قال إنَّهم أولاد يعقوب لصلبه، واختار أن إخوة يوسف لم يكونوا أنبياء، وأنَّ الأسباط هم بنو إسرائيل، وإنَّما سمُّوا بالأسباط [(٣) موسى عليه السلام.

وذهب إلى أنَّه لم يكن بين موسى بنو إسرائيل ويوسف نبِيٍّ، قال: (والقرآن يدلُّ على أنَّ أهل مصر لم يأتهم نبِيٌّ بعد يوسف).

١٣٤- وقال شيخنا: (الصواب أنَّ الحجَّ فرض سنة عشرٍ أو تسع)^(٤).

١٣٥- وقال في «شمول النصوص الأحكام» لمَّا تكلم [.....]^(٥)

(١) زيادة ليست في الأصل، والكلام بدونه غير تام، وخبر الغلام خرج الإمام مسلم في «صحيحه»: (٣٠٠٥).

(٢) في الأصل: (طائفة)، والسياق يدل على ما أثبت، والله أعلم.

(٣) كلمتان لم أتمكن من قراءتهما.

(٤) «الفتاوى»: (٣٢٦ / ٢٧)، وانظر: (٧ / ٢٦).

(٥) جاء الكلام في الأصل متصلًا، وظاهرٌ أن في الكلام سقطًا، ولعل العبارة: (لما

تكلم على حديث: «من أعتق»، والله أعلم.

شركاً له في عبيد: (وتنازعوا هل يؤدّي عقب العتاق، أو لا يعتق حتّى يؤدّي الثمن؟ على قولين مشهورين، والأوّل هو المشهور في مذهب الشافعيّ وأحمد، والثاني قول مالكٍ وقولٌ في مذهب الشافعيّ وأحمد، وهو الصحيح في الدليل)^(١).

١٣٦- وقال في موضع آخر: (من غلب على ماله الحلال جازت معاملته، كما ذكره أصحاب الشافعيّ وأحمد، وإن غلب الحرام، فهل معاملته محرمة أو [مكروهة]^(٢)؟ على وجهين^(٣)).

١٣٧- قال: (وللعلماء قولان في الدراهم هل تتعيّن بالتعيين في العقود والقبوض، حتّى في الغصب والوديعة؟ فقيل: تتعيّن مطلقاً، كقول الشافعيّ وأحمد في إحدى الروايتين الثابتة)^(٤).

١٣٨- وقال: (من كان بينهما ما لا يقبل القسمة - كحيوانٍ وأنيّة ونحو ذلك - إذا طلب أحد الشريكين بيعها وقسمة الثمن، أجزر الآخر على ذلك عند جمهور العلماء - وهو مذهب مالكٍ وأبي حنيفة وأحمد، وذكر بعض المالكية أنّ هذا إجماعٌ -، لأنّ حقّ الشريك في نصف قيمة الجميع لا في قيمة النصف)^(٥).

١٣٩- وقال في أثناء كلامه: (قال ابن مسعود - وسئل عن رجل يعامل بالربا إذا أضاف غيره - فقال: كل، فإن مهّنأه لك، وحسابه [عليه])^(٦).

(١) «جامع المسائل»: (٢/٢٦٣ - ٢٦٤).

(٢) في الأصل: (منكرة)، والمثبت من «الفتاوى».

(٣) «الفتاوى»: (٢٩/٢٤١)، وانظر: (٢٩/٢٧٧).

(٤) «الفتاوى»: (٢٩/٢٤٣)، وكلمة: (الثابتة) غير موجودة في المطبوعة.

(٥) «الفتاوى»: (٢٩/٢٤٨)، «الاختيارات» للبعلي: (٥٠٥).

(٦) في الأصل: (علي)! والتصويب من «الفتاوى»: (٢٩/٢٤٧).

١٤٠- قال شيخنا: (أمّا من ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها، مثل: من أسلم في دار الحرب ولم يعلم أنّ الصلاة واجبةٌ عليه، فهذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوالٍ، وجهان في مذهب أحمد:

أحدها: عليه الإعادة مطلقاً، وهو قول الشافعي، وأحد الوجهين في مذهب أحمد.

والثاني: عليه الإعادة إذا تركها بدار [الإسلام دون دار] ^(١) الحرب، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنّ دار الحرب دار جهلٍ يعذر فيه، بخلاف دار الإسلام.

والثالث: لا إعادة عليه مطلقاً، وهو الوجه الثاني في مذهب أحمد وغيره. وأصل هذين الوجهين: أنّ حكم الشارع هل يثبت في حقّ المكلف قبل بلوغ الخطاب له؟ فيه ثلاثة أقوالٍ في مذهب أحمد وغيره: أحدها: يثبت مطلقاً، والثاني: لا يثبت مطلقاً، والثالث: يثبت حكم الخطاب المبتدأ دون الخطاب الناسخ، كقضية أهل قباء، وكالتزاع المعروف في الوكيل إذا عُزل، فهل يثبت حكم العزل في حقه قبل العلم؟

وعلى هذا لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النصّ، مثل: أن يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ، ثمّ يبلغه النص ويتبين له وجوب الوضوء؛ أو: يصلي في أعطان الإبل، ثمّ يبلغه ويتبين له النصّ؛ فهل عليهم إعادة ما مضى؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد.

ونظيره أن يمسّ ذكره ويصلي، ثمّ يتبين له وجوب الوضوء من مسّ الذكر.

(١) زيادة استدركت من «الفتاوى».

والصحيح في هذه المسائل عدم وجوب الإعادة، لأنَّ الله تعالى عفا عن الخطأ والسيان، ولأنَّه قال: ﴿وَمَا كُأْمَعِذِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيءٍ معينٍ لم يثبت حكم وجوبه عليه، ولهذا لم يأمر الرسول ﷺ عمر وعماراً لَمَّا أُجِنبا فلم يصلَّ عمر، وصلَّى عمار بالتمرُّغ، أن يعيد واحد منهما، وكذلك لم يأمر أبا ذر [بالإعادة]^(١) لَمَّا كان يجنب ويمكث لا يصلِّي، وكذلك لم يأمر من أكل من الصحابة حَتَّىٰ يتبيَّن [له]^(٢) الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء، كما لم يأمر من صلَّى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء.

ومن هذا الباب المستحاضة إذا مكثت مدَّة لا تصلِّي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها، ففي وجوب القضاء عليها قولان:

أحدهما: لا إعادة عليها، كما نقل عن مالك وغيره، لأنَّ المستحاضة التي قالت للنبي ﷺ: إنِّي استحاض حيضةً شديدةً [كبيرةً]^(٣) منكراً منعتني الصلاة والصيام، أمرها بما يجب في المستقبل، ولم يأمرها بقضاء الماضي).

قال شيخنا: (وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أنَّ في النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي من يبلغ ولا يعلم أنَّ الصلاة عليه واجبةٌ، بل إذا قيل للمرأة: صلِّي، تقول: حتَّى أكبر وأصير عجوز، ظانةً أنَّه لا يخاطب بالصلاة إلَّا المرأة الكبيرة، كالعجوز ونحوها.

-
- (١) زيادة استدركت من «الفتاوى».
(٢) زيادة استدركت من «الفتاوى».
(٣) زيادة استدركت من «الفتاوى».

وفي أتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعلمون أنَّ الصلاة واجبةٌ عليهم، فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات، سواءً قيل: كانوا كفاراً، أو كانوا معذورين بالجهل^(١).

١٤١- قال شيخنا: (إذا كان على الولد دينٌ ولا وفاء له، جاز أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره.

وأما إذا كان محتاجاً إلى النفقة وليس لأبيه ما ينفق عليه، ففيه نزاعٌ، والأظهر أنَّه يجوز له أخذ زكاة أبيه.

وأما إذا كان مستغنياً بنفقته^(٢) فلا حاجة [به]^(٣) إلى زكاته^(٤).

١٤٢- وقال: (إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالقٌ ثلاثاً إن شاء الله، وقصده بذلك أن لا يقع به الطلاق، والاستثناء بسكوتٍ يسيرٍ لم يضرَّ الفصل بينهما، بل لا يقع به الطلاق والحال هذه، ولو لم يقصد النيَّة إلا بعد قوله، ففيه قولان، أظهرهما أنَّه لا ينفعه الاستثناء)^(٥).

١٤٣- وذكر شيخنا مسألة الصلاة على الغائب، قال: (وفيها للعلماء قولان مشهوران:

أحدهما: تجوز، وهو قول الشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه عند أكثر أصحابه.

(١) «الفتاوى»: (٢٢ / ١٠٠ - ١٠٣)، «الاختيارات» للبعلي: (٤٨ - ٤٩).

(٢) في مطبعة «الفتاوى»: (نفقة أبيه).

(٣) زيادة من «الفتاوى».

(٤) «الفتاوى»: (٢٥ / ٩٢)، وانظر: ما تقدم برقم (٨).

(٥) انظر: «جامع المسائل»: (٤ / ٣٤٥).

والثاني: لا تجوز، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وذكر ابن أبي موسى - وهو ثبتٌ في نقل مذهب أحمد - رجحانها في مذهبه^(١).

ثم قال: (ومن [جوّز] ^(٢) الصلاة على الغائب الذي لم يصلَّ عليه فقد أحسن فيما قال، ولعل قوله أعدل الأقوال)^(٣).

١٤٤- قال: (وجوّز طائفةٌ من أصحاب الشافعيِّ وأحمد الصلاة على الغائب في البلد الواحد، ثمَّ محققوهم قيّدوا ذلك بما إذا مات الميت في أحد جانبي البلد [الكبير، ومنهم من أطلق في أحد جانبي البلد]^(٤) لم يقيّدوه بالكبير، وكانت هذه المسألة قد وقعت في عصر أبي عبدالله بن حامد: مات ميتٌ في أحد جانبي بغداد فصلّى عليه [أبو]^(٥) عبدالله بن حامد وطائفةٌ من الجانب الآخر، وأنكر ذلك أكثر الفقهاء من أصحاب الإمام الشافعيِّ والإمام أحمد وغيرهم، كأبي حفص البرمكي وغيره)^(٦).

(١) «جامع المسائل»: (١٧٤/٤).

(٢) في الأصل: (وجوب)، والمثبت من «جامع المسائل»، والله أعلم.

(٣) «جامع المسائل»: (١٧٤/٤، ١٧٧)، وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم:

(١/٥٢٠)، «الاختيارات» للبعلي: (١٣٠).

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق»: (٢/١٣٢٠ - رقم: ٢٩٢): (في المسألة ثلاثة أقوال، أعدلها الصلاة عليه إذا لم يكن قد صلي عليه، والله أعلم) ١.هـ.

(٤) زيادة استدركت من «جامع المسائل».

(٥) في الأصل: (أبي) خطأ.

(٦) «جامع المسائل»: (١٧٨/٤).

قال شيخنا: (وأما في زمن الشافعي وأحمد فلم يبلغنا أن أحداً صَلَّى في أحد جانبي البلد ببغداد على من مات في الآخر مع كثرة الموتى وتوافر الهمم والدواعي على نقل ذلك، فتبين أن ذلك محدثٌ لم يفعله أحدٌ من الأئمة .

وأما ما يفعله بعض الناس من أنه كلَّ ليلةٍ يصلي على جميع من مات من المسلمين فلا ريب أنه بدعةٌ لم يفعله أحدٌ من السلف، والله أعلم^(١) .

١٤٥- قال: (وأما لعنة المعين فالأولى تركها، لأنه يمكن أن يتوب)^(٢) .

١٤٦- وقال في حديث: «نهى عن بيع وشرط: (هذا حديثٌ باطلٌ، ليس في شيءٍ من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكايةٍ منقطعة)^(٣) . هكذا قال شيخنا^(٤) .

١٤٧- وقال في حديث: «نهى عن قفيز الطحان»: (وهذا أيضاً باطلٌ)^(٥) .

١٤٨- قال: (وأصول الأقوال في القراءة خلف الإمام ثلاثة - طرفان ووسطٌ - :

فأحد الطرفين: أنه لا يقرأ خلف الإمام بحالٍ .

(١) «جامع المسائل»: (٤/١٨٢)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي: (١٣٠ - ١٣١) .

(٢) «الفتاوى»: (٢٢ / ٦٣) .

(٣) «الفتاوى»: (١٨ / ٦٣) .

(٤) قال الحافظ ابن عبد الهادي في الجزء المطبوع باسم: «رسالة لطيفة»: (وحديث «نهى عن بيع وشرط» رواه البيهقي بإسناد ضعيف، ورواه غيره من وجه آخر لا يثبت، وأخطأ السهيلي في قوله: رواه أبو داود) . هـ .

(٥) «الفتاوى»: (١٨ / ٦٣) .

والثاني: أنه يقرأ خلف الإمام بكلِّ [حالٍ] (١).

والثالث - وهو قول أكثر السلف -: أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، هذا قول جمهور العلماء، كمالكٍ وأحمد بن حنبلٍ وجمهور أصحابهما، وطائفةٍ من أصحاب الشافعيِّ وأبي حنيفة، وهو القول القديم للشافعيِّ وقول محمَّد بن الحسن.

وعلى هذا القول فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم أو مستحبة؟ فيه قولان:

أحدهما: مستحبة، وهو قول الأكثرين، كمالكٍ ومحمَّد بن الحسن وغيرهما.

والثاني: أنها واجبة، وهو قول الشافعيِّ القديم (٢).

(١) زيادة استدركت من «الفتاوى».

(٢) في مطبوعة «الفتاوى»: (وعلى هذا القول: فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم أو مستحبة؟ على قولين في مذهب أحمد، أشهرهما أنها مستحبة، وهو قول الشافعي في القديم). هـ وجاء نحوه في «الاختيارات» للبعلي. فترى اختلافاً بين ما في الأصل وما في «الفتاوى» من جهتين:

الأولى: أنه نسب القول بالاستحباب في الأصل إلى مالك ومحمد بن الحسن، وفي مطبوعة «الفتاوى» أن في مذهب أحمد قولين في المسألة، وكلاهما صحيح.

الثانية: أنه في الأصل نُسب القول بالوجوب إلى الشافعي في القديم، وأما في مطبوعة «الفتاوى» فُنسب إلى مذهبه القديم القول بالاستحباب، وما بالأصل هو الصواب، كما في المصادر وكما جاء في موضع آخر من «الفتاوى»: (٢٣ / ٣٠٩).

والاستماع حال جهر الإمام هل [هو] ^(١) واجبٌ أو مستحبٌ؟
والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هي محرمةٌ أو مكروهةٌ؟ وهل تبطل
الصلاة إذا قرأ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أنَّ القراءة حينئذٍ محرمةٌ، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهو أحد
الوجهين اللذين حكاهما أبو عبدالله بن حامدٍ في مذهب أحمد.

والثاني: أنَّ الصلاة لا تبطل بذلك، وهو قول الأكثرين، وهو المشهور
في مذهب أحمد.

والذين قالوا: يقرأ حال الجهر والمخافتة، إنَّما يأمرونه أن يقرأ
حال الجهر بالفاتحة خاصة، وما زاد على الفاتحة فإنَّ المشروع أن
يكون مستمعًا لا قارئًا.

وهل قراءته بالفاتحة مع الجهر واجبةٌ أو مستحبةٌ؟ على قولين:

أحدهما: أنَّها واجبةٌ، وهو قول الشافعيِّ في الجديد، وقول ابن حزم.
والثاني: أنَّها مستحبةٌ، وهو قول الأوزاعيِّ والليث، واختيار جدِّي
[أبي] ^(٢) البركات ^(٣).

قال: (وإذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع لبُعده،
فإنَّه يقرأ في أصحِّ القولين، وهو قول أحمد وغيره.

وإن كان لا يسمع لصممه أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه
ما يقول، ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره، والأظهر أنه يقرأ، لأنَّ

(١) في الأصل: (أيضا)، والتصويب من «الفتاوى».

(٢) في الأصل: (أبو)، والتصويب من «الفتاوى».

(٣) «الفتاوى»: (٢٣) / ٢٦٥ - ٢٦٧، «الاختيارات» للبعلي: (٨١).

الأفضل أن يكون إمّا مستمعاً وإمّا قارئاً، وهذا ليس بمستمعٍ يحصل له مقصود الاستماع، فقراءته أفضل له من سكوته^(١).

ثمّ قال: [فنذكر الدليل على الفصلين:]^(٢) على أنّه في حال الجهر يستمع، وأنّه في حال المخافتة يقرأ. ولم يبيّن هل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب.

١٤٩- قال في أثناء كلامه: (وثبت أنّه في هذه الحال قراءة الإمام [له قراءة]^(٣))، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي ﷺ أنّه قال: «من كان له إمامٌ فإنّ قراءة الإمام له قراءة».

وهذا الحديث روي مرسلًا ومسنّدًا، لكنّ أكثر العلماء^(٤) والأئمة الثقات روه مرسلًا عن عبدالله بن شدّاد عن النبي ﷺ، وأسند بعضهم، ورواه ابن ماجه مسنّدًا، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومُرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتجُّ به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نصّ الشافعيُّ على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل^(٥).

١٥٠- قال: (وقيل: لا يستفتح ولا يتعوّذ حال جهر الإمام، وهذا أصحُّ)^(٦).

(١) «الفتاوى»: (٢٣ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، «الاختيارات» للبعلي: (٨١).

(٢) في الأصل: (فيذكر الدليل عن الفضل بن علي!) فأثبتها من مطبوعة «الفتاوى».

(٣) زيادة استدركت من «الفتاوى».

(٤) كلمة: (العلماء) غير موجودة في مطبوعة «الفتاوى».

(٥) «الفتاوى»: (٢٣ / ٢٧١ - ٢٧٢).

(٦) «الفتاوى»: (٢٣ / ٢٨٠)، «الاختيارات» للبعلي: (٨٢).

١٥١- وذكر حديث عبادة: «إذا كنتم ورائي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، قال: (وهذا الحديث معللٌ عند أئمة الحديث كأحمد وغيره من الأئمة^(١))، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبيّن أنّ الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بأَمِّ القرآن»، فهذا هو الذي أخرجاه في «الصحيحين»، رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وأمّا هذا الحديث غلط فيه بعض الشاميين، وأصله أنّ عبادة كان يوماً في بيت المقدس فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة^(٢).

* * *

(١) في مطبوعة «الفتاوى»: (معلل عند أئمة الحديث بأمر كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة).

(٢) «الفتاوى»: (٢٣ / ٢٨٦-٢٨٧).

فصل

١٥٢- قال شيخنا: (لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام - الذي يسمّى: «التبليغ» - لغير حاجة باتفاق الأئمة، فإنّ بلائاً لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ هو ولا غيره، ولم يكن يُبَلِّغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبي ﷺ صلى بالناس وصوته ضعيفٌ، فكان أبو بكر يصلي إلى جانبه يُسمع الناس التكبير، فاستدلّ العلماء بذلك على أنّه يشرع التبليغ عند الحاجة، مثل ضعف صوت الإمام ونحو ذلك، فأما بدون الحاجة فاتَّفَقوا على أنّه مكروهٌ غير مشروع، وتنازَعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين، والنزاع في الصحّة معروفٌ في مذهب مالكٍ وأحمد وغيرهما، مع أنّه مكروهٌ باتِّفاق المذاهب كلّها^(١)).

١٥٣- [قال]: (وأما دعاء الإمام والمؤمنين بعد الصلاة رافعي أصواتهم أو غير رافعيها فهذا ليس من سنة الصلاة الراجعة، لم يكن يفعله النبي ﷺ، وقد استحَبّه طائفةٌ من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد في وقت الصلاة صلاة الفجر وصلاة العصر بعدهما^(٢)).

(١) «الفتاوى»: (٢٣ / ٤٠٢ - ٤٠٣).

(٢) كذا بالأصل، ويبدو أنه وقع في العبارة تصحيف أو سقط، وقال شيخ الإسلام حول هذه المسألة - كما في «الفتاوى»: (٢٢ / ٥١٢) -: ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحَبوا الدعاء بعد الفجر والعصر، قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما، فتعوض بالدعاء عن الصلاة. واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقب الصلوات الخمس، وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه... إلى أن =

وبعض الناس يستحبُّه في أدبار الخمس .

والذي عليه الأئمة الكبار أنَّ ذلك ليس من سنَّة الصلاة، ولا تستحب المداومة عليه، فإنَّ النبي ﷺ لم يكن يفعله هو ولا خلفاؤه الراشدون، ولكن كان يذكر [الله] عقب كلِّ صلاةٍ ويرغَّب في ذلك، ويجهر بالذكر عقب الصلاة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة: حديث المغيرة بن شعبة وعبدالله بن الزبير .

والناس في هذه المسألة طرفان ووسطٌ: منهم من لا يستحب ذكرًا ولا دعاءً، بل بمجرد انقضاء الصلاة يقوم هو والمأمومون كأئهم قد فرُّوا من قسورة! وهذا ليس بمستحبَّ .

ومنهم من يدعو هو والمأمومون رافعين أيديهم وأصواتهم، وهو أيضًا خلاف السنَّة .

والوسط هو اتباع ما جاءت به السنَّة من الذكر المشروع عقب الصلاة، ويمكث الإمام مستقبل المأمومين على الوجه المشروع .

ولكن إذا دعوا أحيانًا لأمرٍ عارضٍ - كاستسقاءٍ واستنصارٍ أو نحو ذلك - فلا بأس بذلك، كما أنَّهم لو قاموا ولم يذكروا لأمرٍ عارضٍ جاز ذلك ولم يكره، وكلُّ ذلك منقولٌ عن النبي ﷺ، وقد كان أكثر الأوقات يستقبل المأمومين بعد أن يسلم، وقبل أن يستقبلهم يستغفر الله ثلاثًا، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت

قال: - بل الفاعل أحق بالإنكار، فإن المداومة على ما لم يكن النبي ﷺ يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعًا، بل مكروه... إلخ(١) هـ .
وانظر أيضًا: (٢٢/ ٥١٦-٥١٧) .

يا ذا الجلال والإكرام. وكان يجهر بالذكر، كقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وأحياناً كان يقوم عقيب السلام^(١).

* * *

(١) انظر: «الفتاوى»: (٢٢ / ٥١٢ - ٥١٤، ٥١٦ - ٥١٩)، ثم وجدته بنصه في «المجموعة العلية»: (ص: ١٣٤ - ١٣٦) و«جامع المسائل»: (٤ / ٣١٦ - ٣١٧).

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
٩٦	٢٦ - ٢٧	﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾ الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ ﴾
١٣٠	٥٤	﴿ فَأَقْلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾
١٣٠، ١٢٧، ١٢٦	١٣٩	﴿ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾
١٣٠	١٤٢	﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾
١٣٠	١٨٧	﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾
١٠٠	١٩٧	﴿ فَلَارَفْتُمْ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾
٣٣	٢٢٢	﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾
٣٣	٢٢٢	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾
٦٧	٢٦٧	﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾
٩٦	٢٨٥	﴿ ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾

سورة آل عمران

١٣١	١٤٦	﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ ﴾
١٢٨ ، ١٢٧	١٥٢	﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾
٩٦	١٩٩	﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾

سورة النساء

٩٦	١	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُورًا رِيكًا الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ ﴾
١٣٠	١٠٧	﴿ وَلَا يُجَادِلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾

سورة المائدة

٩٦	١	﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾
٩٦	٤	﴿ يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾
٣٣	٦	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾
٩٦	٧	﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ﴾

رقم المسألة	رقم الآية	الآية
٧٠	٨٩	﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطِغَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾
٩٦	١١٩	﴿ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾
		سورة الرعد
٩٦	٢٠	﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثُق ﴾
		سورة الإسراء
١٤٠	١٥	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾
		سورة مريم
١٢٨ ، ١٢٧	٥٤	﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾
		سورة القصص
١٣٠ ، ١٢٧	٥٨	﴿ بَطَّرَتْ مَعِيشَتَهَا ﴾
		سورة سبأ
١٢٧	٢٠	﴿ وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ ﴾
		سورة الصافات
١٢٥	٩٦	﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾
١٣٢	١٧١ - ١٧٢	﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِإِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾
		سورة النجم
١٢٩	١١	﴿ مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾
		سورة الرحمن
١٢٣	٢ - ١	﴿ الرَّحْمَنُ ۚ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۚ ﴾
١٢٣	٤	﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۚ ﴾
		سورة البلد
١٢٤	١٠	﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾
		سورة العلق
١٢٣	٥	﴿ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

رقم المسألة	الحديث
٩٠	إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت وإذا استعنت
١٥١	إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب
٩٦	إن «سورة المائدة» آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها
٨٨	بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده
٩٤	ثلاث هن علي فريضة وهن لكم تطوع
٩٥	حديث الرجل الذي قال: إن امرأتي لا ترد يد لامس
١٢٧	صدق الله وعده ونصر عبده
٨٥	صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل
١١٦	الطواف بالبيت صلاة
٨٩	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً
١٤٩	من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة
١٤٦	نهى عن بيع وشرط
١٤٧	نهى عن قفيز الطحان
٨٦	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب
١٥١	لا صلاة إلا بأمر القرآن
٧٥	يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم

فهرس المسائل الفقهية

دائم: ٤٠

الغسل:

استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم أو المعادة: ٨٦
يكره النوم للجنب إذا لم يتوضأ: ٨٦
نوم الجنب لا ينقض وضوءه المخفف للجنابة: ٨٧

التييم:

الصلاة بالتييم خير من الصلاة في الأماكن التي نهى عنه: ٣٠
عادم الماء إذا لم يجد ترابًا وتييم بالرماد يصلي ولا يعيد: ٣٤
حمل التراب بدعة: ٣٤
لا يتييم للنجاسة التي على البدن: ٤٢

إزالة النجاسة:

بول ما يؤكل لحمه وروثه: ١٥
زوال نجاسة الأرض بالشمس والريح ونحوهما: ١٦
تخليل الخمرة: ١٧
طين الشوارع: ١٨
طهارة الشعور كلها: ٢٢
ريق الكلب والخنزير: ٢٢، ٢٣

الطهارة

المياه:

الماء المتغير بالطاهرات: ١٣
عدم نجاسة الماء والمائعات إلا بالتغير: ١٤

الآنية:

عدم طهارة جلد الكلب بالدباغ: ٢٠
السنة تدل على أن الدباغ كالذكاة: ٢٠
عظم الميتة وقرونها وأظفارها: ٢٤
إنفحة الميتة ولبنها: ٢٥
جبن المجوس: ٢٥

المسح على الخفين:

المسح على الخف المخرق: ٤١

نواقض الوضوء:

استحباب الوضوء من النجاسة الخارجة من غير السيلين: ٣٥
مس النساء لغير شهوة لا يوجب الوضوء: ٣٧
استحباب الوضوء من: تحرك الشهوة، الغضب، أكل ما مسته النار: ٣٨
أكل لحم الإبل: ٣٩
الوضوء لكل صلاة لمن به حدث

من صلى في الوقت كما أمر حسب
الإمكان فلا إعادة عليه: ٣١
من حبس في موضع نجس فصلى
فيه: ٣١

صفة الصلاة:

البسمة آية من كتاب الله حيث كتبت
وليس من السورة: ٨٠
قراءة البسمة سرًا في الصلاة: ٨٠،
٩٣

الجهر بالبسمة للمصلحة الراجحة: ٨٠
المأموم لا يستفتح ولا يتعوذ حال
جهر الإمام: ١٥٠

جواز السجود على كور العمامة: ٦٨
الأفضل مباشرة الأرض عند السجود: ٦٨
التبليغ خلف الإمام: ١٥٢
دعاء الإمام والمأمومين بعد الصلاة: ١٥٣

مبطلات الصلاة:

من فعل شيئاً من محظورات الصلاة
ناسياً أو جاهلاً: ٢٨

صلاة التطوع:

قنوت النوائب: ٧٦
السنة في التراويح أن تصلى بعد
العشاء: ٦٩
التخير في وصل الوتر وفصله: ٧٧

سؤر البغل والحمار: ٢٦
متى زالت النجاسة بأي وجه زال
حكمها: ٢٧

إزالة النجاسة بالأطعمة والأشربة: ٢٧
زوال نجاسة النعل بالدلك: ٢٩
طهارة النجاسة بالاستحالة: ١٦
المني طاهر: ٧٣
المذي يجزئ فيه النضح: ٧٤

الحيض:

الحائض لا يطؤها زوجها حتى تغتسل
- إن كانت قادرة - أو تميم: ٣٣
الوضوء لكل صلاة لمن به حدث
دائم: ٤٠

الصلاة

من ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها: ١٤٠

شروط الصلاة:

من ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ
النص، أو لاعتقاد عدم الوجوب: ١٤٠
من صلى وعليه نجاسة جاهلاً أو
ناسياً: ٢٨

من فعل شيئاً من محظورات الصلاة
ناسياً أو جاهلاً: ٢٨

الصلاة في الحمام: ٣٠
الصلاة بالميم خير من الصلاة في
الأماكن التي نهى عنها: ٣٠

صلاة الآيات صلاة رهبة وخوف : ٩٦

صلاة الاستسقاء :

صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء : ٩٦

الجنائز

القراءة في صلاة الجنائز : ٧٩

الصلاة على الغائب : ١٤٣

الصلاة على الغائب في البلد الواحد : ١٤٤

الصلاة كل ليلة على جميع من مات

من المسلمين : ١٤٤

الزكاة

إخراج القيمة : ٦٢

إسقاط الدين عن المعسر لا يجزىء

عن زكاة العين : ٦٧

إسقاط قدر الزكاة عن المدين الذي

يستحق الزكاة من دينه : ٦٧

زكاة الفطر :

صدقة الفطر جارية مجرى صدقة

الأبدان كالكفارات : ٧٢

لا يجزىء إعطاؤها إلا لمن يستحق

الكفارة : ٧٢

نوع ما يخرج في زكاة الفطر : ٨٩

أهل الزكاة :

دفعها إلى الأقارب : ٨

دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين

التخير في القنوت وتركه : ٧٧

القنوت في رمضان : ٧٧

المفاضلة بين طول القيام وكثرة الركوع

والسجود : ٧٨

لم يكن النبي ﷺ يداوم على صلاة

الضحى : ٩٤

المداومة على قيام الليل تغني عن

المداومة على صلاة الضحى : ٨١

صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي : ٧

صلاة الجماعة :

القراءة خلف الإمام : ١٤٨

إدراك صلاة الجماعة : ٩

إتتمام المتأخرين عن الصلاة

بالمسبوق : ١٢

الصلاة خلف من يبذل الضاد بالظاد : ٣٢

صلاة المأموم قدام الإمام : ٤٣

صلاة المأموم خلف إمامه صحيحة

وإن كان إمامه مخطئاً : ٧٥

صلاة أهل الأعذار :

القصر والجمع في السفر لا يفتقر إلى

نية : ٨٢

الموالة لا تشترط في الجمع : ٨٣

صلاة الجمعة :

إدراك صلاة الجمعة : ٩

صلاة الكسوف :

الحج

الحج فرض سنة عشر أو تسع : ١٣٤
الحج راكبًا وماشيًا : ١١٧

الإحرام:

لابد من قول أو فعل يصير به
محرمًا : ١٠١

الإهلال بالنسك : ٩٩

أفضل أنواع النسك : ٩٧

الإحرام عقب الصلاة، وليس للإحرام
صلاة تخصه : ١٠٢

محظورات الإحرام:

حلق بعض الشعر للحجامة : ١١٠

سقوط شيء من الشعر بسبب
الغسل : ١١٠

الأفضل الإحرام في نعلين، فإن لم
يجد فخفين، وليس عليه قطعهما : ١٠٣

عقد المحرم رداءه إن احتاج لذلك : ١٠٤

الإستئصال تحت السقف والشجر
والخيمة : ١٠٥

الإستئصال بالمحمل في حال السير : ١٠٥
منع المحرم من الصيد وإن كان من
الماء : ١١١

قتل ما يؤذي بعادته الناس، ودفع ما
يؤذيه من الأدميين والبهائم : ١١٣

إلقاء البراغيث وقتلها إذا قرصته : ١١٣

أو مكاتيين أو فقراء وهو عاجز عن
نفقتهم : ٦٠

تحريم السؤال لغير حاجة : ٩٠
أخذ الولد من زكاة أبيه إذا كان عليه
دين أو محتاجًا وليس لأبيه ما ينفق
عليه : ١٤١

الصيام

صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا غم
الهلال : ٥

من رأى هلال الصوم وحده أو هلال
الفطر وحده : ٤

مفسدات الصوم:

الحجامة، الفصد، الشرط : ١
الاحتقان، الاكتحال، التقطير في

الإحليل، مداوة المأمومة، ابتلاع ما
لا يغذي : ٢

من أكل يظن بقاء الليل : ٣ .
الجماع في نهار رمضان مخطئًا أو

ناسيًا : ١٠
فعل أحد محظورات الصيام ناسيًا أو

مخطئًا : ٢٨

صيام التطوع:

صوم الدهر مكروه، وإن أفطر يومي
العديدين وأيام التشريق : ٨٤، ٨٥

لا يستحب الطواف للقدوم بعد
التعريف: ١٢١

الهدى:

ما سيق من الحل إلى الحرم وذبح
بمنى فهو هدي ويسمى أضحية: ١١٩
ما يذبح يوم النحر بالحل فهو أضحية
وليس بهدي: ١١٩
ما اشتري من منى وذبح بها هل هو
هدى؟: ١١٩

إبدال الهدى بخير منه: ٦٣

البيع

البيع بين الناس ما عدوه بيعاً: ٦١
بيع المغيب في الأرض: ٤٦
إذا بدا صلاح بعض الشجر: ٤٧
بيع المشتري الثمرة قبل الجذاذ: ٤٩
من غلب على ماله الحرام وعكسه: ١٣٦
وضع الجوائح: ٤٨

الربا

بيع الفضة والنحاس بفضة ونحاس: ٥٧
مسألة «مد عجوة»: ٥٧
بيع الفضة بالفلوس الناقفة: ٥٨
الأكل عند الرجل الذي يعامل
بالربا: ١٣٩

الشركة

المضاربة ليس فيها شيء من الميسر: ٤٤

التفلي بدون التأذي: ١١٣

تغطية المرأة وجهها: ١٠٦

التطيب بعد الإحرام في البدن أو
الثوب، وتعمد شمه: ١٠٩

دهن الرأس بالزيت أو السمن: ١٠٩
فعل المحظور ناسياً أو مخطئاً: ١١،
٢٨

ضمان المحرم للصيد: ١١

الفدية:

مقدار الإطعام ونوعه: ١٠٧

إذا لبس مراراً ولم يكن أدى الفدية: ١٠٨

صيد الحرم:

حرم مكة والمدينة، والاختلاف في
وادي وج: ١١٢

دخول مكة:

لو وضع يده على الشاذروان لم يضره
ذلك: ١١٤

طواف الحائض: ١١٥

صفة الحج والعمرة:

الوقوف بعرفة راكباً وماشياً: ١١٧

وقت التلبية: ١١٨

ليس على المفرد، والقارن - عند
الجمهور -، والمتمتع - في الأصح -
إلا سعي واحد: ١٢٠

يجب في المضاربة الفاسدة ربح
المثل: ٤٥

حق الشريك في نصف قيمة الجميع
لا في قيمة النصف: ١٣٨

المساقاة والمزارعة

جواز المساقاة والمزارعة: ٤٤
المزارعة أبعد عن الظلم والقمار من
الإجارة: ٤٤

الإجارة

الإجارة بين الناس ما عدوه إجارة: ٦١
تلف العين المؤجرة: ٤٩
تأجير المستأجر العين المؤجرة
لغيره: ٥٠
ضمان المؤجر لتلف الزرع بأفة منعه
من بدو الصلاح: ٥١

الغصب

أخذ الرجل حقه الذي عند غيره بغير
إذنه: ٥٩

الشفعة

الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة،
والذي لا يقبل القسمة: ٩١

الوقف

الإبدال لمصلحة راجحة: ٦٣

الهبة

العدل بين الأولاد في العطية: ٩٢

تخصيص أحد الأولاد بالعطية لسبب
شرعي: ٩٢

النكاح

النكاح بين الناس ما عدوه نكاحًا: ٦١
ليس للأب إجبار ابنته البكر البالغة
على النكاح: ٥٢

الوليمة:

غسل اليدين قبل الأكل: ٨٨

الطلاق

طلاق الأب على ابنه الصغير
والمجنون: ٥٣
عفو الأب عن نصف الصداق إذا
طلقها قبل الدخول: ٥٥
كل مطلقة لها متعة: ٥٦
الاستثناء في الطلاق: ١٤٢

الخلع

خلع الأب على ابنته للمصلحة: ٥٤

النفقات

أخذ الزوجة والولد والضيف ما
يستحقون بدون إذن: ٥٩

القصاص

جواز القصاص في اللطمة والضربة: ٦٤
القصاص في إتلاف الأموال: ٦٥
المتلفات هل تضمن بالقيمة أو بجنسه
مع القيمة: ٦٦

الأطعمة

من ترك أكل الميتة عند الضرورة
فمات مات عاصيًا: ٩٠
الشروط المعتبرة لحل الصيد: ٩٦

الأيمان

الإطعام في الكفارة مقدر بالعرف
قدرًا ونوعًا: ٧٠
لو جمع المساكين وغداهم وعشاهم
خيرًا وإدامًا أجزاءه: ٧١
الله تعالى إنما أمر بالإطعام ولم
يوجب التملك: ٧١

اللباس

إلباس الصبي الحرير: ٦

الإقرار

من قال له: علي مال عظيم أو
خطير.....: ٢١

فهرس المسائل العلمية الأخرى

التفسير وعلوم القرآن :

الأسباط هم بنو إسرائيل : ١٣٣

السور المكية في تقرير أصول الدين التي اتفق عليها المرسلون : ٩٦
الخطاب ب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ مختصاً بالسور المدنية، والخطاب
ب ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ فالغالب أنه في السور المكية : ٩٦

تناسب الخطاب في «سورة البقرة» و«سورة آل عمران» والسور المكية : ٩٦
مناسبة فاتحة «سورة البقرة» لخاتمتها : ٩٦

قوله تعالى : ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة : ١٣٩] : ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٠

قوله تعالى : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٧] : ١٣٠

قوله تعالى : ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] : ١٠٠

قوله تعالى : ﴿وَكَايِنٍ مِّن نَّجِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيضُونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران : ١٤٦] : ١٣١

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [آل عمران : ١٥٢] : ١٢٧ ، ١٢٨

«سورة النساء» الغالب عليها مخاطبة الناس في الصلوات التي بينهم : ٩٦

قوله تعالى : ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء : ١٠٧] : ١٣٠

«سورة المائدة» سورة العقود : ٩٦

مناسبة خاتمة «سورة المائدة» لموضوعها : ٩٦

قوله تعالى : ﴿بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ [القصص : ٥٨] : ١٢٧ ، ١٣٠

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمُ إِلَيْسُ ظَنُّهُمْ﴾ [سبأ : ٢٠] : ١٢٧

قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات : ٩٦] : ١٢٥

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِإِِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات : ١٧١] : ١٢٥

١٧١ - ١٧٢ : ١٣٢

قوله تعالى : ﴿مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم : ١١] : ١٢٩

قوله تعالى : ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن : ٤] : ١٢٣

قوله تعالى : ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد : ١٠] : ١٢٤

التوحيد والعقيدة :

الاستقسام بالأزلام : ٩٦

أرواح الناس إنما برأها الله حين النفخ في الجنين : ١٢٢

لعنة المعين : ١٤٥

أصول الفقه :

ثبوت حكم الشارع في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له : ١٤٠

الفروع واجبة على الكفار : ٩٦

النحو واللغة :

المميز قد يقع معرفة : ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٠

الطوائف والفرق :

السوفسطائية : ١٢٣

فهرس القواعد والفوائد

رقم المسألة	الفائدة
٦١	الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً
٦١	الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة بالعرف
٦١	إذا تواطأ الناس على شرط وتعاقدوا عليه فهذا شرط عند أهل العرف
٧٠	أصل أحمد أن ما لم يقدره الشارع يرجع فيه إلى العرف
	الأحاديث في تحريم السؤال كثيرة جدًّا، نحو بضعة عشر حديثًا في
٩٠	الصحاح والسنن
٩٣	لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بالبسملة
٩٦	فواتح السور تناسب خواتمها، وذلك تناسب مظنون
١٣٣	القرآن يدل على أن أهل مصر لم يأتهم نبي بعد يوسف
١٤٣	ابن أبي موسى ثبت في نقل مذهب أحمد

فهرس الموضوعات

- ١- مقدمة التحقيق ٥
- لماذا لم يؤلف الشيخ كتابًا مفردًا في الاختيارات؟ ٦
- أوجه عناية العلماء باختيارات الشيخ ٦
- المؤلفات المفردة في اختيارات الشيخ ٧
- عناية ابن عبد الهادي بمؤلفات الشيخ واختياراته ٨
- توثيق نسبة الجزء ١١
- وصف النسخة الخطية ١٣
- اسم الجزء ١٥
- نماذج من النسخة الخطية ١٧
- ٢- بداية النص المحقق ٢١
- ٣- الفصل الأول ٢١
- ٤- الفصل الثاني ٦٧
- ٥- الفصل الثالث ٨٢
- ٦- الفهارس العلمية ٨٥
- فهرس الآيات القرآنية ٨٧
- فهرس الأحاديث النبوية ٨٩
- فهرس المسائل الفقهية ٩٠
- فهرس المسائل العلمية الأخرى ٩٧
- فهرس القواعد والفوائد ٩٩
- ٧- فهرس الموضوعات ١٠١



أَارُشَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَلَاحِقَهَا مِنْ أَعْمَالِ

(١١)

مَطْبُوعَاتُ الْمَجْمَعِ

أَخْتِيَارُ أَرْشَادِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ بُرْهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ
ت (٧٦٧)

تَحْقِيقَ

سَامِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَادِ اللَّهِ

إِشْرَافَ

بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْزِيَّةَ

تَمَوِيلَ

مَوْسَسَةِ سَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ الْحَيْرِيَّةِ

بِنَاءِ أَعْمَالِ الْفَوَائِدِ

لِلنَّشْرِ وَالْفَرْزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين،
وآله وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» للبرهان ابن ابن
قيم الجوزية، وهو حلقة ضمن سلسلة المؤلفات التي اعتنت بجمع
اختيارات الشيخ، ويعد - باعتبار الترتيب الزمني - الكتاب الثاني في
هذا الباب، وقد سبق طبع الكتاب أكثر من مرة - كما سيأتي - ولكن
ثمة بعض الأسباب دعت إلى إعادة تحقيقه، وهي:

- ١ - عدم توافر الطبعات السابقة في المكتبات.
- ٢ - أن إدراج هذا الكتاب ضمن هذه السلسلة المباركة - إن شاء
الله تعالى - أدعى لسعة انتشاره، وحفظه من الضياع.
- ٣ - الوقوف على نسخة خطية للكتاب، تختلف عن النسخة التي
طبع عنها.

مميزات «الاختيارات» للبرهان:

كتاب البرهان هو جزء صغير في حجمه، ولكنه امتاز بعدة
مميزات:

١ - أنه ثاني كتاب يؤلف في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية بعد كتاب ابن عبدالهادي .

٢ - أن مؤلفه ابن وتلميذ لأخص أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو العلامة ابن القيم .

٣ - أن مؤلفه قدّم له بمقدمة ذكر فيها نتيجة استقرائية للمسائل التي نسب إلى الشيخ الانفراد بها، فذكر أن تلك المسائل تنقسم إلى أربعة أقسام يجمعها أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد سبق في كل قول اختاره من إمام فأكثر، ثم مثل لكل قسم منها بجملة من المسائل، ولعل البرهان رحمه الله تعالى هو أول من ذكر هذا التقسيم الدقيق^(١) .

قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد: (قام العلامة البرهان بالتبع والاستقراء لاختيارات الشيخ رحمه الله تعالى وصنّفها على أقسام أربعة فذكر في كل قسم جملة من الاختيارات بلغ مجموعها ثمان وتسعين مسألة .

وذكره لها على صفة رؤوس المسائل عند المتقدمين على سبيل الاختصار، لكنها محررة ومفيدة جدًا، إذ يقف الناظر فيها في نظرات يسيرة على طائفة كبيرة من تلكم الاختيارات لهذا العالم الجهبذ الفذ) ١. هـ من تقدمته للكتاب (٥ - ٦)، ونحوه في «ابن القيم حياته وآثاره» (٢٣).

(١) نعم قال الحافظ ابن عبدالهادي في «العقود الدرية» (ص: ٣٣٨): (في بعض الأحكام يفتي - أي شيخ الإسلام ابن تيمية - بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة، وفي بعضها قد يفتي بخلافهم، أو بخلاف المشهور من مذاهبهم) ١. هـ.

٤ - أن المؤلف نصَّ في عدَّة مسائل على من سبق شيخ الإسلام في اختياره من الأئمة والعلماء .

٥ - أنه يعدُّ أقدم مرجع وصل إلينا - حسب علمي - في بيان جملة من اختيارات شيخ الإسلام^(١) .

٦ - أن الشيخ ابن اللِّحَّام ضمَّن مسائل هذا الجزء بحروفها - غالبًا - في كتابه الشهير «الاختيارات»^(٢)، وإن كان لم يشر إليه ولا في موضع واحد، كما لم يشر إلى المصدر الأم لكتابه وهو «الفروع» لابن مفلح، وهذا مما كان يتسامح فيه أهل العلم فيما سبق - رحمننا الله وإياهم جميعًا -، ومن ذلك أن البرهان في جزئه هذا قد استفاد - فيما يبدو - دون إشارة من كتاب «العقود الدرية» لابن عبد الهادي، ذلك أن جميع المسائل التي ذكرها ابن عبد الهادي موجودة في كتاب البرهان وبصيغة قريبة جدًا مما في «العقود الدرية»، والله تعالى أعلم .

الطبقات السابقة للجزء :

طبع هذا الجزء ثلاث طبقات قبل هذه الطبعة - حسب علمي -،

وهي :

١ - الأولى : طبعت سنة (١٣٣٠) في دمشق، بمطبعة «روضة الشام» مع مجموعة رسائل أخرى، وسمي الجزء بـ : (اختيارات

(١) انظر المسائل التالية: (١٧، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٨ -

٣٩، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٤، ٧٠، ٧٢، ٨٤، ٨٧، ٩٥، ٩٨).

(٢) ما عدا ثلاث مسائل لم أقف عليها فيه، وهي: (٥، ٥٠، ٧٠).

الشيخ الإمام العلامة المجتهد المطلق محي السنة ومفتي الفرق شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية).

وجاء في آخرها ما نصه: (يقول الحقير محمد جميل الشطي - كاتب محكمة الحقوق - ابن الشيخ عمر أفندي الشطي - مفتي الحنابلة بدمشق -: وجدت هذه الرسالة بخط سيدي العم مراد أفندي - قدس الله روحه -، وفي آخرها يذكر أنه كان نقلها عن نسخة شيخه العلامة الشيخ طاهر أفندي الجزائري عن «المكتبة الظاهرية»، وقد صار طبعها بدمشق في مطبعة «روضة الشام»، وأواخر شهر ذي الحجة الحرام، سنة ١٣٣٠، والحمد لله أولاً وآخرًا) ١. هـ.

٢ - الثانية: طبعت سنة (١٤٠٣) في الرياض، توزيع: «مكتبة الرشد»، ونشر هذه الطبعة وقدم لها الشيخ العلامة/ بكر بن عبدالله أبو زيد، وقد اعتمد الشيخ على الطبعة السابقة، وأضاف عليها الترقيم المسلسل للمسائل، وسماه: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري».

٣ - الثالثة: طبعت سنة (١٤١٣) في مصر، عن «دار الصفا»، بشرح وتحقيق الشيخ/ أحمد موافي، في (١٥٢ صفحة)، وقد اعتمد على الطبعتين السابقتين، وأسماه: «المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية».

وصف النسخة الخطية:

تم بحمد الله الوقوف على نسخة خطية لهذا الجزء، وهي من

محفوظات «مكتبة برلين الغربية» بألمانيا، وحصلت على صورة منها عن مصورتها المحفوظة بـ «مركز المخطوطات والتراث والوثائق» بالكويت، وهي برقم (١٣٣/٩)، ولها مصورة أخرى بـ «جامعة الإمام» بالرياض.

وتقع هذه النسخة في (٧) ورقات، ولا يعرف شيء عن ناسخها ولا عن تاريخ نسخها، ويبدو أنها كانت ضمن مجموع، يعرف ذلك من خلال ترقيم لوحات النسخة، فالرقم المثبت على اللوحة الأولى منها (٦٧)، ورقم آخر لوحة (٧٣).

وأما خطها فجيد، وفيها بعض الأخطاء والسقوبات اليسيرة.

ولهذا الجزء نسخة أخرى هي التي طبع عنها الكتاب قديمًا، ويفترض أن هذه النسخة محفوظة بـ «المكتبة الظاهرية»، ولكن لم يتيسر لي الوقوف على خبر عنها، فالله تعالى أعلم.

توثيق نسبة الجزء:

جاء في صدر النسخة الخطية، ما نصه: (فصل في اختيارات شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله، جمع الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين إبراهيم بن قيم الجوزية) ١.هـ.

وأما النسخة التي طبع عنها الجزء قديمًا، فجاء في صدرها: (هذه اختيارات مولانا شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى، جمع الشيخ العلامة برهان الدين إبراهيم بن قيم الجوزية) ١.هـ.

خطة التحقيق:

- ١- إثبات النص من الأصل المخطوط، مع تصويب الأخطاء واستدراك السقط، والإشارة إلى ذلك في الحاشية.
- ٢- إثبات الفروق المهمة بين الأصل المخطوط، والمطبوعات، مع الاستفادة منها في تقويم النص.
- ٣- توثيق المسائل بعزوها إلى مصادرها من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية المطبوعة، أو كتب تلاميذه وغيرهم.
- ٤- عزو المسائل إلى الكتب المجموعة في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، لتتميز المسائل المشتركة بين الجزء وغيره، والمسائل التي ينفرد بها.

تنبيهات:

- ١- إن كان هناك نص واضح في كتب الشيخ يفيد اختياره للمسألة التي ذكرها البرهان فإنه يكتفي بالإحالة إلى المصدر، وأما إذا كان هناك بعض الاختلاف فتصدر الإحالة بكلمة (انظر).
- ٢- يشار إلى المخطوط بكلمة: (الأصل)، ويرمز للمطبوعات بـ (ط) عند الإشارة إليهن جميعاً، وعند أفراد واحدة منهن تُميز بإضافة رقم الطبعة إليها.
- ٣- ما كان بين معقوفتين، فهو مما صحح أو استدرك من الطبقات السابقة، أو من المصادر الأخرى.

نبذة عن المؤلف^(١)

اسمه ونسبه:

هو برهان الدين إبراهيم بن الإمام المشهور شمس الدين محمد (ابن قيم الجوزية) بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الأصل، ثم الدمشقي.

مولده:

ذكر الذهبي أن مولده كان في سنة بضع عشر وسبعمائة^(٢)، وذكر ابن رافع أنه ولد سنة (٧١٦)^(٣)، ولكن ذكر ابن كثير أن عمره عند وفاته (٤٨) سنة، وهذا يقتضي أن ولادته كانت سنة (٧١٨)، والله أعلم.

(١) مصادر ترجمته: «المعجم المختص» للذهبي (رقم: ٧٤)؛ «البداية والنهاية» لابن كثير (٣٠٧/١٤، ٣١٤)؛ «الرد الوافر» لابن ناصر الدين (١٥٠)؛ «تاريخ ابن قاضي شهبة» (مجلد ٣/ ج ٢ من المخطوط/ ص: ٢٧٨)؛ «الدرر الكامنة» لابن حجر (٥٨/١)؛ «المقصد الأرشد» لابن مفلح (رقم: ٢٢٥)؛ «الدارس» للنعمي (٨٩/٢)؛ «المنهج الأحمد» (رقم: ١٣٥٠)؛ و«الدر المنضد» للعلمي (١٣٦٨)؛ «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٠٨/٦)؛ «السحب الوابلة» لابن حميد (٥٠/١)؛ «تراجم متأخري الحنابلة» لابن حمدان (٣٣)؛ «تسهيل السابلة» لصالح آل عثيمين (١١٤٢/٢).

(٢) «المعجم المختص» (رقم: ٧٤).

(٣) «الوفيات» (٣٠٤/٢).

شيوخه :

قال الذهبي: (تفقه بأبيه)^(١)، وقال أيضاً: (وسمعه أبوه من الحجار)^(٢).

وقال ابن رافع: (حضر على أيوب بن نعمة النابلسي ومنصور بن سليمان البعلبكي «جزء الذهلي»، وسمع من جماعة)^(٣).

وقال ابن حجر: (أحضر على أيوب الكحال وغيره وسمع من جماعة كابن الشحنة ومن بعده)^(٤).

ثناء العلماء عليه :

نعته الذهبي في صدر ترجمته ب: (الفقيه العالم)، وكذا ابن رافع في «الوفيات»^(٥)، وقال الذهبي: (قرأ الفقه والنحو على أبيه، وسمع وقرأ وتنبه)^(٦).

وقال ابن كثير: (كان بارعاً فاضلاً في النحو والفقه وفنون آخر على طريقة والده رحمهما الله تعالى)^(٧).

ونعته ابن ناصر الدين في صدر ترجمته ب: (الفقيه، العالم،

(١) «الدرر الكامنة» لابن حجر (٥٨/١).

(٢) «المعجم المختص» (رقم: ٧٤).

(٣) «الوفيات» لابن رافع (٣٠٤/٢).

(٤) «الدرر الكامنة» (٥٨/١).

(٥) «الوفيات» (٣٠٣/٢).

(٦) «المعجم المختص» (رقم: ٧٤).

(٧) «البداية والنهاية» (٣١٤/١٤).

البارع، النبيه، سليل العلماء والصالحين)، وقال أيضاً: (اجتهد في الطلب، ودأب، وحصّل، وعلّق وكتب)^(١).

أعماله:

قال ابن كثير: (كان مدرساً بالصدرية والتدمرية، وله تصدير بالجامع وخطابة بجامع ابن صلحان)^(٢).

وذكر أيضاً في أحداث سنة (٦٦٥) أنه في مستهل جمادى الأولى ولي تاج الدين الشافعي مشيخة دار الحديث بالمدرسة التي فتحت بدرب القلبي، وكانت داراً لواقفها جمال الدين عبدالله بن محمد بن عيسى التدمري، قال: (وجعل فيها درساً للحنابلة، وجعل المدرس لهم الشيخ برهان الدين إبراهيم بن قيم الجوزية)^(٣) ١.هـ.

آثاره:

١ - «إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك». طبع حديثاً (١٤٢٢) عن دار أضواء السلف بالرياض، بتحقيق: الأستاذ/ محمد بن عوض السهلي.

(١) «الرد الوافر» (١٥٠).

(٢) «البداية والنهاية» (٣١٤/١٤)، وفي «تاريخ ابن قاضي شهبه» (المجلد ٣/ ج ٢ من المخطوط/ ص: ٢٧٩) و«المقصد الأرشد» (رقم: ٢٢٥): (جامع خليخان). وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٧٤/١٤) تحت حوادث سنة ٧٣٦: (وفي سلخ رجب أقيمت الجمعة بالجامع الذي أنشأه نجم الدين ابن خليخان - كذا - تجاه باب كيسان من القبلة وخطب فيه الشيخ الإمام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية) ١.هـ.

(٣) «البداية والنهاية» (٣٠٧/١٤).

٢ - «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» هذا.

من نوادره:

قال البرهان ابن مفلح: (قال شيخنا... تقي الدين ابن قاضي شهبة: وكان - أي المترجم - له أجوبة مسكتة، فقد وقع بينه وبين ابن كثير في بعض المحافل، فقال له ابن كثير: أنت تكرهني لأني أشعري، فقال: لو كان من رأسك إلى قدمك شعر، ما صدّك الناس أنك أشعري وشيخك ابن تيمية!)^(١).

وفاته:

ذكر ابن كثير أن وفاته كانت يوم الجمعة سلخ شهر الله المحرم سنة (٧٦٧)، وأنه توفي في بستانه بالمزة، ونقل إلى عند والده بمقابر باب الصغير، فصلي عليه بعد صلاة العصر، بجامع جراح^(٢)، وحضر جنازته القضاة والأعيان وخلق من التجار والعامّة، وكانت جنازته حافلة، وقد بلغ من العمر ثمانياً وأربعين سنة، وترك مالاً جزيلاً يقارب المائة ألف درهم^(٣)، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

(١) «المقصد الأرشد» (١/٢٣٥ - ٢٣٦)، وانظر: «الدرر الكامنة» (١/٥٨).
وعلق الشيخ العلامة/ بكر بن عبدالله أبو زيد على هذا الخبر بقوله: (وصدق البرهان، فما كان ابن كثير أشعرياً، ودليل صدقه مؤلفات ابن كثير، لاسيما كتابه النافع المعطار «تفسير القرآن العظيم» فإنه قرر فيه مذهب السلف أتم تقرير رحمه الله تعالى) ا.هـ.

(٢) في بعض المصادر: (جراح) بالجيم في أوله وآخره، والله أعلم.

(٣) «البداية والنهاية» (١٤/٣١٤).

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا العمل ، وأن يجزي كل من ساهم في إخراجه خيرًا ، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشاخي وللمسلمين ، والحمد لله رب العالمين .

وكتب

سامي بن محمد بن جاد الله

الرياض

١٤٢٣/٨/٣

ص.ب: ٤٢٢٢٥

الرمز: ١١٥٤١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى إِحْتِيَانًا
 سَخِ الْأِسْلَامِ تَقَى الذَّنْ أَيْ الْعَبَّاسِ إِبْرَاهِيمَ تَمِيمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
 جَمَعَ الشَّيْخُ الْأَمَامَ الْعَلَّامَ الْعَلَامَةَ بِرَهْمَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 الْحَوْزِيَّةِ قَالَ لَا تَعْرِفُونَهُ سَلَّةٌ خَرَقَ بَيْنَهَا الْأَجَاعُ وَنَزَلَ عِي
 ذَلِكَ فَهُوَ أَمَّا جَاهِلٌ وَلَا مَا كَاذِبٌ وَلَكِنْ مَا نَسَبَ إِلَيْهِ
 الْأَنْتِلَاجُ بِهِ بَنَفْتُمْ أَرْبَعَةَ أَقَامَ الْأَوَّلُ مَا يَسْتَعْرِبُ جَلًا
 فَيَسْتَبِ إِلَيْهَا تَخَالَفَ الْأَجَاعُ لِنُدُورِ الْقَابِلِ بِهِ وَإِحْقَابِهِ
 عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَحِكَايَةِ بَعْضِ النَّاسِ الْأَجَاعُ عَلَى خِلَافِهِ
 الثَّانِي مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ مَذْهَبِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ لَكِنْ قَدَّالَهُ
 بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَوْ السَّلَفِ وَالنَّابِعِي وَالخَلَافِ فِيهِ حِكْمٌ الثَّلَاثُ مَا
 هُوَ خَارِجٌ عَنْ مَذْهَبِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الَّذِي اشْتَهَرَ هُوَ أَعْمَى مِثْلَ الْأَمَامِ
 بِالسُّبُهِ إِلَيْهِ لَكِنْ قَدَّالَهُ إِيَّاهُ عَنِ نَسَبِهِ وَأَتْبَاعِهِمُ الرَّابِعُ مَا
 أَقْبَى بِهِ وَإِخْتَارَهُ نَسَبًا هُوَ خَلِيفَةُ الْمَشْهُورِ مَذْهَبِهِ وَأَنْ كَانَ حَكِيمًا
 عَنْهُ وَعَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَأَمَّا الْفَتْوَى وَالْقَوْلُ فِيهِ فِي الطَّلَاقِ فَان

الغلاو

نموذج من مصورة النسخة الخطية: الورقة الأولى

ما خلت باليهام منه امراه لم يمنع الرجل من التحمير وهو احد
الروايتين عن الاحام احمد بن الحسن ومنها جواز بيع ما يبيع عن
من ارض الشام والعراق ومصر ويكون يد مشتريه بحراجه
رواه عن الامام احمد بن حنبل انه لا يشترط في المزارعه كون
البيدار من بلاد مصر واخذها عبر واحد من الصحابه ايضا
ومنها جواز المقارضة وهو ان يدفع ارضه الى اخر يجرها
بجزء من الغنم وهو وجه في المذهب ^{والفقيه} ^{المعتمد} ^{عليه} ^{السلطان} ^{الملك} ^{المسلم} ^{المجاهد} ^{صلى}
وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الى الابد

نموذج من مصورة النسخة الخطية: الورقة الأخيرة

النصر المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

في اختيارات شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس

أحمد بن تيمية رحمه الله

جمع الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين

إبراهيم بن قيم الجوزية

قال: لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع، ومن ادّعى ذلك فهو إمّا جاهل، وإمّا كاذب، ولكن ما نُسِبَ إليه الانفراد به ينقسم [إلى] ^(١) أربعة أقسام:

الأول:

ما يُستغرب جدًّا فيُنسب إليه أنّه خالف الإجماع، لندور القائل به، [وإخفاؤه] ^(٢) على كثير من الناس، ولحكاية بعض الناس ^(٣) الإجماع على خلافه.

الثاني:

ما هو خارج عن [مذاهب] ^(٤) الأئمة الأربعة، لكن قد قاله

(١) زيادة من (ط).

(٢) في الأصل: (وإخفاؤه)، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): (بعضهم).

(٤) في الأصل: (مذهب).

بعض الصحابة أو السلف أو التابعين^(١)، والخلاف فيه محكيّ.

الثالث:

ما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - الذي
اشتهر هو - أعني شيخ الإسلام - بالنسبة إليه^(٢)، لكن قد قال به غيره
من الأئمة وأتباعهم.

الرابع:

ما أفتى به واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب أحمد،
وإن كان محكيًا عنه وعن بعض أصحابه.

* * *

(١) في (ط): (التابعين أو السلف)، وهو الأقرب، فلعله حصل في الأصل تقديم وتأخير، والله أعلم.

(٢) في (ط): (الثالث): ما اشتهرت نسبه إليه مما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه).

فأما القسم الأوّل:

فمنه في الطلاق:

(١) أن الطلاق إذا أوقعه بلفظ واحد لا يقع به إلا طلاقاً واحدة، قلّ عدده أو أكثر^(١).

(٢) وأنّ الطلاق في زمن الحيض لا يقع^(٢).

(٣) وأنّ الطلاق في طهر أصابها فيه لا يقع^(٣).

(٤) وأنّ الرجعية لا يلحقها الطلاق، وإن كانت في العدة^(٤).

(٥) وأنّ الطلاق في حال الغضب لا يقع، ولو كان غير مزيل للعقل^(٥).

(١) «الفتاوى» (٧/٣٣ - ٩، ٦٧، ٧١، ١٣٠)، «العقود الدرية» (ص: ٣٤٠)،

«الاختيارات» للبعلي (٣٦٧).

(٢) «الفتاوى» (٦٦/٣٣، ٧١، ٧٢، ١٣٠)، «العقود الدرية» (ص: ٣٤٠)، وانظر

حاشية رقم (٢) من «الاختيارات» للبعلي (٣٦٧).

(٣) «الفتاوى» (٦٦/٣٣، ٧١، ٧٢، ١٣٠)، «العقود الدرية» (ص: ٣٤٠)،

«الاختيارات» للبعلي (٣٦٧).

(٤) «الفتاوى» (٦٧/٣٣)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦٨).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٦٥).

وفي «الفتاوى» (١٠٩/٣٣) أنه سئل عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة بحيث تغير عقله، فقال لزوجته أنت طالق ثلاثاً فهل يجب بذلك أم لا؟ فأجاب: (إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول - كالمجنون - لم يقع به شيء، والله أعلم) ا.هـ.

(٦) وأنَّ المطلَّقةَ آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ عدَّتْها حيضةٌ واحدةٌ، [فإنَّه] ^(١) علَّقَ القولَ به على أن لا يكون الإجماع على خلافه، وقد حكى أبو الحسن ^(٢) الفراء القول بذلك عن ابن اللبَّان ^(٣).

(٧) وأنَّ المختلعةَ أيضًا يكفيها الاعتداد بحیضةٍ ^(٤).

(٨) وأنَّ الخُلَع لا يَنقُصُ به عددُ الطَّلَاق، ولو وقع بلفظ الطَّلَاق ^(٥).

(٩) وأنَّ من علَّقَ الطَّلَاقَ على شرطٍ أو التزمه - لا يقصد بذلك إلا الحَضَّ ^(٦) أو المنع - يجرئه فيه كفارة يمين إن حنث ^(٧).

(١٠) وأنَّ من حلف بالطلاق كاذبًا يعلم كذب نفسه، لا تطلق زوجته، ولا يلزمه كفارة يمين ^(٨).

ومنه في غير الطَّلَاق:

-
- (١) في الأصل: (فإن)، والمثبت من (ط).
(٢) كذا بالأصل و(ط)، ولعل الصواب: (الحسين)، كما في «الاختيارات» للبعلي، والله أعلم.
(٣) «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٦)، وانظر: «الفتاوى» (٣٤٢/٣٢).
(٤) «الفتاوى» (١٠/٣٣)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٥).
(٥) «الفتاوى» (٢٨٩/٣٢ - ٣١٥، ٣٣/١٥٥)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦١).
(٦) في (ط): (الحظر).
(٧) «الفتاوى» (٥٨/٣٣، ٦٩، ٢١٥ - ٢١٨)، «العقود الدرية» (ص: ٣٤٠)، «الاختيارات» للبعلي (٣٧٨)، وفي (ط٢): (حدث)، وهو تطبيع..
(٨) «الفتاوى» (١٢٩/٣٣)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦٨).

- (١١) القول بجواز المسابقة بلا محلل، ولو أخرج المتسابقان^(١).
- (١٢) وأن من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهاراً لا قضاء عليه^(٢).
- (١٣) وأن تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يُشرع له قضاؤها بل يكثر من التطوع^(٣).
- (١٤) وجواز عقد الرداء في الإحرام، ولا فدية فيه^(٤).
- (١٥) وجواز إقدام الحائض على الطواف عند الضرورة، ولا فدية عليها، وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة من أنه يصحُّ منها مع [لزوم الفدية به]^(٥)، ولا تؤمر بالإقدام عليه، وأحمد يقول بذلك في رواية؛ إلا أنّهما لا يُقيّدانه^(٦) بحال الضرورة^(٧).
- (١٦) والقول بجواز بيع العصير بأصله، كالزيتون بالزيت،

(١) «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٢٣٣)، «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٢٠)، وانظر: «الفتاوى» (٢٢/٢٨، ٢٢٣/٣٢).

(٢) «الفتاوى» (٢١٦/٢٥، ٢٥٩ - ٢٦٠، ٢٦٤)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٨)، «الاختيارات» للبعلي (١٦١).

(٣) «الفتاوى» (١٠/٢٢، ٤٦، ١٠٣)، «الاختيارات» للبعلي (٥٣).

(٤) «الفتاوى» (٢١/٢٠١، ٢٦/١١١)، «الاختيارات» لابن عبد الهادي (١٠٤)، «العقود الدرية» (٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٤).

(٥) في الأصل: (مع لزومه الفدية)، والمثبت من (ط).

(٦) في الأصل: (يفقدانه)، والمثبت من (ط).

(٧) «الفتاوى» (٢٦/١٢٥، ٢١٤)، «الاختيارات» لابن عبد الهادي (١١٥)، «العقود الدرية» (٢٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥)، وانظر: «الفتاوى» (٢٦/٢٢٤).

والسَّمْسَمُ بالشَّيرِجِ^(١).

(١٧) ووجوب غسل الجمعة على من له عرقٌ أو ريحٌ يتأدَّى به الناس^(٢).

(١٨) وجواز بيع المصوغ^(٣) من الذهب بالذهب، والمصوغ^(٣) من الفضة بالفضة، من غير اشتراط تماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصَّنعة^(٤).

(١٩) وجواز بيع أمهات الأولاد، وهو مذهب عليّ، وحكي رواية عن أحمد^(٥).

(٢٠) وأنَّ شرط الواقف لا يعتبر إلا أن يكون قُرْبَةً في نظر الشارع، وذكر رواية عن الإمام أحمد أخذًا من قوله باعتبار القُرْبَةِ في أصل الجهة الموقوف عليها^(٦).

(٢١) وأنَّه يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف^(٧) ذلك باختلاف الزمان، حتَّى لو وقف على الفقهاء

(١) «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٨٨).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٣٠)، وانظر: «الفتاوى» (٣٠٧/٢١ - ٣٠٨).

(٣) في (ط): (المصنوع).

(٤) «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٨٨)، وانظر: «الفروع»

لابن مفلح (٤/١٤٩) و«تصحيحه» و«الإنصاف» للمرداوي (١٢/١٩).

(٥) «الاختيارات» للبعلي (٢٨٩).

(٦) «الاختيارات» للبعلي (٢٥٤)، وانظر: «الفتاوى» (٣١/١٣، ٤٧، ٥٧ - ٦٤).

(٧) في (ط): (ويختلف).

- والصوفيّة فاحتاج النَّاسُ^(١) إلى الجهادِ صُرف إلى الجندي^(٢) .
- (٢٢) وأنه يجوز للوصيّ صرف الوصيّة فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصي^(٣) .
- (٢٣) وأنّ من نذر صوم يوم الأحد، أو يوم يقدم زيد؛ فقدم يوم الأحد، فالأولى له نقله إلى يوم يكون الصوم فيه أفضل، كيوم الإثنين، ويوم الخميس^(٤) .
- (٢٤) وصحّة صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفاق، أو حصول ضررٍ بالمشي أو تبرز الخفرة^(٥) .
- (٢٥) ووجوب الوتر على من يتهجّد في الليل، وهو بعض مذهب أبي حنيفة فإنّه يوجبه مطلقاً^(٦) .
- (٢٦) وأنّ الإمام إذا [أقطع]^(٧) الجند المكوس فهي حلالٌ لهم إذا جهل مستحقّها، وكذلك إذا ربّتها للفقراء وأهل العلم وغيرهم^(٨) .

(١) في (ط): (فاحتاج له الناس).
(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٥٤)، وفي (ط): (صرف إلى الجند).
(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢٨١).
(٤) «الاختيارات» للبعلي (٤٧٧)، وانظر: «الفتاوى» (٢٤٩/٣١).
(٥) «الاختيارات» للبعلي (١١٣)، وانظر: «الفتاوى» (١٨٥/٢٤)، وفي (ط): (الخفيرة).
(٦) «الاختيارات» للبعلي (٩٦).
(٧) في الأصل: (قطع)، والمثبت من (ط).
(٨) «الاختيارات» للبعلي (٢٥٦)، وانظر: «الفتاوى» (٥٩٠/٢٨ - ٥٩١).

(٢٧) وأنَّ ما أخذَه الإمام باسم المَكْس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط الزكاة، وإن لم يكن على صفتها^(١).

(٢٨) وأنَّ المسلم يرث من الكافر الذمِّي^(٢) بخلاف العكس^(٣).

(٢٩) وأنَّ المرأة تصلي بالتيمُّم عن الجنابة، إذا كان يشقُّ عليها تكرار النزول إلى الحمَّام، ولا تقدر على الاغتسال في البيت^(٤).

(٣٠) وأنَّ من تجدد له سبب صوم - كما إذا قامت البيئة بالرؤية في أثناء النَّهار - يتمُّ بقية يومه، ولا يلزمه قضاء، وإن كان قد أكل^(٥).

(٣١) وأنَّ ارتضاع الكبير تنتشر به الحرمة، بحيث يُبيح الدخول والخلوة إذا كان قد تربَّى في البيت بحيث لا يحتشمون منه - كقصة سالم [مولي]^(٦) أبي حذيفة -، وهو بعض مذهب

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٥٥)، وعلق عليه الشيخ ابن عثيمين بما نصه: (بل صرح الشيخ في «القواعد النورانية» بأن ما دفعه التجار إلى الإمام بغير اسم الزكاة لا يجزىء، وأنه إن كان باسم الزكاة ففيه خلاف، والأولى إعادتها إن غلب على ظنه أنهم لم يصرفوها مصارفها ا.هـ. قلت: وهو الذي ذكره الأصحاب اختياره، وهو الموافق لقواعد الشرع، والله أعلم) ا.هـ. وانظر: «الفتاوى» (٩٣/٢٥).

(٢) في (ط٢): (الذي) وهو تطبيع.

(٣) «العقود الدرية» (ص: ٣٤٠)، «الفروع» لابن مفلح (٥٠/٥)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨٣).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٣٦)، وانظر: «الفتاوى» (٤٤٩/٢١ - ٤٥٣).

(٥) «الفتاوى» (١٠٩/٢٥)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٩).

(٦) في الأصل: (بن)، وكتب فوقها: (مولي)، والمثبت من (ط).

[عائشة^(١)] رضي الله عنها، فإنها تقول: إن ارتضاع الكبير ينشر الحرمة مطلقاً^(٢).

(٣٢) وأنَّ مدَّة المسح لا تتوقَّت في حقِّ المسافر الذي يشقُّ اشتغاله بالخَلع واللُّبس، كالبريد المجهَّز في مصلحة المسلمين، وعليه حُملت قصة عقبة بن عامر، وهو بعض مذهب مالك وغيره ممَّن لا يرى التوقيت^(٣).

(٣٣) وأنَّ تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاحُ أمِّ زوجته وابنتها من الرضاع، ولا على المرأة نكاحُ أبي زوجها وابنه من الرضاع^(٤).

(٣٤) وأنَّ الزوائد [المتَّصلة للمشتري مع الردِّ بالعيب]^(٥)، بمعنى أنَّها تُقوِّم على البائع، وهو قد حكاه رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه أخذًا من عموم قوله في رواية أبي طالب أنَّ النِّماء للمشتري، ولم يفرِّق بين المتَّصل والمنفصل^(٦).

(٣٥) وأنَّ إجارة العين [المأجورة]^(٧) من غير المستأجر في مدَّة

(١) في الأصل: (أم سلمة)، وفي هامشه: (صوابه: عائشة)، وهو على الصواب في (ط).

(٢) «الفتاوى» (٦٠/٣٤)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٨).

(٣) «الفتاوى» (١٧٧/٢١، ٢١٥ - ٢١٧)، «الاختيارات» للبعلي (٢٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١٩٣/٥)، «الاختيارات» للبعلي (٣٠٨).

(٥) في (ط): (المتَّصلة في الرد بالعيب للمشتري).

(٦) «القواعد» لابن رجب (١٥٣/٢ - ١٥٤ - القاعدة: ٨١)، «الاختيارات» للبعلي (١٨٦).

(٧) في الأصل: (الموجودة)، والمثبت من (ط).

الإجارة^(١) جائزة، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأوّل، ذكر ذلك في «مسودته على المحرّر»^(٢).

(٣٦) وجواز إجارة الحيوان لأخذ لبنه^(٣).

(٣٧) وجواز إجارة الشجر لأخذ ثمرها^(٤).

(٣٨ ، ٣٩) وأنه يجوز التضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن^(٥) كمن^(٦) ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم، ولم يكن عنده ما يُعتدُّ به في الأضحية وغيرها، كقصة أبي بُردة بن نيار، وحمل قوله: «ولن تجزىء عن أحد بعدك» [أي]^(٧): بعد حالك^(٨).

* * *

(١) في (ط ٢): (الإجازة)، وهو تطبيع.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٢١).

(٣) «الفتاوى» (١٩٧/٣٠ - ٢٠١)، «الاختيارات» للبعلي (٢٢١).

(٤) «الفتاوى» (٢٢٤/٣٠ - ٢٤٠)، «الاختيارات» للبعلي (٢٢١).

(٥) في (ط): (من جذع الضأن).

(٦) كذا بالأصل و(ط)، وفي «الاختيارات» للبعلي: (لمن)، وهو الأقرب، وهذا

الكلام تابع للمسألة السابقة، ولكنه جاء في (ط) برقم جديد، لذا أثبت للمسألة الرقمين في أولها محافظة على ترقيم الطبقات السابقة.

(٧) في (ط): (على أن المراد به).

(٨) «الاختيارات» للبعلي (١٧٨).

وأما القسم الثاني

فمن مسأله :

(٤٠) أن المائعات جميعها لا تنجس بوقوع النجاسة فيها، قلت أو كثرت ما لم تتغير^(١).

(٤١) وجواز الوضوء بكل ما يسمّى ماءً، مطلقاً كان أو مقيداً^(٢).

(٤٢) وجواز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل وإن كان بالبلد، ولا يؤخر ورده^(٣) إلى النهار^(٤).

(٤٣) وأن أقل الحيض لا يقدر ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر^(٥).

(١) «الفتاوى» (١٩/٢١ - ٢٠، ٤٨٨ - ٥١٨)، «الاختيارات» لابن عبدالهادي

(١٤)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (١١).

(٢) «الفتاوى» (٢٥/٢١)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٨).

(٣) في (ط): (تطوعه).

(٤) «الفتاوى» (٤٣٩/٢١)، «الاختيارات» للبعلي (٣٥).

ونص كلامه: (ولهذا يتيمم للتطوع من كان له ورد في الليل يصله، وقد أصابته جنابة، والماء البارد يضره، فإذا تيمم وصلى التطوع وقرأ القرآن بالتيمم كان خيراً من تفويت ذلك) ١.هـ.

(٥) «الفتاوى» (٢٣٧/١٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥)، وفي (ط): (أو زاد على خمسة عشر).

- (٤٤) ولا حدّ لأقلّ سن تحيض له المرأة، ولا لأكثره^(١).
- (٤٥) ولا لأقلّ طهر بين الحيضتين^(٢).
- (٤٦) وأنه يجوز قصر الصلّاة في كلّ ما يسمّى سفراً، قلّ أو كثر، ولا يتقدّر بالمدة، وهو مذهب الظاهرية، ونصره صاحب «المغني» فيه^(٣).
- (٤٧) وأنه يجوز الجمع بين الصلّاتين للطبّاخ والخبّاز وغيرهما^(٤) ممن يخشى فساد ماله أو غيره بترك الجمع^(٥).
- (٤٨) وأنّ سجود التلاوة لا يشترط له وضوءٌ، وهو مذهب ابن عمر واختاره البخاريُّ^(٦).
- (٤٩) وأنّ البكر إذا اشترت لا يجب استبرأؤها، وإن كانت كبيرة، وهو مذهب ابن عمر، واختاره البخاريُّ أيضاً^(٧).
- (٥٠) وأنه يجوز وطء الوثنيّات بملك اليمين، وقد رجّحه

(١) «الفتاوى» (٢٤٠/١٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥).

(٢) «الفتاوى» (٢٣٧/١٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥).

(٣) «الفتاوى» (٢٤٣/١٩ - ٢٤٤؛ ١٢/٢٤، ١٥، ١٨)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٨)، «الاختيارات» للبعلي (١١٠).

(٤) في (ط): (ونحوهما).

(٥) «الاختيارات» للبعلي (١١٣)، وانظر: «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩).

(٦) «الفتاوى» (٢٧٠/٢١؛ ١٦٥/٢٣ - ١٦٦)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٨)، «الاختيارات» للبعلي (٩٢).

(٧) «الفتاوى» (٢٥٥/١٩؛ ٧٠/٣٤)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٨)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٧).

صاحب «المغني»^(١).

(٥١) وأنَّ الماسح على الخفِّ أو العمامة لا ينتقض وضوؤه
بنزعهما، ولا بانقضاء المدَّة، ولا يجب عليه مسح رأسه
ولا غسل قدميه، كما هو مذهب الحسن البصري^(٢).

(٥٢) وأنَّه يجوز المسح على الخفِّ الذي لا يثبت بنفسه إذا شدَّ بحيث
يثبت^(٣)، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحد الوجهين
لأصحابنا فيما إذا كان يبدو منه بعض القدم لولا الشدَّ^(٤).

(٥٣) وأنَّه يجب على الزَّوج وطء المرأة بقدر كفايتها ما لم يُنهك
بدنه، ويشغله عن معيشته^(٥).

(٥٤) وأنَّ الإخوة لا يحجُّبون الأمَّ من الثُّلث إلى السُّدس إلا إذا
كانوا وارثين غير محجوبين بالأب، فللأمَّ عنده في مثل
أبوين وأخوين: الثُّلث^(٦).

(٥٥) وأنَّ بني هاشم إذا مُنعوا من خُمس الخُمس^(٧) جاز لهم الأخذ
من الزَّكاة، وقد أفتى به جماعة من الأصحاب قبله^(٨).

(١) «الفتاوى» (١٨٢/٣٢ - ١٨٦)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٦ - ٢٧).

(٣) في (ط): (بحيث يثبت إذا شد).

(٤) «الفتاوى» (٢٤٢/١٩؛ ٢١/١٨٤)، «الاختيارات» للبعلي (٢٥).

(٥) «الفتاوى» (٣٨٤/٢٨؛ ٣٢/٢٧١)، «الاختيارات» للبعلي (٣٥٤).

(٦) «الاختيارات» للبعلي (٢٨٤).

(٧) في (ط): (إذا منعوا من الخمس).

(٨) «الاختيارات» للبعلي (١٥٤).

(٥٦) وأنه يجوز لبني هاشم أخذ زكاة الأغنياء من الهاشميين،
وهو محكي عن طائفة من أهل البيت^(١).

* * *

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٥٤).

القسم الثالث

[من مسأله] ^(١):

(٥٧) أن مَنْ مِيقَاتِهِ الْجُحْفَةُ - كَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرٍ مِثْلًا - إِذَا [مَرُّوا] ^(٢) عَلَى الْمَدِينَةِ فَلَهُمْ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ^(٣).

(٥٨) وَأَنَّ الْأَجْسَامَ الصَّقِيلَةَ - كَالسِّيفِ وَالْمِرَّاءَ إِذَا تَنَجَّسَتْ - تَطْهَرُ بِالسَّمْحِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُمَا أَيْضًا ^(٤)، وَنَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السُّكَيْنِ تَنَجَّسَ بِدَمِ الذَّبِيحَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ خَصَّصَهُ بِهَا لِمَشَقَّةِ الْغُسْلِ مَعَ التَّكْرَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّاهُ كَقَوْلِهِمَا ^(٥).

(٥٩) وَأَنَّ النَّجَاسَاتِ كُلَّهَا تَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَخَرَّجَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ فِي الْمَذْهَبِ ^(٦).

-
- (١) زيادة من (ط).
 - (٢) في الأصل: (مرا)، والمثبت من (ط).
 - (٣) «الاختيارات» للبعلي (١٧٤).
 - (٤) يعني: أبا حنيفة ومالك.
 - (٥) «الفتاوى» (٥٢٣/٢١)، «الاختيارات» للبعلي (٣٩).
 - (٦) «الفتاوى» (٥٢٢/٢٠؛ ٦١٠/٢١ - ٦١١)، «الاختيارات» للبعلي (٣٩) وأشار إلى اختلاف قول الشيخ في هذه المسألة.

(٦٠) وَأَنَّ الدَّمَّ والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء، وإن كثرت، كما هو مذهب مالك والشافعي^(١).

(٦١) وَأَنَّ الأحداث اللازمة - كدم الاستحاضة، وسلس البول - لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد، كما هو مذهب مالك^(٢).

(٦٢) وَأَنَّهُ يجوز المسح على الخفِّ المخرَّق مادام اسمه باقياً والمشى فيه ممكن^(٣) كما هو القديم من قولي الشافعي، وهو اختيار جدّه أبي البركات^(٤).

(٦٣) وَأَنَّ الجمع بين الصَّلَاتين في السَّفَر يختصُّ بمحل الحاجة، لا أَنَّهُ من رخص السَّفَر المطلقة كالقصر، وهو مذهب مالك^(٥).

(٦٤) وَأَنَّ الجمعة تجب على من أقام في غير بناء، كالخيام وبيوت الشَّعر ونحوهما، كما هو أحد القولين للشَّافعيِّ، إلا أَنَّ الشيخ يشترط مع ذلك أن يكونوا يزرعون كما يزرع

-
- (١) «الفتاوى» (٢١/٢٤٢، ٣٥/٣٥٧ - ٣٥٨)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨).
(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٧)، وانظر: «الفتاوى» (٢١/٢٢١، ٦٢٩)، وفي (ط): (كما هو مذهب مالك والشافعي)، وذكر الشافعي خطأ من الناسخ فيما يبدو، وسببه انتقال نظره من هذه المسألة إلى المسألة السابقة، والله تعالى أعلم.
(٣) كذا.
(٤) «الفتاوى» (٢١/١٧٢ - ١٧٣)، «الاختيارات» لابن عبد الهادي (٤١)، «الاختيارات» للبعلي (٢٤).
(٥) «الفتاوى» (٢٢/٢٩٢؛ ٢٧/٢٤، ٣٧)، «الاختيارات» للبعلي (١١١ - ١١٢).

أهل القرية^(١).

(٦٥) وأنَّ الحائض لا تمنع من قراءة القرآن بخلاف الجنب، كما هو مذهب مالك، وحكي رواية عن الإمام أحمد^(٢).

(٦٦) وأنَّ الحامل قد تحيض، كما هو مذهب الشافعي، وحكاه البيهقي^(٣) رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه، بل حكي أنَّه رجع إليه^(٤).

(٦٧) وأنَّ الارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة، وإن كان بدون الحولين كما هو مذهب ابن القاسم من المالكية^(٥).

(٦٨) وأنَّ الدية لا تؤجَّل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة

(١) «الاختيارات» للبعلي (١١٩).

(٢) «الفتاوى» (١٧٩/٢٦)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥)، وانظر: «الفتاوى» (٤٥٩/٢١ - ٤٦١، ١٩١/٢٦).

(٣) كذا بالأصل و«الاختيارات» للبعلي، وفي (ط): (الخرقي)، والله أعلم.

(٤) «الفتاوى» (٢٣٩/١٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٧).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٥٧٠/٥)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٨).

(تنبيه) وقع في مطبوعة «الفتاوى» (٥٩/٣٤) ما نصه: (وروى الترمذي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا فتق الأمعاء في الثدي» وكان قبل الفطام.

ومعنى قوله: (في الثدي) أي وقته، وهو الحولان، كما جاء في الحديث: «إن ابني إبراهيم مات في الثدي» أي وهو في زمن الرضاع.

وهذا لا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين، ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين) ا.هـ.

والظاهر أن صواب العبارة: (وهذا يقتضي أن لا رضاع بعد الحولين... الخ) والله أعلم.

فيه، وذكر أنّ الإمام أحمد نصّ عليه^(١).

(٦٩) وأنّ ما سمّاه النَّاسَ درهماً وتعاملوا به تعلّقت به أحكام الدرهم من وجوب الزّكاة فيما يبلغ مائتين منه، والقَطْع بسرقة ثلاثة منه، إلى غير ذلك من الأحكام، قلّ ما فيه من الفضة أو أكثر، وكذا ما سمّي ديناراً^(٢).

(٧٠) وأنّه يجوز إخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين [.....]^(٣) يجوز إخراج القيمة مطلقاً^(٤).

(١) «الفتاوى» (٢٥٦/١٩ - ٢٥٧)؛ «الاختيارات» للبعلي (٤٢٤).

(٢) «الفتاوى» (٢٤٩/١٩ - ٢٥٢)؛ «الاختيارات» للبعلي (١٥٢).

(٣) هنا كلمة غير ظاهرة في مصورة النسخة.

(٤) هذا الموضوع هو أشكل موضع في هذا الجزء، وذلك أنه كان في الجوف: (وأنه يجوز إخراج القيمة مطلقاً) وكذا هو في (ط)، وهذا مخالف لما هو معروف من كلام شيخ الإسلام في المسألة كما سيأتي، ثم ألحق الناسخ في الحاشية عبارة: (في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين... الخ) ووضع في نهايته علامة (صح) التي تفيد أن هذا لحق، وهذا موافق لكلام شيخ الإسلام في زكاة المال، ولكن لا يعرف عنه مثل هذا القول في زكاة الفطر، فليحذر. وهذه المسألة ذكرها ابن عبد الهادي في «الاختيارات» أيضًا (٦٢)، فقال: (وذهب إلى أن إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو للمصلحة الراجحة جائز) ١. هـ. وذكرها البعلي (١٥٣) فقال: (ويجوز إخراج القيمة في الزكاة للعدول إلى الحاجة والمصلحة) ثم ضرب لها بعض الأمثلة من زكاة المال. وانظر: «الفتاوى» (٧٩/٢٥، ٨٢).

(تنبيه) سئل شيخ الإسلام - كما في «الفتاوى» (٦٨/٢٥) - عن زكاة الفطر هل تخرج تمرًا أو زبيبًا أو برًا أو شعيرًا أو دقيقًا؟ وهل يعطى للأقارب ممن لا تجب نفقته؟ أو يجوز إخراج القيمة؟ وأجاب رحمه الله عن الشق الأول والثاني من السؤال، ولم يجب عن الشق الثالث!

(٧١) وَأَنَّ الْمُسْلِمَ يَقْتُلُ بِالذَّمِّيِّ إِذَا قَتَلَهُ غِيْلَةً لِأَخْذِ مَالِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ^(١).

(٧٢) وَمِنْهَا أَنَّ وِلَايَةَ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ لَيْسَتْ عَامَّةً لِجَمِيعِ الْوَرِثَةِ، بَلْ تَخْصُ الْعَصْبَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ^(٢).

* * *

(١) «الفتاوى» (٣٨٢/٢٠)، «الاختيارات» للبعلي (٤١٧).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٤٢٣).

وأما القسم الرابع

فكثيرٌ جدًّا، نشير إلى جملة من مسأله:

(٧٣) فمنها جواز الوضوء بالماء المستعمل، وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه^(١).

(٧٤) وأن تغيير^(٢) الماء بالطَّاهرات لا يمنع التَّطهر به، وهي رواية عن الإمام أحمد^(٣).

(٧٥) ومنها جواز التيمُّم بغير التُّراب من أجزاء الأرض إذا لم يجده^(٤).

(٧٦) ومنها جواز التيمُّم للخوف من فوات صلاة الجنابة، وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه^(٥).

(١) «الفتاوى» (١٩/٢٣٦؛ ٢٠/٥١٩)، «الاختيارات» للبعلي (٨).

(٢) في (ط): (تغيير).

(٣) «الفتاوى» (٢١/٢٤ - ٢٥، ٣٣١)، «الاختيارات» لابن عبد الهادي (١٣)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٨).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٣٤)، وكلمة (يجده) ملحقة في هامش الأصل وآخرها غير واضح، وفي (ط): (إذا لم تنجس)، وفي «الاختيارات» للبعلي: (إذا لم يجد ترابا)، وانظر: «الاختيارات» لابن عبد الهادي (٣٤).

(٥) «الفتاوى» (٢١/٤٥٦)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٥).

- (٧٧) وألحق به الشَّيْخُ من خاف فوات صلاة العيد^(١) .
- (٧٨) بل من خاف فوات الجمعة بانتقاض وضوئه وهو في المسجد^(٢) .
- (٧٩) ومنها أنَّ جلد الميتة الطَّاهرة^(٣) في حال الحياة يَطهر بالدباغ، وهو إحدى الروايتين^(٤) .
- (٨٠) ومنها عدم [نقض]^(٥) الوضوء بمسِّ الذَّكر، بل هو مستحبٌّ، وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه^(٦) .
- (٨١) ومنها عدم الوضوء بمسِّ المرأة، ولو كان [بشهوة]^(٧)، وهي [رواية]^(٨) أيضًا^(٩) .
- (٨٢) ومنها أنَّ من غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخفَّ قبل غسل

(١) «الفتاوى» (٤٥٦/٢١)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٥).

(٢) «الفتاوى» (٤٥٦/٢١)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٥).

(٣) في (ط٢): (الظاهرة)، وهو تطبيع.

(٤) «الفتاوى» (٩٥/٢١ - ٩٦، ٦٠٩)، «الاختيارات» لابن عبد الهادي (٢٠)، «الاختيارات» للبعلي (٤٢).

(٥) في الأصل: (بنقض)، و(ط): انتقاض.

(٦) «الفتاوى» (٢٤١/٢١)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨).

(٧) في الأصل: (لشهوة)، والمثبت من (ط).

(٨) في الأصل: (روايته)، والمثبت من (ط).

(٩) «الفتاوى» (٥٢٦/٢٠؛ ٢٤٢/٢١)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨)، وانظر: «الفتاوى» (٢٣٣/٢١، ٢٣٦)، «الاختيارات» لابن عبد الهادي (٣٧).

الأخرى يجوز له المسح من غير اشتراط خلع ما لبسه قبل
كمال الطهارة، فيلبسه بعدها، وهو إحدى الروايتين عن
الإمام أحمد رضي الله عنه^(١).

(٨٣) ومنها أنه لا يكره السّواك للصّائم بعد الزّوال، وهو إحدى
الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه^(٢).

(٨٤) وأنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التّخلي، سواء كان
في الفضاء أو في البنيان، وهي رواية اختارها أبو بكر^(٣).

(٨٥) ومنها أنّ المذي يطهر بالتّضح، وهي [رواية]^(٤) أيضًا^(٥).

(٨٦) ومنها أنّ المبتدأة تجلس ما تراه من الدّم ما لم تصرّ
مستحاضة^(٦).

(٨٧) ومنها أنّ الجمعة تنعقد بثلاثة، واحد يخطب، واثنان
يسمعان^(٧)، كما هو رواية^(٨).

(١) «الفتاوى» (٢١/٢٠٩ - ٢١١)، «الاختيارات» للبعلي (٢٦).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٨)، وانظر: «الفتاوى» (٢٥/٢٦٦).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٥).

(٤) في الأصل: (روايته)، والمثبت من (ط).

(٥) «الاختيارات» لابن عبد الهادي (٧٤)، «إغاثة اللّهفان» لابن القيم (١/١٧٣)،
«الاختيارات» للبعلي (٤٣).

(٦) «الفتاوى» (١٩/٢٣٨ - ٢٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥).

(٧) في (ط) و«الاختيارات» للبعلي: (يستمعان).

(٨) «الاختيارات» للبعلي (١١٩)، وانظر: «الفتاوى» (٢٤/١٨٧) وتعليق مصححها
العلامة/ ابن قاسم رحمه الله.

(٨٨) ومنها أنَّ صلاة العيد واجبةٌ على الأعيان كما هو رواية^(١) عن الإمام أحمد رضي الله عنه، بل زاد الشيخ وقال: قد يقال بوجوبها على النساء^(٢).

(٨٩) ومنها أنَّه لا يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا غمَّ الهلال تلك الليلة، كما هو رواية عن الإمام أحمد^(٣) رضي الله عنه، بل كان الشيخ - قدس الله روحه - آخرًا يميل إلى أنَّه لا يُستحب^(٤).

(٩٠) ومنها صحَّة صوم الفرض بنيَّة من النَّهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل، كما إذا شهدت البيَّنة بهلال رمضان من النَّهار^(٥).

(٩١) ومنها صحَّة النيَّة المتردِّدة كقوله: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضٌ وإلا فهو نفل^(٦).

(٩٢) ومنها أنَّ المتمتِّع يكفيه [سعي واحد]^(٧) بين الصَّفا والمروة كالقارن، وهي رواية عن الإمام أحمد، نقلها عنه ابنه عبدالله^(٨).

-
- (١) من أول المسألة إلى هنا مكرر في الأصل، فحذف الثاني.
 - (٢) «الفتاوى» (٢٣/١٦١؛ ٢٤/١٨٢ - ١٨٣)، «الاختيارات» للبعلي (١٢٣).
 - (٣) في (ط): (رواية الإمام أحمد).
 - (٤) «الاختيارات» لابن عبد الهادي (٥)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٩)، وانظر: «الفتاوى» (٢٥/٩٨ - ١٠٠، ١٢٢ - ١٢٥).
 - (٥) «الفتاوى» (٢٥/١٠٩ - ١١٠، ١١٨)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٩).
 - (٦) «الفتاوى» (٢٥/١٠١ - ١٠٢)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٩).
 - (٧) في الأصل: (سعيًا واحدًا)، والمثبت من (ط).
 - (٨) «الفتاوى» (٢٦/١٣٨)، «الاختيارات» لابن عبد الهادي (٦٣)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٨)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٥).

(٩٣) ومنها جواز الاستبدال بالوقف عند ظهور المصلحة فيه وإن لم يخرب، وهو رواية عن الإمام أحمد مأخوذة من نصوص له^(١).

(٩٤) ومنها أنَّ الإخوة لا يرثون مع الجدِّ بل يسقطون به^(٢).

(٩٥) ومنها أنَّ ما خلت بالطهارة منه امرأة لم^(٣) يمنع الرجل التطهر به^(٤)، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه^(٥).

(٩٦) ومنها جواز بيع ما فتح عنوة من أرض الشام والعراق ومصر، ويكون في يد مشتريه بخراجه، وهي رواية عن الإمام أحمد^(٦).

(٩٧) ومنها أنَّه لا يشترط في المزارعة كون البذر من ربِّ الأرض، [وهي رواية عن الإمام أحمد أيضًا]^(٧)، اختارها غير واحد من [أصحابه]^(٨).

(١) «الفتاوى» (٣١/٢١٥ - ٢٢٨، ٢٦٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٦٢ - ١٦٣).

(٢) «الفتاوى» (٣١/٣٤٢ - ٣٤٣)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨٤).

(٣) في (ط): (لا).

(٤) في (ط): (من التطهر به).

(٥) «الاختيارات» للبعلي (٨).

(٦) «الفتاوى» (٢٨/٥٨٨، ٢٩/٢٠٤، ٢٠٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٩).

(٧) زيادة استدركت من (ط).

(٨) «الفتاوى» (٢٥/٦٢؛ ٢٩/١١٩؛ ٣٠/١٠٣، ١١٠، ١١٩، ١٢١، ١٤٠ -

١٤١)، «الاختيارات» لابن عبد الهادي (٤٤)، «الاختيارات» للبعلي (٢١٩)،

وفي الأصل: (من الصحابة) والمثبت من (ط).

(٩٨) ومنها جواز المغارسة، [وهي^(١)] أن يدفع أرضه إلى آخر
يغرسها بجزء من الغرس^(٢)، وهو وجه في المذهب^(٣)،
والله أعلم.

تمت

(١) في الأصل: (وهو)، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): (بجزء من الثمرة).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢١٦)، وفي (ط): (في المذهب والعلم).

فهرس المسائل الفقهية

لبس الخف الثاني قبل كمال الطهارة: ٨٢
 هل ينتقض الوضوء بالنزع أو انقضاء
 المدة أم لا؟: ٥١
 نواقض الوضوء:
 مس الذكر: ٨٠
 مس المرأة: ٨١
 هل النجاسات الخارجة من غير المخرج
 المعتاد تنقض الوضوء أم لا؟: ٦٠
 هل الأحداث الدائمة تنقض الوضوء
 مع عدم وجود المعتاد أم لا؟: ٦١
 طواف الحائض بالبيت عند الضرورة: ١٥
 هل يشترط الوضوء لسجود التلاوة؟: ٤٨
 الغسل:
 حكم غسل يوم الجمعة: ١٧
 التيمم:
 التيمم بغير التراب: ٧٥
 التيمم للخوف من فوات صلاة
 الجنابة: ٧٦
 التيمم للخوف من فوات صلاة العيد
 والجمعة: ٧٧، ٧٨
 حكم التيمم لمن يصلي التطوع
 بالليل: ٤٢

الطهارة

المياه:
 الماء المقيد: ٤١
 تغير الماء بالطهارات: ٧٤
 الماء المستعمل: ٧٣
 الماء الذي خلت به المرأة للطهارة: ٩٥
 حكم المائعات إذا وقعت فيها
 النجاسة: ٤٠
 الآنية:
 جلد الميتة الطاهرة في حال الحياة: ٧٩
 الاستنجاء:
 حكم استقبال القبلة واستدبارها عند
 التخلي: ٨٤
 السواك:
 السواك للصائم: ٨٣
 المسح على الخفين:
 حكم المسح على الخف المخرق: ٦٢
 حكم المسح على الخف الذي لا
 يثبت بنفسه: ٥٢
 مدة المسح للمسافر الذي يشق عليه
 اشتغاله بالخلع واللبس: ٣٢

المدة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة: ٤٦

هل الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة أم لا؟: ٦٣

حكم الجمع لمن يخشى فساد ماله: ٤٧

صلاة الجمعة:

حكم صلاة الجمعة على من أقام في غير بناء: ٦٤

العدد الذي تنعقد به الجمعة: ٨٧

حكم غسل يوم الجمعة: ١٧

العيدين:

حكم صلاة العيد: ٨٨

الزكاة

الدرهم الذي تتعلق به الأحكام: ٦٩

إخراج القيمة في الزكاة: ٧٠

هل يجزىء المكس الذي يأخذه

الإمام عن الزكاة؟: ٢٧

حكم أخذ بني هاشم من الزكاة إذا

منعوا من خمس الخمس: ٥٥

حكم أخذ بني هاشم من زكاة أغنياء

الهاشميين: ٥٦

الصيام

حكم صيام يوم الثلاثين من شعبان

إذا غم الهلال: ٨٩

حكم صيام الفرض بنية من النهار إذا

حكم تيمم المرأة الجنب إذا كان يشق عليها النزول للحمام: ٢٩

إزالة النجاسة:

المذي: ٨٥

حكم تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح: ٥٨

هل تطهر النجاسات بالاستحالة؟: ٥٩

الحيض:

أقل سن تحيض له المرأة وأكثره: ٤٤

أقل الحيض وأكثره: ٤٣

أقل طهر بين الحيضتين: ٤٥

كم تجلس المبتدأة: ٨٦

هل تحيض الحامل: ٦٦

حكم قراءة الحائض للقرآن: ٦٥

طواف الحائض بالبيت عند الضرورة: ١٥

الصلاة

هل يشرع القضاء لتارك الصلاة عمدًا

إذا تاب؟: ١٣

صلاة الفرض على الراحلة: ٢٤

صلاة التطوع:

حكم الوتر على من يتهجده بالليل: ٢٥

هل يشترط الوضوء لسجود التلاوة؟: ٤٨

صلاة أهل الأعذار:

المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة: ٤٦

المساقاة:

حكم المغارسة: ٩٨
هل يشترط في المزارعة أن يكون
البذر من رب الأرض؟: ٩٧

الإجارة:

حكم إجارة الحيوان لأخذ لبنه: ٣٦
حكم إجارة الشجر لأخذ ثمرها: ٣٧
حكم إجارة العين المأجورة من غير
المستأجر في مدة الإجارة: ٣٥

السبق:

المسابقة بلا محلل: ١١

الوقف

اعتبار شرط الواقف: ٢٠
تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح: ٢١
حكم الاستبدال بالوقف عند ظهور
المصلحة فيه: ٩٣
حكم ما يقطعه الإمام للجنود من
المكوس: ٢٦

الوصايا

صرف الوصي للوصية فيما هو أصلح: ٢٢

الفرائض

هل يرث المسلم الكافر الذمي؟: ٢٨
هل يحجب الإخوة الأم من الثلث إلى
السدس إذا كانوا محجوبين؟: ٥٤

لم يعلم وجوبه بالليل: ٩٠

حكم النية المترددة في الصيام: ٩١
حكم من تجدد له سبب وجوب
الصوم أثناء النهار: ٣٠

من أكل في نهار رمضان معتقدًا أنه
ليل فبان نهارًا: ١٢
السواك للصائم: ٨٣

الحج

هل لأهل الميقات تأخير الإحرام إذا
مروا بميقات آخر: ٥٧
عقد الرداء في الإحرام: ١٤
هل يكفي المتمتع سعي واحد؟: ٩٢

الأضحية:

حكم التضحية بما كان أصغر من
الضأن: ٣٨

البيوع

حكم بيع ما فتح عنوة: ٩٦

الخيار:

حكم الزيادة المتصلة مع الرد
بالعيب: ٣٤

الربا:

بيع العصير بأصله: ١٦
هل يشترط التماثل في بيع المصوغ
من الذهب والفضة؟: ١٨

حكم الإخوة مع الجد: ٩٤

العتق

حكم بيع أمهات الأولاد: ١٩

النكاح

نكاح الكفار:

حكم وطء الوثنيات بملك اليمين: ٥٠

عشرة النساء:

حكم وطء الزوجة بقدر كفايتها: ٥٣

الخلع:

هل ينقص بالخلع عدد الطلاق؟: ٨

الطلاق

جمع الطلاق في لفظ واحد: ١

الطلاق في زمن الحيض: ٢

الطلاق في طهر أصابها فيه: ٣

لحوق الطلاق بالرجعية: ٤

الطلاق في حال الغضب: ٥

من علق الطلاق على شرط بقصد

الحض أو المنع: ٩

من حلف بالطلاق كاذبًا: ١٠

العدد

عدة المطلقة آخر ثلاث تطليقات: ٦

عدة المختلعة: ٧

الاستبراء:

حكم استبراء البكر إذا اشترت: ٤٩

الرضاع

حكم ارتضاع الكبير: ٣١

هل الإرتضاع بعد الفطام - إذا كان بدون

الحولين - ينشر الحرمة أم لا؟: ٦٧

هل يثبت تحريم المصاهرة

بالرضاع؟: ٣٣

القصاص

قتل الذمي غيلة: ٧١

من له ولاية العفو بالقصاص؟: ٧٢

الديات

تأجيل الدية على العاقلة: ٦٨

الأيمان والنذور

حكم من نذر صوم يوم فصام يومًا

أفضل منه: ٢٣

فهرس الموضوعات

- ١- مقدمة التحقيق ١٠٥
- أسباب إعادة تحقيق الجزء ١٠٥
- ميزات هذا الجزء ١٠٥
- الطبعات السابقة ١٠٧
- وصف النسخة الخطية ١٠٨
- توثيق نسبة الجزء ١٠٩
- خطة التحقيق ١١٠
- تنبيهات ١١٠
- نبذة عن المؤلف ١١١
- نماذج من النسخة الخطية ١١٦
- ٢- مقدمة المؤلف ١٢١
- ٣- مسائل القسم الأول (ما يستغرب جدًا لندرة القائل به) ١٢٣
- ٤- مسائل القسم الثاني (ما هو خارج عن مذاهب الأئمة الأربعة، وقال به غيرهم) ١٣١
- ٥- مسائل القسم الثالث (ما هو خارج عن مذهب أحمد وقال به غيره من الأئمة وأتباعهم) ١٣٥
- ٦- مسائل القسم الرابع (ما اختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب أحمد) ١٤٠
- ٧- فهرس المسائل الفقهية ١٤٧
- ٨- فهرس الموضوعات ١٥١



أثر شيخ الإسلام ابن تيمية ومالحقها من أعمال

(١١)

مطبوعات الجمع

أخبار شيخ الإسلام ابن تيمية

لدى مترجميه

بجمعها

سامي بن محمد بن جاد الله

إشراف

بإشراف عبد الله بن زيد

تتمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة
للعالمين، وآله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فإن من مصادر معرفة اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية:
الكتب التي ترجمت له، فقد اعتنى عدد من المترجمين له بذكر جملة
من اختياراته، وكان على رأس هؤلاء تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي
في كتابه «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص:
٣٣٨ - ٣٤٠)، فذكر (٢١) مسألة، ثم تلاه الحافظ ابن رجب في
«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٤٠٤ - ٤٠٥)، فذكر (١٠) مسائل، سبقه
ابن عبد الهادي إلى ذكر أربع منها (رقم ١، ٣، ١٢، ١٥)، ثم كل
من أتى بعدهما اعتمد على ما ذكره، فبعضهم انتخب بعض المسائل
من كل واحد منهما كابن العماد في «شذرات الذهب»^(١)، واقتصر
الآخرون على ما ذكره ابن رجب كالعلمي في «المنهج الأحمد»
(٣٨/٥) وصديق حسن خان في «التاج المكلل» (٤٢٨ - ٤٢٩)^(٢).

ورغبة في تقريب الوقوف على اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

-
- (١) (٨٤/٦)، وهي في «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص: ٦٣٤)، وصدر ابن العماد
ما ذكره من اختيارات الشيخ بقوله: (قال ابن رجب وغيره: ذكر نبذة من مفرداته
وغرائبها) ثم أورد (٢٢) مسألة، منها (١٠) مسائل ذكرها ابن رجب في «ذيل
الطبقات»، والبقية زادها من «العقود الدرية» لابن عبد الهادي، والله أعلم.
- (٢) وقال بعد أن سردها: (قلت: وهذه المسائل غالبها مبرهنة في مواضعها بالأدلة
الصحيحة الدالة عليها، وقد ذهب إليها ذاهبون من أهل العلم قديمًا وحديثًا) ١. هـ.

وتوثيقها جاءت فكرة جمع هذه المسائل في موضع واحد يُلحق بالأعمال المفردة لاختيارات الشيخ^(١).

وقد سقت كلامَ ابن عبد الهادي بنصه، ثم ألحقت به المسائل التي زادها ابن رجب وليست عند ابن عبد الهادي، مع نسبة الجميع إلى الكتب المفردة في اختيارات الشيخ، مع بيان المسائل التي ذكرها ابن العماد وهي عند ابن عبد الهادي بعزوها إلى «الشذرات» (وأرقامها: ٦، ٤، ٢، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٣، ١٩، ٢٠، ٢١)، وأكتفي بالتنبيه الآنف - على أن جميع المسائل التي عند ابن رجب في «ذيل الطبقات» قد تابعه على ذكرها العليمي وابن العماد وصديق حسن خان - عن عزو كل مسألة إليهم.

أما العزو إلى المصادر الأصلية للشيخ، فإن كانت المسألة مما سبق وروده عند ابن عبد الهادي أو البرهان في كتابيهما فيكتفى بالإحالة على ما سبق عندهما، وأما إن كانت المسألة لم ترد عندهما فيحال في هذه الحالة على ما وقف عليه منها في كتب الشيخ.

أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا العمل، وأن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي وللمسلمين، والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتب

سامي بن محمد بن جاد الله

١٤٢٣/١٠/١٢

الرياض

(١) مما تجدر الإشارة إليه أن الاختيارات التي ذكرها ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» طبعت مفردة في «مجموعة الفتاوى» (٣/٧٩ - ٨٠)، في ذيل جملة من فتاوى الشيخ المتعلقة بالطلاق وغيره، وهذا يفيد أن أفراد «الاختيارات» التي ذكرها ابن عبد الهادي في «العقود» عمل قديم، والله أعلم.

* الاختيارات التي ذكرها ابن عبد الهادي

في «العقود: ٣٣٧ - ٣٤٠»

قال الحافظ ابن عبد الهادي:

(ثم إن الشيخ رحمه الله بعد وصوله من مصر إلى دمشق واستقراره بها لم يزل ملازمًا للاشتغال والاشغال، ونشر العلم وتصنيف الكتب وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة وغيرها، ونفع الخلق والإحسان إليهم والاجتهاد في الأحكام الشرعية، ففي بعض الأحكام يفتي بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة.

وفي بعضها قد يفتي بخلافهم، أو بخلاف المشهور من مذاهبهم.

ومن اختياراته التي خالفهم فيها، أو خالف المشهور من أقوالهم:

١ - القول بقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرًا، طويلًا كان أو قصيرًا، كما هو مذهب الظاهرية، وقول بعض الصحابة^(١).

٢ - والقول بأن البكر لا تستبرأ، وإن كانت كبيرة، كما هو قول ابن عمر واختاره البخاري صاحب «الصحیح»^(٢).

٣ - والقول بأن سجود التلاوة لا يشترط له وضوء، كما يشترط

(١) «الاختيارات» للبرهان (٤٦)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/٤٠٥)، «الاختيارات» للبعلي (١١٠).

(٢) «الاختيارات» للبرهان (٤٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/٨٥).

- للصلاة، كما هو مذهب ابن عمر، واختيار البخاري أيضاً^(١).
- ٤ - والقول بأن من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل، فبان نهاراً لا قضاء عليه، كما هو الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب بعض التابعين، وبعض الفقهاء بعدهم^(٢).
- ٥ - والقول بأن المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، كما هو في حق القارن والمفرد، كما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، رواها عنه ابنه عبدالله، وكثير من أصحاب الإمام لا يعرفونها^(٣).
- ٦ - والقول بجواز المسابقة بلا محلل، وإن [أخرج]^(٤) المتسابقان^(٥).
- ٧ - والقول باستبراء المختلعة بحيضة، وكذلك الموطوءة بشبهة، والمطلقة آخر ثلاث تطليقات^(٦).

-
- (١) «الاختيارات» للبرهان (٤٨)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤٠٥/٢)، «الاختيارات» للبعلي (٩٢).
- (٢) «الاختيارات» لابن عبد الهادي (٣)، «الاختيارات» للبرهان (١٢)، «الاختيارات» للبعلي (١٦١)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٨٥/٦).
- (٣) «الاختيارات» لابن عبد الهادي (١٢٠)، «الاختيارات» للبرهان (٩٢)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٥).
- (٤) في المطبوعة: (خرج)، والتصويب من نسخة خطية لـ «العقود الدرية»، وهو على الصواب في «شذرات الذهب» لابن العماد.
- (٥) «الاختيارات» للبرهان (١١)، «الاختيارات» للبعلي (٢٣٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٨٥/٦).
- (٦) انظر: «الاختيارات» للبرهان (٦، ٧)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٥ - ٤٠٦)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٨٥/٦).

- ٨ - والقول بإباحة وطء الوثنيات بملك اليمين^(١) .
- ٩ - والقول بجواز عقد الرداء في الإحرام، ولا فدية في ذلك^(٢) .
- ١٠ - وجواز طواف الحائض، ولا شيء عليها إذا لم يمكنها أن تطوف طاهراً^(٣) .
- ١١ - والقول بجواز بيع الأصل بالعصير، كالزيتون بالزيت، والسَّمْسَم بالشَّيرج^(٤) .
- ١٢ - والقول بجواز الوضوء بكل ما يسمى ماء، مطلقاً كان أو مقيداً^(٥) .
- ١٣ - القول بجواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي وغيره - كالخاتم ونحوه - بالفضة متفاضلاً، وجعل الزائد في مقابل الصنعة^(٦) .

-
- (١) «الاختيارات» للبرهان (٥٠)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٨٥/٦).
- (٢) «الاختيارات» لابن عبد الهادي (١٠٤)؛ «الاختيارات» للبرهان (١٤)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٤).
- (٣) «الاختيارات» لابن عبد الهادي (١١٥)، «الاختيارات» للبرهان (١٥)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٨٥/٦).
- (٤) «الاختيارات» للبرهان (١٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٨٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٨٥/٦)، وفي «المصباح المنير» (٣٠٨): (الشيرج: معرب من شيره، وهو دهن السمسم) ا.هـ.
- (٥) انظر: «الاختيارات» لابن عبد الهادي (٤١)؛ «الاختيارات» للبرهان (٤١)، «الاختيارات» للبعلي (٨).
- والمسألة عند ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٤٠٤/٢) ونصه: (اختار ارتفاع الحدث بالمياه المعتصرة، كماء الورد ونحوه) ا.هـ.
- (٦) «الاختيارات» للبرهان (١٨)، «الاختيارات» للبعلي (١٨٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٨٥/٦) وفيه: (وجعل الزائد من الثمن في مقابلة الصنعة).

١٤ - والقول بأن المائع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير قليلاً كان أو كثيراً^(١).

١٥ - والقول بجواز التيمم لمن خاف فوات العيد والجمعة باستعمال الماء^(٢).

١٦ - والقول بجواز التيمم في مواضع معروفة.

١٧ - والجمع بين الصلاتين في أماكن مشهورة^(٣).

وغير ذلك من الأحكام المعروفة من أقواله.

١٨ - وكان يميل أخيراً لتوريث المسلم من الكافر الذمي، وله في ذلك مصنف وبحث طويل^(٤).

١٩ - ومن أقواله المشهورة التي جرى بسبب الإفتاء بها محن وقلاقل: قوله بالتكفير في الحلف بالطلاق^(٥).

(١) «الاختيارات» للبرهان (٤٠)، «الاختيارات» للبعلي (١١).

(٢) «الاختيارات» للبرهان (٧٧، ٧٨)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٥).

والمسألة عند ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٤٠٤/٢ - ٤٠٥) ونصه: (واختار جواز التيمم لخشية فوات الوقت في حق غير المعذور، كمن أخر الصلاة عمدًا حتى تضايق وقتها، وكذا من خشى فوات الجمعة والعيدين وهو محدث، فأما من استيقظ أو ذكر في آخر وقت الصلاة: فإنه يتطهر بالماء ويصلي، لأن الوقت متسع في حقه).

(٣) انظر: «الاختيارات» للبرهان (٤٧)، «الاختيارات» للبعلي (١١٣).

(٤) «الاختيارات» للبرهان (٢٨)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨٣).

(٥) «الاختيارات» للبرهان (٩)، «الاختيارات» للبعلي (٣٧٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٨٥/٦).

٢٠ - وأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة^(١).

٢١ - وأن الطلاق المحرم لا يقع^(٢).

وله في ذلك مصنفات ومؤلفات كثيرة، منها: قاعدة كبيرة سماها «تحقيق الفرقان بين التطلق والأيمان» نحو أربعين كراسة، وقاعدة سماها «الفرق المبين بين الطلاق واليمين» بقدر النصف من ذلك، وقاعدة في أن جميع أيمان المسلمين مكفرة، مجلد لطيف، وقاعدة في تقرير أن الحلف بالطلاق من الأيمان حقيقة، وقاعدة سماها «التفصيل بين التكفير والتحليل»، وقاعدة سماها «اللمعة»، وغير ذلك من القواعد والأجوبة في ذلك لا تنحصر ولا تنضب، وله في ذلك جواب اعتراض ورد عليه من الديار المصرية، وهو جواب طويل في ثلاث مجلدات، بقطع النصف البلدي) ١. هـ.

* وزاد ابن رجب في «الذيل» (٢/٤٠٤ - ٤٠٥)

الاختيارات الآتية:

٢٢ - جواز المسح على النعلين والقدمين وكل ما يحتاج في نزع من الرجل إلى معالجة باليد أو بالرجل [الأخرى]^(٣)، فإنه

(١) «الاختيارات» للبرهان (١)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/٨٥).

(٢) «الاختيارات» للبرهان (٢، ٣)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/٨٥).

(٣) في الأصل: (الأخر).

يجوز عنده المسح عليه مع القدمين^(١).

٢٣ - وأن المسح على الخفين لا [يتوقَّت] ^(٢) مع الحاجة - كالمسافر على البريد ونحوه، وفعل ذلك في ذهابه إلى الديار المصرية على خيل البريد-، و[يتوقَّت] ^(٢) مع إمكان النزول وتيسره^(٣).

٢٤ - وجواز المسح على اللفائف ونحوها^(٤).

٢٥ - وأن المرأة إذا لم يمكنها الاغتسال في البيت، أو شق عليها النزول إلى الحمّام وتكرره أنها تميم وتصلي^(٥).

٢٦ - وأن لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين، ولا لسن الإياس من الحيض، وأن ذلك راجع إلى ما تعرفه كل امرأة من نفسها^(٦).

٢٧ - وأن تارك الصلاة عمدًا: لا يجب عليه القضاء، ولا يشرع له، بل يكثّر من النوافل^(٧).

* * *

-
- (١) «الاختيارات» للبعلي (٢٤)، وانظر: «الفتاوى» (١٢٨/٢١، ١٨٤).
 - (٢) بالأصل: يتوقف، والمثبت أصحّ، كما في الفتاوى وشرح العمدة وغيرها.
 - (٣) «الاختيارات» للبرهان (٣٢)، «الاختيارات» للبعلي (٢٦).
 - (٤) «الفتاوى» (١٨٥/٢١)، «الاختيارات» للبعلي (٢٤).
 - (٥) «الاختيارات» للبرهان (٢٩)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦).
 - (٦) «الاختيارات» للبرهان (٤٣ - ٤٥)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥).
 - (٧) «الاختيارات» للبرهان (١٣)، «الاختيارات» للبعلي (٥٣).

فهرس المسائل الفقهية

الصلاة

هل يشرع القضاء لتارك الصلاة عمدًا
إذا تاب؟: ٢٧

صلاة التطوع:

هل يشترط الوضوء لسجود التلاوة؟: ٣

صلاة أهل الأعذار:

المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة: ١

الصيام

من أكل في نهار رمضان معتقدًا أنه
ليل فبان نهارًا: ٤

الحج

عقد الرداء في الإحرام: ٩

هل يكفي المتمتع سعي واحد؟: ٥

البيوع

الربا:

بيع الأصل بعصيره: ١١

هل يشترط التماثل في بيع المصوغ

من الذهب والفضة؟: ١٣

السبق:

المسابقة بلا محلل: ٦

الطهارة

المياه:

الماء المقيد: ١٢

حكم المائع إذا وقعت فيه النجاسة: ١٤

المسح على الخفين:

المسح على النعلين والقدمين: ٢٢

المسح على اللفائف ونحوها: ٢٤

مدة المسح مع الحاجة: ٢٣

نواقض الوضوء:

هل يشترط الوضوء لسجود التلاوة؟: ٣

التيمم:

التيمم للخوف من فوات صلاة العيد

والجمعة: ١٥

حكم تيمم المرأة الجنب إذا كان يشق

عليها النزول للحمام: ٢٥

الحيض:

هل للإياس من الحيض سن؟: ٢٦

أقل الحيض وأكثره: ٢٦

أقل طهر بين الحيضتين: ٢٦

طواف الحائض إذا لم يمكنها أن

تطوف طاهرًا: ١٠

الفرائض

هل يرث المسلم الكافر الذمي؟ : ١٨

النكاح

نكاح الكفار:

حكم وطء الوثنيات بملك اليمين : ٨

الطلاق

الحلف بالطلاق : ١٩

الطلاق الثلاث : ٢٠

الطلاق المحرم : ٢١

العدد

عدة المختلعة، والمطلقة آخر ثلاث

تطبيقات، والموطوءة بشبهة : ٦

الاستبراء :

حكم استبراء البكر إذا اشترت : ٢

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ١ - المقدمة ١٥٥
- ١٥٥ - أسماء مترجمي الشيخ الذين ذكروا نبذة من اختياراته
- ١٥٦ - خطة العمل
- ١٥٧ - ٢ - الاختيارات التي ذكرها ابن عبد الهادي في العقود الدرية
- ١٦١ - ٣ - الاختيارات التي زادها ابن رجب في ذيل الطبقات
- ١٦٣ - ٤ - فهرس المسائل الفقهية
- ١٦٥ - ٥ - فهرس الموضوعات

الفهرس العام

- ١ - «الاختيارات» لابن عبدالهادي ١٠١ - ٥
- مقدمة التحقيق ٥
- بداية النص المحقق ١٩
- الفصل الأول ٢١
- الفصل الثاني ٦٧
- الفصل الثالث ٨٢
- الفهارس العلمية ٨٥
- فهرس الموضوعات ١٠١
- ٢ - «الاختيارات» للبرهان ابن ابن القيم ١٥١ - ١٠٣
- مقدمة التحقيق ١٠٥
- مقدمة المؤلف ١٢١
- مسائل القسم الأول ١٢٣
- مسائل القسم الثاني ١٣١
- مسائل القسم الثالث ١٣٥
- مسائل القسم الرابع ١٤٠
- فهرس المسائل الفقهية ١٤٧
- فهرس الموضوعات ١٥١
- ٣ - «الاختيارات لدى المترجمين» ١٦٥ - ١٥٣
- المقدمة ١٥٥
- الاختيارات التي ذكرها ابن عبدالهادي ١٥٧
- الاختيارات التي زادها ابن رجب ١٦١
- فهرس المسائل الفقهية ١٦٣
- فهرس الموضوعات ١٦٥
- ٤ - الفهرس العام ١٦٧

يصدر قريباً إن شاء الله

ولأول مرة عن نسخة خطية فريدة

كتاب

تنبيه الرجل العاقل

على تمويه المجادل في الجدل الباطل

لشيخ الإسلام ابن تيمية